وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر(حقوق)

تخصص قانون البيئة

# محاضرات في مادة : البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الدكتورة: صونيا بيزات

أستاذ محاضر ب

sonia19760@gmail.com

**2018-2017**

**مقدمة:**

يعتبر مقياس البيئة والتنمية المستدامة من أهم المقاييس الجديدة المقررة على طلبة الماستر تخصص قانون البيئة، ومن المواضيع التي تثير إشكاليات هامة على المستوى العملي، حيث تطرح بشدة مسألة الحفاظ على البيئة في ضوء التنمية السريعة التي يشهدها العالم الاقتصادي، والتي تدخل في العديد من التخصصات القانونية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية.

ونظرا لهذه الاهمية نقدم هذا الدرس في ثمان محاور رئيسية تهدف إلى إكساب الطالب المفاهيم الأساسية حول المادة بإدماج عنصر البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة في القانون الداخلي الجزائري لإضفاء الطابع العملي على الموضوع، وكذلك على المستوى الدولي بربط مفهوم التنمية المستدامة ببعض المفاهيم الهامة كالتراث المشترك للانسانية وحقوق الانسان، ثم توضيح دور المنظمات الدولية للبيئة في تحقيق التنمية المستدامة.

ولذلك فإن هذه المحاضرات تهدف إلى تحقيق هدف عام هو:

أن يكون الطالب في نهاية الدرس قادرا على الربط بين مقتربي التنمية المستدامة والبيئة نظريا وعمليا.

وجملة من الأهداف الخاصة وفقا للمحاور المدرجة في هذه المحاضرات بالتوالي:

الهدف الخاص الأول:

-أن يحدد الطالب تعاريف التنمية المستدامة ، تطورها، خصائصها، ومستوياتها.

الهدف الخاص الثاني:

- ان يصنف الطالب النظريات الداعية للأولوية البيئية وتلك الداعية للاولوية الإقتصادية والاجتماعية.

الهدف الخاص الثالث:

-أن يقسم الطالب مراحل تبني المشرع الجزائري للتنمية المستدامة إلى مرحلتين.

الهدف الخاص الرابع:

- أن يبين الطالب البعد البيئي في قرارات الحكومة و استراتيجياتها التنموية

الهدف الخاص الخامس:

-أن يفرّق الطالب بين المبادىء البيئية الموجهة للسياسات الاقتصادية و التجارية وتأثيراتها على المخطط الدولي و الداخلي

الهدف الخاص السادس:

- أن يبين الطالب دور التراث المشترك للانسانية في تحقيق التنمية المستدامة

الهدف الخاص السابع:

أن يبين الطالب علاقة حقوق الانسان بالتنمية المستدامة

الهدف الخاص الثامن:

أن يبين الطالب دور المنظمات الدولية البيئية الحكومية وغير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة

**الكلمات المفتاحية:** التنمية المستدامة– البيئة– نظرية حدود النمو –التراث المشترك للانسانية –حقوق الانسان –المنظمات الدولية للبيئة– مباديء التنمية المستدامة

**المحورالأول: مفهوم التنمية المستدامة**

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة كاصطلاح يعد حديث النشأة، لكن فكرة الوصول إلى تنمية شاملة تتوافق فيها عمليات استغلال الموارد مع احتياجات الحاضر والمستقبل وتحقيق التوازن البيئي يعود إلى بداية القرن الماضي، حيث أشار (Girfford Pinchot) عام 1910 إلى أن " الحفاظ على البيئة يعني حصول أكبر عدد من الأفراد على أكبر كم من السلع لأطول فترة زمنية " . وأشارت اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة إلى هذه المسألة منذ 1915 [1] .

ويعود الفضل في صقل مفهوم التنمية المستدامة وتأصليه نظريا إلى كل من الباحث الباكستاني " محبوب الحق " والباحث الهندي " أمارتياسن " خلال المدة التي كانا يعملان فيها في الأمم المتحدة في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، فالتنمية بالنسبة لهما هي تنمية اقتصادية–اجتماعية تتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية باعتبارها العنصر المهيمن، و تنظر للطاقة المادية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق هذه التنمية .

أما الذي رسّخ هذا المفهوم وحدّد ملامحه فهي " كروهارام برونتلاند " رئيسه وزراء النرويج، حيث لعبت دورا هاما في ترسيمه في تقرير " مستقبلنا المشترك " الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987 [(2)] .

**<u>أولا</u> : تطور مفهوم التنمية المستدامة**

ركزت النظرية الكلاسيكية للتنمية على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وعلى نصيب الفرد من الدخل الوطني، ثم توالت نظريات التنمية بداية بنظرية " تيودور تشولتز " التي ركزت على قدرات الإنسان كعامل مستقل في زيادة الناتج الحدي، ثم جاءت نظرية " الحاجات الأساسية " التي ساهمت في

---

[(1)] – لطرش ذهبية، " متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة "، **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7–8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 239–262، ص. 241 .

[(2)] – مبارك بوعشة، "التنمية المستدامة، مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد"، **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7–8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 51 – 68، ص. 52.

تحويل نظريات النمو الاقتصادي تجاه التنمية البشرية، أي طغيان نظريات أكثر تقدم [1]، وكانت هذه النظريات تنطوي على وجهة نظر أكثر عمقا وشمولا بالنسبة للنمو والتنمية، حيث حلّلت أثر السياسات الاقتصادية على المسائل الاجتماعية والبيئية كالفقر ونضوب الموارد الاقتصادية والتلوث... . ولعل أوّل إهتمام بالبيئة، وبالتالي بالتنمية المستدامة، كان في التقرير الذي نشره نادي روما عام 1972 حول المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتى سنة 2100، وكذلك نشر دراسة " جاي فوستر " حدود النمو التي تضمنت نموذجا رياضيا لدراسة خمسة متغيرات أساسية هي : استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة، حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمسة وأثرها على الأرض لمدة ثلاثين سنة [2] .

ثم انعقد مؤتمر استوكهولم في السنة نفسها، أكد على ضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية .

وفي عام 1982، وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية، وأقرت الجمعية العامة في السنة نفسها الميثاق العالمي للطبيعة الذي يلحّ على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية .

وفي أكتوبر 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان " مستقبلنا المشترك " المعروف بتقرير بروتنلاند " الذي أظهر فصلا كاملا عن التنمية المستدامة [3] .

وشهد مفهوم التنمية تطورا تدريجيا منذ 1990 وحتى بداية القرن الحالي تتابع تقارير التنمية البشرية ومساهمات البنك الدولي، حيث أنه تم تجاوز المفهوم الاقتصادي المرتكز على أساس الزيادة الكمية في الدخل إلى مفهوم دولي مجتمعي شامل وديناميكي يضع الأفراد في مركز العملية التنموية،

---

[1] – كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، " المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة "، **التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية**، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 595-614، ص. 596-597 .

[2] – عمار عمادي، " إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 35-50 ، ص. 36 .

[3] – المرجع نفسه، ص 36-37، حرفوش سهام، صحراوي إيمان، بوباية ذهبية ريمة، الإطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها "، التنمية المستدامة والكفاءة لاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 فريل، 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، ش أ م ق أ م، 2008 ص ص، 99-100 .

ويرتبط بثقافة الاستدامة، وينمي القدرات الإبداعية من أجل تطوير مفهوم تنموي بشري يتضمن مؤسسات ترتبط بمضامين حجم المشاركة الجماعية في صنع القرار .

بعدها جاءت قمة ريو 1982 التي نتجت عنها " الأجندة 21 " أقرت عدم امكانية الفصل بين قضايا البيئة وقضايا التنمية، وتضمنت 40 فصلا تناولت ما ينبغي الاسترشاد به في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصصت استراتيجيات وتدابير تحد من تدهور البيئة في إطار تنمية قابلة للاستمرار وملائمة بيئيا [1] .

وفي أفريل 2002 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة ( جوهانسبرغ ) بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21، واقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها، وتحديات ذلك [2] وقد انتهت القمة بالفشل [3] .

ومنه، فإن التطور من فكرة بيئة الإنسان 1972 إلى فكرة البيئة والتنمية عام 1992 إلى فكرة التنمية المستدامة (2002) ينطوي على تقدم ناضج في العلاقة بين البيئة والتنمية [4] .

**ثانيا : تعريف التنمية المستدامة (Sustainable / Durable)**

أ- **التعريف اللغوي** :

تتكون عبارة " التنمية المستدامة " من كلمتين :

**التنمية** : ظهر المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، وهي " العملية التي تهدف إلى القضاء على التخلف وتطوير الاقتصاد الوطني بالاستفادة من الوسائل التكنولوجية واستخدامها في الميادين الإنتاجية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية " .

---

[1] – كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، المرجع السابق، ص. 597 .

[2] – عمار عماري، المرجع السابق، ص. 36-37 .

[3] – نبيلة فالي، " التنمية من النمو إلى الاستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 221-288، ص. 231-232 .

[4] – مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص. 56 .

**المستدامة** : معناها الدوام والمواظبة حاضرا ومستقبلا [1]. ويعود اصطلاح " الاستدامة " إلى علم الإيكولوجيا، حيث استخدمت للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي إلى تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقة هذه العناصر ببعضها واستخدام الاصطلاح في المفهوم التنموي للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد والعلم الإيكولوجي [2].

**ب- <u>تعاريف المنظمات الدولية</u> :**

**1/ تعريف تقرير الموارد العالمية :**

حصر ما يقارب 20 تعريفا للتنمية المستدامة، تم تصنيفها كما يلي :

**أ- تعاريف ذات طابع اقتصادي** : " التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة هي إجراء لتقليص مستدام لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، مع إحداث ميكانزمات للتغيير الجذري للأنماط الاستهلاكية والانتاجية السائدة، أما بالنسبة للدول المتخلفة، فهي ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي " [3] .

**ب- تعاريف ذات طابع اجتماعي و إنساني** : " تهدف التنمية المستدامة إلى الاستمرار في النمو السكاني وتقليص الهجرة نحو المدن من خلال تحقيق الرعاية الصحية وإنشاء المدارس وتوفير مناصب الشغل " .

**ج- تعاريف ذات طابع بيئي** : " هي الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية (الأرض – الماء) لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء " .

---

[1] – عبد الله خبابة " التنمية الشاملة المستدامة – المبادئ والتنفيذ – من مؤتمر ريو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007 " ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد والمتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 8/7 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ف/م، 2008، ص ص. 69-84، ص. 70 .

[2] – حرفوش سهام، إيمان صحراوي، ذهبية ريمة بوباية، المرجع السابق، ص. 100 .

استخدام الاصطلاحان : المستديمة هي تكلك التنمية التي يديم الناس استمراريتها، أما المستدامة فهي السيرة بشكل تلقائي والولي أكبر دقة. أنظر : ماجد أبو زنط وعثمان غنيم، "التنمية المستدامة، دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى"، (2005) ، **ملتقى شذرات**، (2017/8/30)، على الموقع:

www.shatharat.net/vb/showthread.php?t:2019.

[3] – مبارك بوعشة، المرجع اسابق، ص. 53 .

**د- تعاريف تتعلق بالجانب التقني (التكنولوجي) :** " هي تلك التنمية التي تعتمد على التقنيات النظيفة غير الضارة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وتنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون " [1] .

**2/ تعريف البنك الدولي :**

" هي تنمية تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها بما يسمح بتوفير فرص أفضل من تلك المتاحة للجيل الحالي لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري، وهي حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف القصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل " [2] .

**3/تعريف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة** 1980:"هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة و الاقتصاد والمجتمع"[3]

**4/ تعريف اللجنة العالمية للتنمية والبيئة (برونتلاند 1981) :**

" هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الاخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها " [4] .

**5/ تعريف مؤتمر ريو 1992 :**

---

[1] – مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص. 53، بوهزة محمد، بن سديرة عمر، " الاستثمار الأجنبي المباشر كاستراتيجية للتنمية المستدامة (حالة الجزائر) "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 297-316، ص. 298 .

[2] – مبارك بوعشة، المرجع نفسه، ص. 54 .

(3)- ابراهيم بختي، الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية و الاجتماعية للمؤسسة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008،ص ص.183-204، ص.184.

[4] – حرفوش سهام، إيمان صحراوي، ذهبية ريمة بوباية، المرجع السابق، ص. 100 .

إن التعريف يعطي تبرير الإمكانية استفاد رأس المال الطبيعي طالما هناك استثمار في البدائل الطبيعية أو الاصطناعية بشكل يحافظ على المخزون الإجمالي، ويتناسى عدم إمكانية استبدال بعض الأصول بأصول أخرى مثل طبقة الأوزون . أنظر : مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص. 54 .

" هي عملية تطوير الأرض والمجتمعات والأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة " [1] وأشار المبدأ الرابع " لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الحماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية " [2] .

**6/ اللجنة العالمية للتنمية المستدامة :**

" العمل على تلبية احتياجات الحاضر دون تدمير قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة " [3] .

**7/ تعريف مجلس منظمة الأغذية والزراعة (FAO) :**

" هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية الحالية والمقبلة بصورة مستمرة ". إذن، يحدد التعريف خمسة عناصر أساسية هي :

1- الموارد المتعددة في بيئتها .

2- احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية .

3- التكنولوجيا .

4- البيئة .

5- عملية الإدارة العامة (المؤسسات) [4] .

والملاحظ أن معظم التعاريف السابقة مشتقة من التعريف الذي أوردته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وهو الأكثر انتشارا واستخداما .

**جـ - <u>التعريفات التي أوردها المتخصصون</u> :**

تعتبر التنمية المستدامة مفهوما غامضا متعدد الجوانب، جاء فيها أكثر من 60 تعريف وفقا للزاوية التي ينظر إليها من خلالها، حيث تساهم النظرية الاقتصادية من خلال التركيز على الكفاءة

---

[1] – مبارك بوعشة، المرجع نفسه، ص. 56، عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص. 70 .

[2] – سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، " البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل، الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ ف، 2008، ص ص. 123-140، ص. 120 .

[3] – حرفوش سهام، إيمان صحراوي، ذهبية ريمة بوباية، المرجع السابق، ص. 100

[4] – إبراهيم بختي والطاهر خامرة، المرجع السابق، ص. 184 .

الاقتصادية وحقوق الموارد، وتساهم النظرية البيئية من خلال تشغيل النظم البيئية والمحافظة على التكامل البيئي .

أما النظرية الاجتماعية (نظرية العدالة والمواقف الأخلاقية المحيطة بها)، فتساهم من خلال التركيز على العواقب التوزيعية لبدائل السياسات. وتهتم هذه النظريات الثلاث بالاستدامة .

**1/ علماء الاقتصاد :**

وضعوا العديد من التعاريف :

– بيوس " التنمية الاقتصادية المستدامة تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية في التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية على مرور الوقت " .

– بليس : "التنمية المستدامة هي تصور تنموي شامل يعمد إلى تقوية مختلف المجالات المجتمعية بما فيها الاقتصادية والبيئية، فهي استثمار لكل الموارد من أجل الإنسان " .

– باربيير " التنمية الاقتصادية المستدامة تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين النظم الثلاث : البيئي والاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تكيف ديناميكية للبدائل ". وتضم البدائل التي يعرفها باربيير استبدال رأس المال الطبيعي برأس المال الاصطناعي إلى حد أن الأجيال المستقبلية لا تزال تتوارث نفس القدر من رأس المال [1] .

وعليه، فقد ركزت بعض التعاريف الاقتصادية على تعريف ضيق ينص على الجوانب المادية بالتأكيد على ضرورة الإدارة المثلى للموارد الطبيعية لمنع فنائها وتدهورها، أو على تعريف يركز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة عل خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها [2] .

وقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة عن النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو الاقتصادي والتنمية التي ركزت على المكاسب قصيرة الأجل على حساب الطموحات في المدى البعيد، ومنه فقد أخلطت التعريفات الاقتصادية – رغم تعددّها – بين التنمية الاقتصادية " التي هي تغيير شامل ليس فقط على المستوى الاقتصادي ولكن أيضا على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي، أي تحسّن في نوعية الحياة " وبين النمو الاقتصادي " وهو زيادة في متوسط الدخل الفردي وليس فقط الكلي

---

[1] – مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص. 52 .

[2] – إبراهيم بختي، الطاهر خامراة، المرجع السابق، ص. 185 .

بما يفوق معدل النمو السكاني " [1]، حيث يُنظر للنمو الاقتصادي على أنه ضروري للقضاء على الفقر والحيلولة دون تدهور البيئة، لكن القضية هي قضية نوعية النمو وكيفية توزيع منافعه وليس مجرد توسع اقتصادي لا تستفيد منه سوى الأقلية، فالتنمية يجب أن تتضمن تنمية بشرية وبيئية شاملة والعمل على محاربة الفقر بإعادة توزيع الثروة .

كما أن التنمية الاقتصادية وإن كانت تراعي المعايير البيئية للموارد الطبيعية وتعمل على تقليص النفايات فإنها لا تكون كافية للحيلولة دون انهيار البيئة على المدى الطويل [2] .

**2/ علماء البيئة :**

أهمهم هوجي كونواي " الاستدامة هي القدرة على المحافظة على الانتاجية سواء كانت حقلا أو مزرعة أو أمة في وجه الأزمات والصدمات " .

**3/ علماء الاجتماع والباحثين في علوم الإنسان :**

يركزون على استدامة النظم الثقافية والبشرية بما فيها قبول نظريات البيئة [3] .

من كل ما سبق، تتفق التعاريف على أن التنمية المستدامة هي : " التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها، وتهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أنماط هي : نظام حيوي للموارد نظام اقتصادي، ونظام اجتماعي " [4] .

وعليه فإن التنمية تحتوي على عناصر هي :

1- إدماج الأطر البيئية والاقتصادية في صنع القرار، وألا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية .

2- توسيع المشاركة الاجتماعية في إدارة النظام البيئي، و تطوير الموارد البشرية .

3- تعميم صنع السياسات البيئية على الصعيد الدولي [5] .

---

[1] – فوزي عبد الرزاق، كاتية بوروبة، " التنمية المستدامة ورهانات النظام للبرالي بين الواقع والآفاق المستقبلية "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص. 85-96، ص. 86 . وأنظر كذلك : فالي نبيلة، المرجع السابق، ص. 222-231 .

[2] – فالي نبيلة، المرجع السابق، ص. 232-233 .

[3] – مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص. 53 .

[4] – سهام حرفوش، إيمان صحراوي، ذهبية ريمة بوباية، المرجع السابق، ص. 100 .
نبيلة فالي، المرجع السابق، ص. 234 .

[5] – نبيلة فالي، المرجع نفسه .

**ثالثا : خصائص التنمية المستدامة وأهدافها**

**أ- خصائص التنمية المستدامة :**

هناك عدة مميزات تتمتع بها التنمية المستدامة مقارنة بالمفهوم التقليدي للتنمية والنمو الاقتصادي، وكما حددتها دراسة " لادوارد باربيي "

1- تتميز التنمية المستدامة بالتداخل والتعقد، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي من جهة، والبيئة من جهة أخرى .

2- تسعى إلى تحقيق متطلبات أكثر الشرائح فقرا، وتخفيض معدلات الفقر على المستوى العالمي .

3- تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لكل مجتمع .

- تداخل الأبعاد الكمية والنوعية، إذ لا يمكن فصلها وقياس مؤشراتها .

- للتنمية المستدامة بعد دولي، إذ تكثف الجهود الدولية لمساعدة الدول الفقيرة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفرق بين الشمال والجنوب [1].

- هي تنمية طويلة المدى، فهي تنصب على مستقبل الأجيال القادمة .

- مراعاة المساواة بين أفراد الجيل الحالي وبين الأجيال الحالية والقادمة .

- تولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتلبية حاجاته الأساسية [2] .

- هي عملية إدارة بيئية للمحافظة على رأس المال الطبيعي [3] .

وتؤكد هذه الخصائص على ضرورة التفاعل السليم بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة : البيئية والاجتماعية والاقتصادية .

**ب/ أهداف التنمية المستدامة :**

---

[1] – ذهبية لطرش، المرجع السابق، ص. 240 .

[2] – ريمة خلوطة وسلمى قطاف، " مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 379-392، ص. 381-382 .

[3] فتيحة بوحرود، بن سديرة عمر، " التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث واوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 639-656، ص. 644 .

إن أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية، ومن أهمها :

1- المياه : تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان إمداد كاف من المياه، ورفع كفاءة استخدامه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه للاستعمال المنزلي، خاصة الأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية .

2- الغذاء : تهدف الاستدامة الاقتصادية فيه إلى رفع الانتاجية الزراعية والانتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي، والاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الانتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي. وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام على الأراضي والغابات والحياة البرية والأسماك ومواد المياه .

3- الصحة : تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الانتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة .

4- المأوى والخدمات : تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الامداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات، والاستدامة الاجتماعية إلى ضمان الحصول على السكن والصرف الصحي والمواصلات . وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية .

5- الدخل : تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو، والاجتماعية إلى دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة، والبيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص [1] .

وهناك أهداف أخرى :

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا واجتماعيا، نفسيا وروحيا .
- احترام البيئة الطبيعية .

---

[1] – حرفوش سهام، إيمان صحراوي، ذهبية ريمة بوباية، مرجع السابق، ص. 105-106، نبيلة فالي، مرجع سابق، ص. 236 .

– تعزيز وعي الناس بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية احساسهم بالمسؤولية، والمشاركة في إيجاد الحلول لها .

– ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع .

– إحداث تغيرات مستمرة ومناسبة في حاجات وأولويات المجتمع بما يلائم قدراته ويحقق التوازن [1] .

**رابعا : مستويات التنمية المستدامة وركائزها**

**أ/ مستويات التنمية المستدامة :**

يمكن تقسيم الاستدامة إلى نوعين اعتمادا على الدرجة التي تلتزم بها في التعامل مع الحفاظ على رأس المال بأنواعه (من صنع الإنسان، طبيعي، بشري، اجتماعي) .

**1/ الاستدامة القوية :**

ترفض فكرة استبدال رأس المال البشري، المالي، التكنولوجي، وتدعم ضرورة بقاء جزء من رأس المال الطبيعي ثابتا على الأقل.

**2/ الاستدامة الضعيفة :**

ترى بأنه يجب ضمان احتياجات الأجيال الحالية دون تهديد قدرة الأجيال اللاحقة على الاستجابة لاحتياجاتهم، مع إمكانية استبدال رأس المال الطبيعي كليا برأس مال تكنولوجي أو مالي [2] .

**ب/ ركائز التنمية المستدامة :**

(هناك من يضعها كأهداف) .

تضمن تقرير برونتلاند الركائز الأساسية للتنمية المستدامة وهي :

1– التنمية النوعية : بإحداث التوازن بين النمو الاقتصادي والنظام البيئي القائم على عدم الإسراف في استعمال الموارد والعدالة والإنصاف في توزيع العوائد على أفراد المجتمع، وتلبية الحاجات الأساسية للدول النامية (المياه، السكن، الصحة،...) .

2– التحديات التكنولوجية : بتطوير الأساليب والتقنيات التكنولوجية المعتمدة في الإنتاج الصناعي والزراعي واستعمال تكنولوجيا نظيفة غير ملوثة للحد من مشاكل البيئة .

---

[1] – ريمة خلوطة، سلمى قطاف، المرجع السابق، ص. 382 .

[2] – زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، المرجع السابق، ص. 127–128، حمزة بالي، عمر موساوي، " إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7–8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 841–864، ص. 851 .

3- الحكم الراشد الدولي : ويعني وجود بعد مؤسساتي وتنظيمي وتشريعي من أجل إحداث التوافق بين متطلبات التنمية وخيارات البيئة [1] .

**خامسا : مؤشرات التنمية المستدامة**

من المفيد التركيز على العناصر التالية كمؤشرات للتنمية المستدامة :

1- التنمية هي عملية مستمرة، تعبيرا عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها .

2- هي عملية مجتمعية تساهم فيها جميع الفئات والقطاعات .

3- هي عملية واعية ليست عشوائية، محددة الغايات والخطط والأهداف .

4- الوعي بالغايات المجتمعية والالتزام بتحقيقها، والالتزام الكفء لموارد المجتمع .

5- إيجاد تحولات هيكلية في الإطار السياسي والاجتماعي .

6- بناء قاعدة على أساس التنظيم الاجتماعي السليم، والقدرة المؤسسية، والتقنية الذاتية، والموارد البشرية والتراكم الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي، وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية .

7- تحقيق تزايد منتظم عبر فترات زمنية متوسطة وطويلة .

8- زيادة في متوسط إنتاجية الفرد .

9- تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية .

10- تحقيق أهداف التنمية : نظام الحوافز، مبدأ المشاركة، العدالة في توزيع ثمرات التنمية [2] .

**سادسا : أبعاد التنمية المستدامة**

تتضمن مختلف تعاريف التنمية المستدامة أبعادا مختلفة تتداخل فيما بينها، ومن شأن التفاعل فيما بينها أن يحقق تطورًا في التنمية المستهدفة، حيث يشترط البنك الدولي مثلا من أجل تمويل أي مشروع فني أن يكون قابلا للاستمرار اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا .

وأهم هذه الأبعاد :

أ- **البعد الاقتصادي** : يدور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، وتعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ في الحسبان

---

[1] – ذهبية لطرش، مرجع السابق، ص. 241-242، مسعود صديقي ومحمد مسعودي، " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 533-554، ص. 534 .

[2] – سهام حرفوش، إيمان صحراوي، المرجع السابق، ص. 101 .

التوازن البيئي على المستوى البعيد والقضاء على الفقر في جميع مراحل النشاط الاقتصادي [1] (مرحلة توزيع واستخدام الموارد– الاستثمار–الانتاج –الاستهلاك –توزيع الدخول) .

وتمثل العناصر التالية محور البعد الاقتصادي :

– النمو الاقتصادي المستدام .

– كفاءة رأس المال .

– إشباع الحاجيات الأساسية .

– العدالة الاقتصادية [2] .

– تقليص حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية وإيقاف تبديدها .

– المساواة في توزيع الموارد والخدمات .

– الحد من التفاوت في المداخيل .

– تقليص الانفاق العسكري .

– معالجة التلوث ومسؤولية الدول المتقدمة عنه .

– تقليص تبعية الدول النامية [3] .

**ب– البعد الاجتماعي والمؤسسي (البشري)** : يشير هذا البعد إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وإلى النهوض برفاه الناس، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والأمن واحترام حقوق الإنسان، والمشاركة الفعلية في صنع القرار [4]، والمساواة الاجتماعية في الاستفادة من الخدمات، ومكافحة الفقر، تمكين الاقليات الدينية والعرقية وتوعية الأفراد، السكن، التنوع الثقافي، استدامة المؤسسات، وتثبيت النمو السكاني، الاستخدام الكامل للموارد البشرية، والتأكيد على دور المرأة [5] (الحكم الرشيد، التمكين، الشراكة) .

---

[1] المرجع نفسه، ص. 107 .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – نبيلة فالي، المرجع السابق، ص. 235، خديجة بن طيب هديات، لطيفة بنيوب، " دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7–8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 263–284، ص. 271–273 .

[4] – عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص. 71 .

[5] – خديجة بن طيب هديات، لطيفة بنيوب، المرجع السابق، ص. 273–274، فتيحة بوحرود، عمر بن سديراة، المرجع السابق، ص. 643–644، الطاهر بن يعقوب، مراد شريف، " المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات .../...

**ج- البعد البيئي التكنولوجي :** من أهم أهداف التنمية المستدامة هو إيجاد توازن بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي والمناخي، وحماية المحيط والاستغلال العقلاني للموارد والحفاظ على مصادر الثروة من أراضي ومياه وغابات وأنهار وبحار ونظم البيئية [1]، وتنوع بيولوجي وحماية البيئة من التلوث [2] ومكافحة التصحر، والحد من استخدام المبيدات الحشرية، وصيانة المياه [3] .

فتحقيق التنمية المستدامة رهين بمكافحة مظاهر التدهور البيئي السابقة الذكر، الذي يتحقق باعتماد الإجراءات الوقائية وتكثيفها. في الحقيقة لم يكن اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزء من المعطيات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع خطط اقتصادية إنمائية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه الذي يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل تكلفة – فائدة، وما يترتب عن ذلك من فوائد اقتصادية، إضافة إلى الحفاظ عل البيئة .

ولذلك يجب :

– إعطاء سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالتخطيط لمؤسسات معنية بالبيئة للتقليل من المشاكل البيئية والحد من التدهور البيئي وزيادة استدامة النمو الاقتصادي .

– إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك، لتصبح المعايير البيئية من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل الأسواق ومنع السلع التي لا تراعي البعد البيئي، ووسم المنتجات ( الإيزو) [4] .

---

.../... الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية الاقتصاد والتسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 737-772، ص. 745-746 .

[1] صالح صالحي، " التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثورة البترولية في الجزائر "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 867-884، ص.871 .

[2] – فتيحة بوحرود، عمر بن سديراة، المرجع السابق، ص. 643 .

[3] – خديجة بن طيب هديات، لطيفة بنيوب، المرجع السابق، ص. 275-276 .

[4] – عمار عماري، المرجع السابق، ص. 48 .

وانظر حول هذه الأبعاد أيضا : عامر طرّاف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص. 106-118 .

– تسخير السياسات البيئة الفنية في استدلال عناصر الإنتاج و الحد من ندرتها، فاستخدام التكنولوجيا الحديثة يساعد على المحافظة على الموارد في المجالات الزراعية والصناعية والمنزلية، وإعادة تدوير المياه والنفايات... ويسدّ الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية ،ويحد من تلوث البيئة المترتب على حرق الوقود، ونقل النفط والفحم والغاز واستخدام الطاقة النووية .

– خلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي على مستوى الجامعات .

– الوعي البيئي، وإشاعة التعاليم الإسلامية التي تحث على الحفاظ على البيئة [1] .

**سابعا : عقبات التنمية المستدامة، والحلول المقترحة**

**أ/ العقبات والتحديات :**

هناك العديد من العقبات التي تعيق مسيرة التنمية المستدامة في الدول النامية منها :

– العقبات السياسية : كعدم الاستقرار السياسي والمديونية واستنزاف الثروات البيئية لهذه الدول .

– العقبات الاقتصادية والاجتماعية : كالفساد الاقتصادي والاجتماعي، ومستوى المعيشة الذي يؤدي إلى الفوضى والاضطرابات في العالم الثالث، الفقر، البطالة، النمو السكاني، ...إلخ [2] .

– العقبات البيئية : الكوارث الطبيعية والجفاف والتصحر والاحتباس الحراري ...

– العقبات التكنولوجية : عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها، ونقص الخبرة [3] .

**ب/ الحلول المقترحة :**

لتحقيق التنمية المستدامة يجب:

– الاستهلاك المعتدل والكفء للموارد والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة .

– عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة مؤذية للبشر، خاصة تلك التي ليس لها بدائل .

– التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية، المائية وطاقة الرياح .

---

[1] – عمار عماري، المرجع السابق، ص. 48–49 . وانظر : مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص. 62–63، خديجة بن طيب هديات، لطيفة بنيوب، المرجع السابق، ص. 276–277 .

[2] – زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، المرجع السابق، ص. 130 .

[3] – عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص. 120–121 .

– تدوير النفايات قدر الإمكان والتخلص منها عند الحاجة بطريقة غير ضارة .

– التخلص من المبيدات السامة والمواد الكيميائية .

– تفضيل الفلاحة التعددية على الفلاحة الأحادية للإبقاء على خصوبة التربة .

– إعادة تأهيل البيئات المتدهورة .

– تبني مبدا الملوث الدافع على مستوى التشريعات الوطنية والدولية .

– إيجاد مصادر تمويل للدول النامية ورفع دعم الدول المتقدمة لها .

– إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا، وتمويلها ووضع الخطط والسياسات الفاعلة .

– نقل التكنولوجيا وتشجيع البحث عن طريق نشر الوعي في مجال التنمية المستدامة .

– تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وجعل هذه الأخيرة أكثر شفافية وإنصافا على نحو يمكّن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة [1] .

[1] – عامر طرّاف، المرجع السابق، ص. 119–122 .

**المحورالثاني: نظريات التنمية المستدامة**

كان الاعتقاد حتى بداية السبعينيات من القرن الماضي أن النمو الاقتصادي يقوم على حساب حماية البيئة، وأنه لا يمكن الجمع بين هذين التوجهين، وأن أي تحسين في نوعية البيئة يعني إعاقة النمو الاقتصادي، كما أن أي نمو اقتصادي يعني القضاء على البيئة وتدميرها. إلا أن بروز مفهوم التنمية المستدامة أدّى إلى التوفيق بين المفهومين، فقد ارتبط الفكر البيئي العالمي بعملية التنمية، حيث يتم الربط بين عملية التلوث واستنزاف الموارد واختلال التوازن البيئي بعمليات الإنتاج في الدولة ككل من خلال التشابك بين المجتمع البشري في سعيه لإشباع حاجاته وبين عناصر بيئته [1] .

---

[1] – يختلف نموذج التنمية باختلاف في النظرية التي تهتدي بها الدول المختلفة في رسم خطة التنمية الخاصة بها، وتختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل دولة، ويمكننا التميز بين جيلين من النماذج العالمية للتنمية : الجيل الأول يتميز بمعالجة العالم كوحدة واحدة، ويمثل عمل فورستي وميدون، ثم نموذج العالم(word3) الذي كان أساسا في إعداد تقرير نادي دوما، والجيل الثاني والذي قسم العالم إلى عدة مناطق مثل :

– نموذج **ميزار وفيتش وبستل** الذي قسم العالم إلى عشر مناطق تتصل فيما بيمها من خلال تدفقات التجارة العالمية والتفاعل بين مستويات فردية، جماعية، سكانية، اقتصادية، بيئية، جغرافية، طبيعية وتقنية، والذي ظهر في صورتين الأول لتحليل الوضع العالمي للطاقة والثاني للغذاء .

– نموذج **أويليو بيتشي** (Aurelio Pecci) أو ما يسمى بنموذج أمريكا اللاتينية للعالم المنشأ بالأرجنتين، والذي يقسم العالم إلى أبع مناطق : المتقدمة وبلدان العالم الثلاثة (افريقيا، أسيا، أمريكا اللاتينية) واهتم بعلاقة المكان بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكان هدفه الثبات أن الموارد الطبيعية تكفي للوفاء بالحاجات الأساسية للبشرية كلها شريطة إجراء تغييرات أساسية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وسياسي .

– نموذج **ليوشيف** للاقتصاد العالمي : يقسم العالم في هذه الدراسة إلى 15 منطقة، وتركز على تفاوت مستوى الرفاهية بين المناطق المتقدمة والمتخلفة بقياس الدخل النقدي للفرد، التلوث ومكافحته، الطاقة ومواد الخام، الراتب الغذائي اليومي .

– نموذج **Sarum** : تم بناءه في إدارة البيئة بالمملكة المتحدة بهدف تدارك عيوب النماذج الأخرى، ويعطي هذا النموذج اهتماما خاصا لتأثير نضوب الموارد الطبيعية والتغيرات التكنولوجية على مستقبل التوازن الاقتصادي والرفاهية في العالم، ويقسم العالم إلى ثلاث :USA الدول المصنعة، ثم (الدول النامية والصين) .

كما ظهرت كذلك ما يسمى بنظريات التحديث بعد الحرب العالمية II كنظرية مراحل التنمية لروستو (Rostow) اتي يقضي بضرورة مرور أية دولة نامية من مرحلة المجتمع لتقليدي إلى مرحلة التهيؤ للانطلاق في مسار النمو إلى مرحلة النضوج وصولا إلى مرحلة الاستهلاك الوفير .

وكذلك نظريات الحلقات المفرغة التي قدمها (Nurkse) و (Liebnes tein) التي أرجعت التخلف إلى الفقر ومنه قلة الادخار وصالة الاستثمار، وأنه يجب الخروج من التخلف باستيراد رأس المال والمعرفة التكنولوجية والحد من النمو السكاني . أنظر : مصطفى العبد الله الكفري، " النماذج العالمية للتنمية "، **الحوار المتمدن**، العدد 1194، جامعة دمشق– كلية الاقتصاد، 2005/5/11 (أوت 2017)، على الموقع :

www.ahewar.org/debat/show.ary.asp?aid=37150

وقد ظهرت آراء مختلفة منذ زمن بعيد متعلقة بالتنمية المستدامة تنسب لعلماء الاقتصاد والبيئة والاجتماع .

ميز علماء الاقتصاد التقليديين التنمية المستدامة عن النمو والتنمية الاقتصادية التي لم تكن تتضمن أفكار الاستدامة البيئية التي لفت اهتمامهم إليها علماء الاقتصاد البيئي، حيث أشار علماء البيئة إلى أنه مع اعتبار النمو ضروريا يمكنه أن يساعد على منع التدهور البيئي. وأكد علماء الاجتماع على طلبات البيئة التي تحددها الثقافة، وركزوا على استدامة النظم الثقافية والبشرية بما فيها قبول نظريات البيئة .

س/ ما هي وجهات النظر المختلفة التي تفاعلت فيما بينها لتفضي في الأخير إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة ؟ .

**<u>أولا</u> : النظريات الداعية للأولوية البيئية**

يشير بعض العلماء إلى أن المحيط الحيوي هو الذي يحتاج لأن يكون مستداما، وهم يبحثون عن حماية التنوع الحيوي والوراثي، ويمكن لبعض النمو أن يساعد على منع التدهور البيئي وهو مطلوب كالتقنيات النظيفة، ويشيرون إلى أن علماء الاقتصاد بحاجة للمزيد من الاهتمام بالنواحي البيئية والأخلاقية، ومن بين هذه النظريات :

**1- نظرية GAYA** : مؤسّسها " جيمس لوفلوك " يرى بأن المعايير الايكولوجية هي وحدها التي تسيّر العلاقة بين المحيط والمجتمع دون الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من نواحي قصور هذه النظرية [1].

**2- نظرية حقوق الكائنات غير الإنسانية Deep Ecology** : تفترض هذه النظرية كسابقتها أولوية الطبيعة على الإنسان، وقام "ألدو ليو بولد" وبعض الحركات الانجلوسكسونية بترويج هذا المبدأ وجعله أكثر شعبية في الولايات المتحدة وألمانيا .

---

[1]-Kosmo Poulot C.,"La théorie Gaia",Hypergeo:Encyclopedie des Concepts de Géographie en Ligne,2008,v.Site :www.hypergeo.en/IMG/pdf/gaia2008.pdf(1/9/2016)

-Maxime Chattam, « La Théorie Gaia »,Albin Michel, France,2008.

وترفض هذه النظرية أي تدخل أو مشاركة للإنسان في تسيير الأنظمة الطبيعية، ووقف كل هيمنة بشرية على الطبيعة والتنديد بكل استغلال لها [1] .

**3- النظرية المتشائمة :** في عام 1798 نشر Thomas Malthus (1766-1834) مقالته المشهورة حوا مبادئه عن السّكان، حيث أعلن رفضه للنظريات المتفائلة حول النمو الاقتصادي التي تبناها بعض الفلاسفة في عصره (مثل الفرنسي Nicolas de Condorcet)، والذين كانوا يعتقدون أن التطور التكنولوجي سوف يحل جميع المشاكل والعقبات الاقتصادية التي تواجه النمو الاقتصادي في المستقبل. فعلى العكس من ذلك كان Thomas Malthus يرى بأنه إذا استمر عدد السكان في الزيادة سيواجه مشاكل حدود الموارد الطبيعية الناضبة، الذي سيؤدي إلى مجاعات، وأن التطور التكنولوجي يمكنه أن يؤدي إلى زيادة قصيرة الأجل في عمل الموارد الطبيعية المحدودة .

ويرى Thomas Malthus أيضا أن التنمية طويلة الأجل يمكن أن تحدث فقط حينما يزداد الجنس البشري بمعدلات معقولة خلال فترات الاستقرار الاقتصادي، إلا أن الجنس البشري لا يمكنه أن يتحكم في ذلك بسهولة، ومنه فإن النهاية البائسة في حال سوء استغلال الموارد الطبيعية الناضبة هي نهاية حتمية .

- نقد : - لم يكن هذا النموذج نموذج كمي للتنبؤ .

- افتراضاته غير واضحة بالقدر الكافي، ولم يوضح أثر الجماعات والفقر والتوترات السياسية والكوارث الطبيعية على النمو السكاني [2] .

---

(1) Chris Johnstone, « What is Deep Ecology ? The Greenfuse Topics,(1/9/2016)v.site :www.thegreenfuse.org/johnstone.htm
-David R.Keller, Deep Ecology,Encyclopedia of Environmental Ethics and Philosophy, 2nd/7/18/2008,pp.206-211,
site:www.UKY.edu/otherorgs/AppalFor/Readings/24%20-%Reading%20-%20Deep%20Ecology.pdf

(2) - Robert Thomas Malthus : ``biographie et théorie ``, 30 /12/2012, v. site : www.infinance.fr/articles/bourse/formation-conseil/article-robert-thomas-malthus-biographie-et-theorie-354.htm (1/09/2016).
و انظر كذلك : Thomas R . MAlhtus, classic reading in Economica, `` The théorig of population `` , visite : sites.middebury.edu/econo450F10/files/2010/08/Malthus.pdf (1/09/2016) .

**4- النظرية المتفائلة :** (John Stuart Mill) هو من الاقتصاديين الكلاسيكيين غير المتشائمين، حيث يرى أنه في حين أن الموارد الطبيعية المحدودة أو الناضبة يمكن أن تمثل قيدا على زيادة الإنتاج في المستقبل، فإن تلك الحدود لم يتوصل إليها بعد، ولن تصل إليها أية دولة في العالم خلال الإطار الزمني لأي صناعة من الصناعات القائمة .

ومع أن "ميل" أكد على أن ارتفاع مستوى المعيشة يلعب دورا كبيرا في استمرار النمو الاقتصادي، إلا أنه رغم تفاؤله، فهو يرى بأنه حين استنفاد موارد البيئة لن يكون هذا عالما مثاليا بأي حال من الأحوال[1] .

**5- الحركة الأمريكية المحافظة (1890 - 1919) :** قادها الأمريكي (Theo dore Roosevelt) وتمثل نجاحا للفكر السياسي الإيديولوجي في الولايات المتحدة خلال هذه الفترة، حيث أنه وفقا لهذا الرأي يحاط النمو الاقتصادي بمجموعة من القيود الطبيعية التي ليس من الممكن تجنبها حتى مع التقدم التكنولوجي، وأن الاسراع الكبير في استخدام الموارد الطبيعية الناضجة يعتبر تهديدا كبيرا لحقوق الأجيال المستقبلية .

ومن أفكار هذه الحركة أنه كلما كان استخدام الموارد الطبيعية الناضجة يتم بمعدلات أقل كلما كان أفضل. كما أن التنافس الاقتصادي والاحتكارات تعتبر من أهم أعداء الاستخدام الحكيم للموارد الطبيعية الناضجة، وأن الإشراف الحكومي على استخدامها هو أمر مرغوب فيه [(2)] .

---

[1]- Monique Abellard , « Principes d'économie Politique John Stuart Mill Principes » Poche n° 21 – novembre 2005,site :www.Alternatives-economiques.fr/principes-d-economie-politique-john-stuart-mill_fr_art_222_25295.html(1/09/2016) وانظر أيضا:

-Denis Clerc,Economie PolitiqueM La Méthode de John Stuart Mill »,L'Economie Politique 3/2005(n27),P.98-107,V.site :www.cairn.info/revue-l-economie-politique-2005-3-page-98.htm(1/9/2016),

يحي سعيدي،صورية شنبي "نظريات التنمية المستدامة"جامعة مسيلة.

[2] – `` Nous nous sommes s'enrichis de l'utilisation prodique de nos ressources naturelles et nous avons de justes raisons d'êtres fière de notre progrès .

Mais le temps est venu d'envisager ce qui arrivera quand nos forêts ne seront plus quand le charbon , le fer , le pétrole seront épuisés , quant les sols aurons été appauvris et lessivés vers les fleuves , polluants leu eaux, dénudant les champs et faisant abstract à la navigation

**6- نظرية النضج (1887 – 1975)** : دافع A . Hansen عليها وسادت لفترة من الزمن بعد الحرب العالمية الثانية، وجاء فيها أنه على المدى الطويل، لن يكون التقدم الاقتصادي إلا نارا من القش سريعة الإنطفاء. وقد أدت اكتشافات التقدم الاقتصادي (البخار– الكهرباء) في القرن 17 إلى زيادة عدد السكان. ومع استنزاف هذين المنبعين ستتباطأ وتيرة تقدمها وتدخل في فترة ركود نسبي، وعندما يصبح اقتصاد ما غير قادر على تمثيل حصته من الإبداع بالوتيرة نفسها فإنه سيصل لا محالة إلى حالة النضج [1] .

**7- دراسة الأمريكيان برانت ومورس (1963)** : تم خلالها تجميع سلاسل زمنية حول أسعار وتكاليف بعض الموارد الطبيعية بهدف اختبار فرضية زيادة ندرة الموارد الطبيعية، وكانت النتائج مدهشة إلى حد كبير، حيث أكدت أنه بالنسبة للزراعة والمعادن فإن الأسعار وتكاليف الإنتاج قد انخفضت أو على الأقل كانت ثابتة خلال الفترة 1870 و1957. ويمكن تبرير هذه النتائج حسب الاقتصاديين على أساس أن التقدم التكنولوجي سيرفع من كفاءة استغلال الموارد الطبيعية ويؤدي إلى انخفاض في تكاليفها، ما يؤدي إلى زيادة حجم الاحتياطات الاقتصادية، وبالتالي فإن" برانت ومورس " قدما شكوكا حول نتائج الحركة الأمريكية المحافظة ورؤية مالتس التشاؤمية [2] .

**8- نظرية الحالة الثابتة المستقرة** : عرف هذا التيار رواجا كبيرا عام 1870، حيث أكدت مجموعة من العلماء أن النمو الاقتصادي البطئ أو حتى إيقافه هو السبيل الوحيد لتثبيت واستقرار النشاطات البشرية بصفة مستدامة .

إن الغرض من ذلك هو تحقيق الاستقرار بحد ذاته وليس الخضوع لنهاية محتومة .

---

`` . Quelques citations sur l'écologie, Economica durable, (14/4/2011), visite le site : economiedurable.over-blog.com/article-quelque-citations-sur-l-ecologie-70963194.html. (2/9/2016)

-Yvette Veyret, Environnement et développement durable, 8/11/2004, visite site : hist-geo.ac-rouen.fr/doc/ddc/edd/edd.htm . (2/9/2016

[1] – Jean – Paul Hvet, `` Hansen Alvin Harvey – (1887-1975) ``, Encyclopédia Universalis [ en ligne ], consulté le 2/09/2016 . URL : http : //www.universalis.fr/encyclopedie/alvin-harvey-hanseu/

[2] – عامر خضير الكبيسي وآخرون، **دراسة حول التنمية المستدامة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، الرياض، 2010، ص. 22 .

نقد: واجه هذا التيار العديد من الانتقادات على اعتبار أنه يتنكر كلية للحاجات الحالية للبشرية وفرضه خيارات أقل ديمقراطية، حيث يضر الخيار الثاني بالدول المتخلفة بأن يفرض عليها توقيف النمو الاقتصادي رغم أن مسؤوليتها في الأزمة البيئية ضئيلة [1] .

**9- نظرية حدود النمو لنادي روما :** (النظرية التقليدية المنقحة للنمو الاقتصادي)

(Limits to Growth)

بعد مرور ما يقرب من تسع سنوات فقط على إعلان دراسة " برانت وموريس"، أعلن نادي روما في 1972 تقرير "حدود النمو"، وهي دراسة أشرف عليها Denis Pedos في معهد ماساشو سيتس للتكنولوجيا (Mit)، وانتهت إلى صياغة نظرية أو نموذج جديد " حدود النمو " بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمسة متغيرات عالمية وهي : السكان، الغذاء، التصنيع، المواد الناضبة والتلوث، حيث تشير هذه الدراسة- التي أثارت جدلا كبيرا في المجتمع الدولي – إلى تنبؤات مفرطة التشاؤم، حيث تنبأت بأن مستقبل معدلات نمو سكان العالم وإنتاج الغذاء، ودرجة التصنيع سوف تنمو في البداية بشكل أسّي (exponentially)، إلا أنها سوف تنهار خلال القرن القادم، وسوف يحدث هذا الانهيار بسبب وصول الاقتصاد العالمي إلى الحدود الطبيعية له (نهايته) في استخدام الموارد الناضبة، والإنتاج الزراعي والتلوث المفرط (نحو إحدى عشر معدن سوف تنضب قبل نهاية هذا القرن ومنها : البترول، الغاز الطبيعي، النحاس، الذهب، الفضة، الزنك، القصدير). بمعنى آخر، فإن الزيادة في نمو الشعوب ستؤدي إلى زيادة أسية في متوسط استهلاك الفرد من الطاقة والماء والغذاء (بما يعرف بالاستهلاك الأفقي). ومن جهة أخرى، توسع الاستهلاك العمودي خاصة في الدول النامية سعيا منها للحاق بركب الدول المتقدمة [2] .

كما ربط هذا الطرح المعضلة السكانية بمحدودية الموارد الطبيعية على ظهر الكرة الأرضية، حيث أن المزيد من السكان والمزيد من الاستهلاك يعني إهدار مواردها الطبيعية . وقد تجاوز عدد السكان

---

[1] – يحي سعيدي وصورية شني، المرجع السابق .

[2] – بيع من هذا التقرير نحو تسع ملايين نسخة، وطبع بتسع وعشرين لغة من لغات العالم، وقد تم إعداده باستخدام أجهزة متطورة للحاسب الآلي، واعتمد على طريقة جديدة – آنذاك – في النمذجة سميت بطريقة تحليل النظم " system Analysis "، وقد اعتبر هذا النموذج العالم كتلة واحدة متجانسة محدودة بحدود طبيعة ثابتة . انظر : مصطفى الكفري، المرجع السابق . وانظر : يحي سعيدي وصورية شني، المرجع السابق، جلال خشيب، "نموذج نادي روما (النظرية التقليدية المنفتحة للنمو الاقتصادي)"، **شبكة الألوكة**، 2015/2/10، (2016/8/22) على الموقع : www.alukan.net/culture/0/82338/

الآن القدرة البيئية للأرض على الاستيعاب، مما يزيد صراعات الدول الكبرى على مناطق الطاقة والموارد في الدول النامية .

ومما جاء في هذه النظرية أيضا :

– أن النمو الأسي للإنتاج الصناعي هو الذي يفسّر التراكم الرأسمالي المتزايد في الدول المتقدمة واتساع الفجوة بينها وبين الدول النامية [1] .

– أنه إذا استمرت اتجاهات النمو الحالية في كل من السكان وإنتاج الغذاء والتصنيع، واستنفاذ الموارد الناضبة بطريقة غير ممنهجة، سيتم الوصول إلى أقصى حدود للنمو فوق كوكب الأرض خلال مئة عام على الأكثر، ومن ثم انهيار العالم لا محالة [2] .

ومن أجل تفادي هذا المصير يقترح فورستر وميدوز وضع حدود اختيارية للنمو عن طريق ضبط نمو السكان في دول العالم الثالث والحد من التكوين الرأسمالي بهدف التوصل لحالة من التوازن المستقبلي البيئي والاستقرار الاقتصادي، ويكون ذلك بالبدء فورا في التخطيط [3] .

أن تستبدل الدول بهدف النمو الذي تنبهر به، هدفا آخر وهو التوازن في استخدام الموارد الطبيعية ،خاصة الناضبة منها، ولن يكون ذلك إلا بوضح " حدود للنمو " [4] .

وقد أشار مؤيدوا هذه النظرية خاصة إلى ما وصلت إليه الأبحاث الايكولوجية في العشر سنوات الأخيرة، التي بينت بشكل قطعي أن الغلاف الجوي لا يستطيع تحمل كميات لا نهاية لها من الغازات الاحتباسية دون أن تطرأ تغيرات سلبية وجوهرية على المناخ، لهذا اعتبرها المؤيدون ممكنة التحقق ليس بالضرورة في تاريخ محدد، إنما ينظر إليها كإنذار تحذيري لما يتوقع حدوثه إذا استمر امتصاص موارد الأرض دون السعي لتوسيع منطق تدوير الفضلات والمواد التالفة والاعتماد على الطاقات المتجددة في نطاق ما يسمى بالتنمية المستدامة [5] .

---

[1] – يحي سعيدي وصورية شنبي، المرجع السابق .

[2] – تحقيق اقتصادي : "النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة : استمرار للرفاهية أو انقراض للبشرية ؟"، 2014/5/25، موقع أرقام (2016/8/22) : gulf.argaam.com/article/articledetail/245694

[3] – مصطفى الكفري، المرجع السابق .

[4] – يحي سعيدي وصورية شنبي، المرجع السابق .

[5] – تحقيق اقتصادي : النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، المرجع السابق .

– ومن الانتقادات أيضا أن النظرية لم تقم على بيانات إحصائية محددة، حيث اعتمد صانعوا النظرية على حدسهم الشخصي حول توقعاتهم بالنسبة للنمو السكاني الذي من الممكن أن تؤثر فيه عوامل أخرى [1] .

– كما تجاهلت النظرية نظم الأسعار وتحركات اقتصاد السوق، مما يمكن اعتباره امتدادا لأفكار "مالتس"، حيث نتج سوء التقدير هذا عن إهمال العلاقة بين الموارد المتاحة والأسعار [2] .

– هذه الدراسة مبنية على نموذج كمي للتنبؤ بعواقب النمو المحدود على كوكب محدود الموارد، معتبرين القائمين عليها حركة بيئية يسارية مناهضة للعولمة [3] .

– افترضت هذه النظرية محدودية التقدم التكنولوجي، رغم أن هذا المتغير ينمو على نحو متزايد. كما أن النمو السكاني الذي افترضت الدولة بأنه ينمو بصورة سريعة يمكن الحد منه طالما يزداد نصيب الفرد من الدخل، وأن النموذج يتجاهل أهمية جهاز الاثمان باعتباره حافزا للاقتصاد في استخدام الموارد النادرة والبحث عن البدائل [4] .

– وربما تتعارض فكرة تراجع النمو مع جميع أشكال الاقتصاد الانتاجي، مما يستلزم تعارضها أيضا مع التنمية المستدامة [5] . ومع ذلك، فإن المناقشات حول الموارد البيئية لازالت تتبنى هذا المنهج في التنبؤ [6] .

وقد صدر تقرير عن المنظمة نفسها عام 2012 يؤكد نظيره الصادر عام 1972 الذي منح 60 عاما للنظام الاقتصادي العالمي لتفادي الانهيار ومواجهة استنزاف الموارد والتدهور البيئي، مؤكدا أن العالم في طريقه إلى كارثة، إلا أنه أضاف بأن البشرية دخلت عتبة اللااستدامة وتخطت نقطة اللاعودة ما لم يكن هناك تغيرات جذرية وفورية للحضارة الانسانية .

---

[1] – يحي سعيدي وصورية شنبي، المرجع السابق .

[2] – مصطفى الكفري، المرجع السابق .

[3] – تحقيق اقتصادي : النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، المرجع السابق،

[4] – جلال خشيب، المرجع السابق .

[5] – تحقيق اقتصادي، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، المرجع السابق .

[6] يحي سعيدي وصورية شنبي، المرجع السابق .

وانظر كذلك تفاصيل هذه النظرية :

Smriti chaud, “Limits to growth Model” (Assumptions and Operation) – (2/9/2016) V. site : www.yourarticlelibrary.com/economics/environmental-economics/limits-to-growth-model-assunptions-and-operation-explained/39465/

إلا أن الواقع العملي قد أثبت بعد ذلك فشل تلك التنبؤات، حيث رفض أنصار الحياة، أو دعاة اللبرالية الاقتصادية – حيث كانت تطغى موجة النمو أو الموت – هذه الدراسة، وكذلك تم اثبات خطأ التحذيرات المتشائمة، إذ أن معدلات إنتاج واحتياطات البترول حتى عام 1974 ارتفعت، وفي كل مرة تكتشف موارد جديدة وتكنولوجيات حديثة غير ملوثة لدفع النمو قدما، معتبرين أن كل هذا يؤدي إلى إنشاء الثروة وبالتالي تحسن عجلة التنمية التي ترفع بدروها مستوى الرفاهية في العالم مبرهنين بأن تراجع النمو متناقض، خاصة إذا ما طبق على أقل البلدان نموا، فعبارة حدود النمو تعني الركود الاقتصادي الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة البطالة والفقر في العالم، وبأن التكنولوجيا يمكنها حل مختلف المشاكل البيئية، ومن بين هؤلاء :

"هرمان كان" (مؤسس المعهد الأمريكي هدسون للأبحاث)، الذي أفصح في تقريره الذي يتناقض مع هذه النماذج أن النمو سيستمر في المئة عام القادمة حتى 2126، عندها سيصبح الدخل الفردي عالميا 200 ألف دولار وعدد السكان سيستقر في حدود 15 بليون، أما الناتج العالمي فسيقفز إلى 300 تريليون ليزدهر العالم الثالث، محللاّ نتائجه مقارنة مع ما توصل إليه باحثوا " نادي روما " وبأنهم قد اغفلوا التفريق بين المناطق، واعتبروا العالم قرية متجانسة سياسا، واقتصاديا وثقافيا .

ويدعم الآراء المعارضة أيضا " فاتسلاف كلاوس" الرئيس التشيكي الذي أدلى بأفكار جريئة في كتابه "الكرة الأرضية زرقاء لا خضراء " مفيدا بأن الترويج لمفهوم الاحتباس الحراري والحد من النمو يستهدف الإطاحة بالدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية الأقل تطورًا لحساب الدول المتقدمة [1] .

**ثانيا : النظريات الداعية إلى الأولوية الاقتصادية**

ميزنا سابق التنمية المستدامة عن النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من أجل تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر اقتصادية، ووجدنا أنها لا تتضمن أفكارا تتعلق بالاستدامة البيئية. وقد لفت علماء الاقتصاد البيئي اهتمام علماء الاقتصاد التقليديين إلى الأفكار المتعلقة بتعريف النمو بعدة طرق تتضمن قيمة الأصول البيئية والمحافظة عليها، وسنعرض فيمايلي أشهر النظريات في ذلك.

---

[1] – المرجع نفسه .

وأنظر كذلك حول " حدود النمو " :

Donella H.Meadows, Dennis I.Meadows, Jorgen Randers, William W.Behrens "The Limits to Growth : A report to the club of rome (1972) V.site : web.ics.purdue.edu/wggray/teaching/His300/Illustrations/Limits-to-Growth.pdf (2/9/2016) .

**1- نظرية تعديل السوق :** هذه النظرية الاقتصادية اللبرالية ترى أن كل الظواهر التي لا يمكن التعبير عنها بشكل نقدي في السوق تكون مهملة في النظام الاقتصادي. ومن هذا المنطلق عوملت النفايات (المترتبة عن الإنتاج والاستهلاك)، وكذلك الموارد الطبيعية التي كان يُنظر إليها أنها موارد متاحة وغير منتهية (كالماء والهواء)، ومن ثم فقيمتها الاقتصادية منعدمة، أي أنها عوامل خارجية لا يمكن أن تؤثر في سير العملية الاقتصادية، وكانت نتيجة كل ذلك أخطاء فادحة في تسير النظام الاقتصادي .

لكن A . Marshal أكد أن هناك بعض العوامل الخارجية عن السوق يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على آداء المتعاملين الاقتصاديين وقدم مفهوم " الاقتصاد الخارجي "، ومنه بات لزاما أخذ الموارد الطبيعية بعين الاعتبار في العملية الاقتصادية وتناولها كمؤثرات فاعلة، ما يتطلب بالتالي تعديل السوق [1] .

2- نظرية لـ **Arteur Pigou :** اقترح بيجو خلال سنوات العشرين أن تصبح التأثيرات التي تحدث خارج السوق من جراء إنتاج واستهلاك بعض الموارد كالموارد الطبيعية عن طريق تطبيق بعض الأدوات الاقتصادية مثل الرسوم والمساعدات، وتمثل هذه الرسوم تعويضات يدفعها المسؤولون عن النفايات الملوثة التي يرمونها مثل المياه الصناعية المستعملة، وغيرها من الملوثات الضارة بالبيئة، إذ تكلف معالجتها مبالغ مالية هامة وتخصيص تلك المساعدات لتسديد أشغال تجميل البيئة .

وتمكن النماذج الاقتصادية مثلا من تحديد المبلغ الأمثل للرسوم يدفعها كل ملوث للجو، و كل المبالغ التي تخصصها السلطات العمومية توجه نحو إعادة استعمالها لمكافحة التلوث [2] .

**3- نظرية حقوق الملكية (رونالد كواز) :** ينتقد الخاصة المثلى للرسوم التي حددها بيجو ويقترح حلا أقل تشددا ليترك مجالا واسعا لقوانين المنافسة، وينطلق من فكرة أن المواد البيئية ليست ملكا لأحد، ويقول أنه إذا كانت قوانين الملكية واضحة، فإنه من الفائدة الاقتصادية إرغام الملوثين وضحاياهم للتفاوض المتواصل للوصول إلى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث من الطرفين .

---

[1]– Microéconomie (02/9/2016), PP.1-39 (at P.26 et s), visite site : d1n7iqsz60b60b2ad.cloudfront.net/document/pdf/537f75c238788.pdf

[2] – Arthur Cecil Pigou (1877-1959), Alternatives économiques, poche n° 021-novembre 2005, (2/9/2016), visite site : www.alternatives-economiques-fr/arthur(cecil-pigou--1877-1959-fr_art_222_27839-html

نقد : هذه النظرية يعاب عليها إفراطها في الاعتماد على السوق كآلية لحل المشكلات البيئية الناجمة عن عمليات التنمية [1] .

**4- نظرية الموارد الناضبة** : نشر الاقتصادي " هارولد هو تلينغ " دراسته حول اقتصاديات الموارد الناضبة عام 1931 قام من خلالها ببناء نموذج نظري حول كيفية الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية الناضبة وتعظيم الاستفادة منها على المدى الطويل. وهو أول من أشار إلى الموارد الناضبة وضرورة أخذها بعين الاعتبار عند تحديد سعر المورد الناضب .

وتستند هذه النظرية إلى أن ملاك المورد الناضب وهم يهدفون إلى تعظيم الثروة يحاولون إنتاج المورد بطريقة تعظم قيمته الحالية، ولتحقيق ذلك لابد أن تكون القيمة الحالية للعائد الصافي لوحدة المورد الناضب واحدة في كل الفترات، وإلا سيكون من مصلحة المنتجين تحويل إنتاجهم من فترة لأخرى، فيمنع قرار إنتاج برميل من البترول مثلا اليوم إمكانية إنتاج آخر في المستقبل .

الواقع أن قرار الإنتاج اليوم يترتب عليه تكلفة للفرصة البديلة Opportunity cost ، حيث أن إنتاج اليوم يمنع هذا الإنتاج في فترة أخرى في المستقبل، ويجب على ملاك المورد الناضب أن يأخذوا في اعتبارهم هذا المكون من مكونات النفقة عند اتخاذ قرارهم بالإنتاج .

وعليه، فهذه النظرية تدعو لمراعاة الأجيال القادمة وهو الأساس النظري الذي انطلق منه فيما بعد مفهوم التنمية المستدامة المتبنى في العقد الأخير من القرن العشرين من طرف الأمم المتحدة [2] .

**5- نظرية القيمة الاقتصادية الكلية** : إن المناهج الموجهة لإعطاء قيمة للبيئة تتم بتقدير الأضرار باستعمال طرق تقييم مالي للآثار الظاهرة، حيث تتم ملاحظة التغيرات الفيزيقية لوضعية المناطق الطبيعية ثم التأثيرات والخسائر المترتبة عنها، (كأن يحسب الاقتصاديون كلفة انخفاض مردودية المزروعات المرتبطة بتدهور العناصر المغذية في الأراضي بسبب عوامل انجراف التربة).

تبدو هذه المقاربة محدودة نظرا لطابعها النفعي . (قطع الأخشاب يؤدي إلى كلفة مباشرة مرتبطة مثلا بمتعة المتنزهين، الذي يمكن اعتباره قيمة في بعض المناطق وكلفة إيكولوجية مرتبطة بخسارة التنوع البيولوجي) .

---

1 – Ronald Coase, alternatives Economiques, poche n° 21, novembre 2005, (2/9/2016), visite site : www.alternatives-economiques.fr/ronald-coase_fr_art_222-27580.html

2 – Analysis of Harold Hotelling's theory, April 7, 2014 , (2/9/2016) visite site : http://writepass.com/journal/2014/04/analysis-ofharold-hotellings-theory/

**نقد** : يعاب على هذه النظرية طرق الحساب المستعملة التي لا تعطي إلا قيمة تقريبية للطبيعة، ففي أغلب الحيان يتم اللجوء إلى طريقة القيم المعلنة بالتراضي للدفع أو حث الناس على المساهمة في الحفاظ على البيئة حسب إمكانياتهم المالية ... [1] .

**6- نظرية الاقتصاد الإيكولوجي** : يدعو هذا التيار إلى التقارب بين علوم الأحياء والعلوم الاجتماعية، ومن ثمة يتحول إلى مجال جديد لدراسات متعددة الاختصاصات للعلاقات المترابطة بين الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية. وحسب هذا التيار لا يمكن اعتبار النمو والاقتصاد أحاديا الجانب بل يخضعان لعوائق مرتكزة على ثلاثة مبادئ هي :

- حدود استيعاب الطبيعة محدودة وعلى النظام الاقتصادي أن يأخذها في الحسبان .
- يجب التنبؤ لإمكانيات التعويض بين المواد القابلة للتجدد والناضبة .
- يجب احترام ظروف إعادة تجديد المواد الطبيعية المتجددة [2] .

**7- نظرية النمو الداخلي** : في بداية العقد التاسع من القرن العشرين تغيرت نظريات النمو الاقتصادي بصفة عامة وتحولت إلى ما يسمى نظريات النمو الداخلي التي تبرز دور التطور التكنولوجي في النمو الاقتصادي والتغلب على مشكلة ندرة الموارد الطبيعية ولو بشكل نسبي، وذلك بالاعتماد على دور الحكومات في الاستثمار في مجال البحث والتطوير والتعليم واتجاه المؤسسات الاقتصادية لدعم الإبداعات والاختراعات التي بدورها تؤدي إلى دفع معدلات التطور التكنولوجي .

وكانت هذه النظرية تتميز بسمة أساسية وهي أنها تفترض أن متوسط استهلاك الفرد في الأجل الطويل ينمو بدون قيود، لكن كيف يمكن لذلك أن يتحقق في ظل عالم يتميز بموارده الناضبة ؟ كما أن التكنولوجيا لن تتمكن من إزالة الآثار السلبية للتنمية إلا إذا وجهت نحو هذا الهدف [3] .

---

[1] – يحي سعيدي، صورية شني، المرجع السابق .

[2] – المرجع نفسه، وانظر أيضا :

Economie Ecologique – concepts fondamentaux, Tufts university (2/9/2016) V. site : www.ase.tufts.edu/gdae/pules/te/ENRE/3/Econolie Ecologique.pdf.

- Aurélie Maréchal, Economie Ecologique : Principes de Base, PP. 137-148 .Etopia/Autour de Timjackson, inventer la prospérité sans croissance ?

(2/9/2016), v.site http://www.etopia.be/IMG/pdf/r8_marechal.pdf

[3] – سيدي أحمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عداته توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية : دراسة تحليلية وقياسية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص. 52-53 .

**ثالثا : النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة والتنمية**

بالنسبة لعلماء الاجتماع يجب الأخذ بعين الاعتبار على الأقل العوامل الاجتماعية في مراحل التنمية، كسياسة تحليل المشاريع والنمو الديمغرافي، والاهتمام بالفقر وانعدام المساواة في ملكية الأراضي، الحروب والكوارث الطبيعية، السياسات الاقتصادية. ومن أهم النظريات التي تناولت عدم العدالة في توزيع الموارد :

**1- نظرية التنمية الدائرية المتراكمة Circular round Cumulative** : وضع هذه النظرية الاقتصادي (Goner Myrdal)، وتقوم فكرتها على أن التنمية الدائرية المتراكمة في دولة ما ترتبط بالظروف والخصائص الطبيعية والتاريخية لهذه الدولة ولأقاليمها، حيث تؤدي الحركة الحرة للقوى الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة الفوارق الإقليمية بأنواعها بين المركز (المناطق الحضرية أو المدن) والهامش (الأرياف)، و يحدد ذلك من خلال نوعين من العمليات والتأثيرات المتبادلة :

**أ/الآثار الخلفية السالبة** : ينشط هذا النوع من العمليات في مناطق الأرياف، وتتمثل في هجرة منتقاة للأيدي العاملة ورأس المال والبضائع من المناطق الريفية إلى المدينة أو المركز بسبب وجود عوامل جذب في المركز وعوامل طرد في الهامش .

**ب/ <u>الآثار الانتشارية الموجبة</u>** :

تنشط في مناطق المركز باتجاه الهوامش أو الأطراف، وتتزايد غالبا مع نشاط الآثار الخلفية السالبة في الهوامش ( يزداد الطلب في المراكز على المنتجات الزراعية والمواد الأولية المنتجة في الريف، ولكي يتم إشباع هذه الحاجيات يتم تصدير تقنيات زراعية جديدة إلى الأرياف لتطوير وزيادة الإنتاج الزراعي).

تحدث التنمية المتراكمة عن توطن صناعة في منطقة معينة لتوفر بعض الامكانيات الاقتصادية فيها (التسهيلات المالية)، الذي يخلق فرص عمل جديدة وبالتالي دخول إضافية جديدة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على البضائع والخدمات التي تمثل مدخلات رئيسية لهذه الصناعات، وتستفيد من ذلك المؤسسات والشركات المحلية القائمة في المنطقة كزيادة طاقتها الانتاجية وإنشاء فروع جديدة، الذي يخلق فرص عمل ودخول إضافية جديدة، وبالتالي زيادة الطلب على البضائع والخدمات، وهكذا تعود العملية من البداية .

يستمر هذا التراكم في المركز ويؤدي إلى نمو واتساع اسواقه على حساب هوامشه، الذي يؤدي إلى زيادة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الهوامش والمركز خصوصا إذا ما عجز التدخل

الحكومي من خلال التخطيط في الزيادة وتسريع عملية الآثار الانتشارية الموجبة من المركز إلى الهوامش، وهو ما يحصل في معظم الدول النامية [1] .

**2- نظرية مراكز النمو لهيرشمان (Hirschman)** : وتسمى نظرية الاستقطاب، وتشبه نظرية التنمية السببية المتراكمة لميردال باستثناء الفروقات التالية :

- أطلق هيرشمان مفهوم " الاستقطاب " على هجرة الأيدي العاملة المنتقاة، ورأس المال والبضائع من الهوامش إلى المركز، بدلا عن عبارة "الآثار الخلفية السالبة" واستبدل مفهوم الآثار الانتشارية الموجبة بمفهوم التساقط المندفع (تساقط الرذاذ) للتعبير عن انتشار الآثار الاقتصادية والتقنية الموجبة من المركز إلى الهامش .

- قال هيرشمان أن انتقال التأثيرات من المركز إلى الهوامش يعمل على تطوير مراكز نمو جديدة في المنطقة الواقعة بينهما .

- يتفق هيرشمان مع ميردال بأن التدخل الحكومي ضروري للحد من الآثار الخلفية السالبة (الاستقطاب) وحصول الآثار الانتشارية من المركز إلى الهوامش [2] .

**3- نظرية الاستقطاب العكسي (Reversal Polarization)** : صاحبها Richardson يرى ريكاردسون أن الآثار الاقتصادية تحصل من المركز باتجاه الهوامش بشكل آلي أو أوتوماتيكي ودون الحاجة إلى تدخل الحكومة كما يرى ميردال وهيرشمان .

وأساس هذه النظرية أن عملية التنمية في الدول النامية تمر بمرحلتين :

- الأولى استقطابية : تستمر إلى غاية وصول التنمية إلى نقطة معينة تسمى نقطة التحول أو الانقلاب الاستقطابي. ثم تبدأ المرحلة الثانية بعد هذه النقطة مباشرة وتتمثل في حصول لامركزية بين الأقاليم وداخل كل إقليم، ولخص ريكاردسون نظرية في ثلاث مراحل هي :

---

[1]– Nanako Fujita, Gunnar Mytdal's Theory of cumultative causation Revisited, Economic Research center discussion paper, april 2004, N° 147 (2/9/2016), visite site : www.soec.nagoya-u.ac.jp/erc/DP/paper147.pdf

وأنظر: يحي سعيدي، صورية شني، المرجع السابق .

[2] – نظريات الاستقطاب (أقطاب النمو) قطب التنمية، (2016/9/3/ على الموقع :

sharikamelfaculty.ksu.edu-sa/...الريفية%20التنمية%20الأولى%20 20 % المحاضرة...

وانظر كذلك :

sharma,spatial frame work and Economic Development, Northen book Centre New delhi, India, 2000, P. 3 .

1- مرحلة التحضير (الاستقطاب) Urbanization process .

2- مرحلة اللامركزية داخل إقليم المركز Intraregional Decentralization

3- مرحلة اللامركزية الإقليمية Interregional Decentralization [1]

**4- نظرية القلب والأطراف** : وضعها Friedman الذي يرى بأن النظام الجغرافي في الدول النامية يتكون من نظامين فرعيين :

- القلب : هو المنطقة الحضرية الرئيسية وقطب أو مركز النمو .

- الأطراف : هي المناطق الهامشية. وتتبع الهوامش المركز .

وقد حاول فريدمان من خلال نظريته هذه أن يفسر عملية التنظيم المكاني من خلال دراسة وتحليل العلاقة بين التركيب المكاني من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى،حيث طوّر نموذجا من أربع مراحل رئيسية هي :

1-مرحلة النمط المكاني المستقل: تمتاز بوجود العديد من المراكز المبعثرة والمعزولة عن بعضها.

2- مرحلة القلب أو المركز الوحيد على المستوى الوطني: بظهور إحدى المدن الكبرى مركز تحيط به هوامش تابعة له .

3- مرحلة المراكز الفرعية: يظهر عدد من المراكز الفرعية في مناطق الهوامش التابعة للقطب التنموي .

4- مرحلة الهرمية: حيث تؤدي العلاقة بين المركز والهوامش إلى تقليل الفوارق الإقليمية بينها، مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي على المستوى الوطني .

وأكد فريدمان أن علاقة المركز مع الأطراف بما في ذلك المراكز الفرعية لا تعكس بالضرورة عملية النمو الاقتصادي، ولكن تظهر على أنها الوسيلة التي يتم من خلالها النمو [2] .

---

[1] – نظريات الاستقطاب (أقطاب النمو) قطب التنمية، المرجع نفسه .

وأنظر كذلك :

Marc-Urbain Proulx et Nathaly Riverin , la Dynamique Spatio Economique contemporaine ou recentrage, spatial du développement en Québec, Revue Interventions Economiques, 28/2002 (3/9/2016) .

http://interventions economiques.revues.org/1093.

[2] – S.K.Sharma, op.cit, P. 3- 4 .

**5- نظرية التحيز الحضري (Urban Bias)** : وضعها ميخائيل لبتون M.Lipton ، وحاول فيها تفسير سبب تزايد ظاهرة الفقر في الريف من خلال عدد من العوامل الاجتماعية والسياسية بشكل رئيسي مع عدم إهمال الجوانب الاقتصادية، حيث يرى أن الصراع في العالم النامي هو صراع بين سكان الريف والمدينة، وأن الحكومة توزع عوائد التنمية بين الأرياف والمدن دون إنصاف، حتى في القطاعات التي تستهدف الفقراء أنفسهم كالصحة والتعليم .

وقد طرحت هذه النظرية مشكلة ما إذا كانت التنمية المستدامة أزمة ثقافية أم أزمة بيئية .

يقول Lester Brown (1999) بأننا بحاجة إلى بوصلة أخلاقية تقودنا إلى القرن 21 أساسها المبادئ المستدامة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. ويقول Bertrand Rassel أنه علينا ان نتذكر إنسانيتنا وننسى ما عداها، وأن ندرك دائما بأن الثقافة هي حجر الزاوية في كل عمل إنساني. وكما قالت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقرير 1989 أن المشكلة لا تقتصر على استنزاف الموارد الطبيعية فحسب، بل تتمثل أيضا في أزمة الأخلاق والقيم على مستوى المناطق والدول وفيما بينها، وغياب العدالة الاجتماعية على الصعيد العالمي [1] .

**6- نظرية النظام العالمي** : يردد أصحاب هذه النظرية أفكار كارل ماركس، ويرون أن العالم الثالث (وهي الكثرة الغالبة) يعاني حتى تبقى القلة في حياة رغيدة، وهي بنية النظام العالمي المقبولة وفق منطق الرأسمالية العالمية [2] .

**7- نظرية النمو الاقتصادي الأمثل** : قدمها Frank Ramsey وطورها آخرون من بعده، وهي نظرية شاملة لتصور المنهج النفعي، فهي ذات بعد نفعي في عرضها لمنفعة المجتمعات على أنها دالة في

---

[1] – Ashutosh Varshney, introduction : urban Bias in perspective, PP. 1 – 21, journal of development studies, routledge, (3/9/2016), vésite site [http://ashutoshvarshney.net/wp-content/files_mf/urbanbiasinperspective49.pdf http://ashutoshvarshney.net/wp-content/files_mf/urbanbiasinperspective49.pdf]

وأنظر :

Michael Lipton, Why Poeple Story Poor : Urban Bian in word development, scandinavian journal of Economics 80(3) january 1977, (3/9/2016) vésite site : http://www.researchgate.net/publication/259759887- why_poor-people-stay-poor-urban_bias_in_word_development

[2] – سعيدي يحي، شنبي صورية، المرجع السابق .

منفعة الأفراد (تحركات الأفراد عبر الزمن)، وذلك مع إمكانية أن تكون الخسارة في منفعة أحد الأفراد أو أحد الأجيال متوازنة مع الزيادة في منفعة فرد أو جيل آخر .

**نقد :** برهن رولز أن عدم العدالة في توزيع الثروات أو المنافع يكون أمرا مقبولا فقط إذا كان الأمر مفيدا في تحسين وضع الفقر في المجتمع، ومنه فزيادة الرفاهية الاجتماعية يجب أن يكون من خلال زيادة منفعة أفقر فرد في المجتمع [1].

[1]–Les Théories Traditionelle de La Croissance,pp.38–72,at p.59et s.(3/9/2016),v.site :nissanskylineclub.free.fr/coursL3/Macro%E9conomie/Chapitre2.pdf

–Alexandre NshueM.Mokime, Modèles de Croissances économiques,Kinshasa,Juillet 2012,P.1–14,at P.23,v.site :gfol1.lareq.com/download/Modeles_de_croissance_2013_files/ransch_slides–pdf

**المحور الثالث: التنمية المستدامة في التشريع**

تعد التنمية المستدامة بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة. وقد عرفنا أن مفهوم التنمية المستدامة يعود إلى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، وبأنها التنمية القابلة للاستمرار التي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقات المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، أي التفاعل بين ثلاثة أنظمة : بيئي واقتصادي واجتماعي .

ويعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 في شكل تشريعات وأوامر انحصرت في البداية في تشريعات بسيطة (عدم رمي القاذورات في الأنهار...) أو تنظيمات حماية بعض الأنواع من الطيور. ومع التطور الصناعي والتكنولوجي زاد اهتمام الانسان بالمشاكل البيئية وزاد معه صدور تشريعات منظمة، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة، كل هذه الاشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي. وتعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة للاستعمار، حيث يمكن القول بأن القوانين التي طبقتها فرنسا فيها خلال هذه الفترة لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها .

ويمكن عموما تقسيم الفترة في الجزائر حول تبني التنمية المستدامة إلى مرحلتين :

1- مرحلة التبني الضمني للتنمية المستدامة .

2- مرحلة التبني الصريح للتنمية المستدامة .

**أولا : مرحلة تبني مفهوم التنمية المستدامة ضمنيا**

أنصب اهتمام الجزائر بعد الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه المستعمر. ولم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسية السائدة آنذاك إبّان الاستقلال، حيث كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد بعيد الجانب البيئي [1] .

لكن بمرور الزمن، أخذت الجزائر تعتني بالبيئة بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة، وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما تعلق بحماية السواحل، كما تم إنشاء لجنة المياه .

---

[1] – سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر، على الموقع : www.dhelfa.info/vb/show/thread.php?t=233462

وأنظر كذلك : سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.

وفي مطلع السبعينيات عند دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة [1] .

وقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة [2]، الذي يهدف أساسا إلى توجيه وتمهيد مشاريع الدولة الخاصة بها، وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب البيئة، ويعد نهضة قانونية في سبيل حمايتها من جميع أشكال الاستنزاف، وقد ركز على :

- حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية .
- حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي / المياه القارية والمحيطات) .
- الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة، الناجمة عن المنشآت المصنفة .
- إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط بإجراء دراسة التأثير .

وقد جاء في نص المادة الثالثة من هذا القانون " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان " [3] .

تلته عدة قوانين وتنظيمات لحماية الصّحة[4]، وقانون التهيئة العمرانية عام 1987 ، الذي يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية [5] .

ولم ينص دستور 89 على الحماية القانونية للبيئة باستثناء نص المادة 51 الذي تحدث عن حق المواطنين في الرعاية الصحية وحمايتهم من الأمراض، والأمر نفسه بالنسبة لدستور 96 .

---

[1] – المرسوم رقم 156-74 المؤرخ في 12/7/1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج، 59 .

[2] – القانون رقم 03-83 المؤرخ في 1983/2/5 المتعلق بحماية البيئة ج/6 .

[3] – جاء في نص المادة الثانية من القانون نفسه " يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " ونصت المادة الرابعة منه على أنه : " تحدد الدراسة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية " .

[4] – القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية لصحة وترقيتها ج/8 .

[5] – القانون رقم 03-87 المؤرخ في 1987/1/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر 5 .

كما جاء قانون البلدية والولاية بالنص على اختصاص المجلس الشعبي الولائي والبلدي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها [1] والملاحظ أنه حتى هذه الفترة لم يتحدث المشرع عن التنمية المستدامة إلاّ أن بوادر ذلك ظهرت ضمنا، حيث أنه رغبة في إحداث توازن بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير 29-90 المعدل بالأمر 50-04 الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية [2] .

وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو (قيمة الأرض 1982) ثم مؤتمر كيوتو 1997، عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. وهذه بعض الأمثلة عن مراسيم وقوانين لحماية البيئة والاستغلال العقلاني للطاقة :

- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 الذي نص على فرض ضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة (يتضمن قانون المالية لسنة 1992) ج ر/65 .
- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/3 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج ر/82 .
- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 1999/7/28 المتعلق بالتحكم في الطاقة ج ر/51 .

**ثانيا : مرحلة الإشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة**

في عام 2003 صدر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية في الموضوع، مثل قمة استوكهولم وقمة الجزائر لدول الانحياز. كما امتد المجال التشريعي للتنمية المستدامة إلى مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في الإطار نفسه، والمترتبة عن قمة ريو، وكذا على المستوى المؤسساتي .

---

[1] – تنص المادة 58 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية على أنه : " تشمل اختصاصات لمجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية " . وتنص المادة 86 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على أنه : " تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ومصادق عليه وشهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا أو بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التنمية العمرانية " . والمادة 94 " على م ش ب أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية وال مساحات الخضراء " .

[2] – القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 14/أوت/2004 . ج/ 51 .

**1- تمت صياغة جملة من القوانين منذ 2001 تتعلق بالتنمية المستدامة والبيئة :**

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن كيفية تهيئة الاقليم ووضع مبادئ وقواعد التنمية المستدامة، واشترط أنه يجب على كل بناء أن يكون خاضعا لرخصة ولدراسات تقنية .
- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 03-01 المؤرخ في 2003/2/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [1] .
- القانون 04-03 المؤرخ في 2004/7/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة .
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/8/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/2/6، المتعلق بحماية البذور والمشاكل النباتية في إطار التنمية المستدامة [2] .
- القانون 05-07 المؤرخ في 2005/4/28 المتعلق بالمحروقات .
- القانون 06-15 المؤرخ في 2006/11/15 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها .
- القانون 07-02 المؤرخ في 2007/5/1 المتعلق بالمناجم في إطار التنمية المستدامة .
- القانون 07-05 المؤرخ في 2007/5/13 المتعلق بحماية المساحات الخضراء وتنميتها المستدامة .
- القانون 11-02 المؤرخ في 2011/2/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

---

[1] – نص هذا القانون على تعريف للتنمية المستدامة بأنها " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحفظ وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة " . ج ر . 11 .

[2] – جاء في مادته السادسة أن هذا القانون " يهدف إلى الحفاظ على التنمية تراث الأجيال القادمة "، وأنه من اجل الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة يجب أن تقوم قواعد الوقاية من هذه الأخطار والكوارث على عدة مبادئ هي : الحذر، التلازم، العمل الوقائي .

وفي حين لم ينص قانون الولاية الجديد (12-07) [1] على عبارة التنمية المستدامة باستثناء النصوص المتعلقة بالتنمية الاقتصادية (المواد 77 إلى 83)، فإن قانون البلدية الجديد (11-10) [2] نص في مادته 107 على أنه : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ... وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم "، والمادة 108 : " يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها .." والمادة 109 : " تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة " .

وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه الأخيرة بأنها : "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية " .

ويعتبر هذا القانون تجسيدا لحماية أفضل للبيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، حيث نص في مادته الأولى على أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما حدّد الآفاق التي يهدف إلى تحقيقها مثلما ورد في المادة الثانية منه، وهي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم .
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة بضمان الحفاظ على مكوناتها .
- إصلاح الأوساط المتضررة .
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

واحتوت المادة الثالثة على مبادئ عامة يجب احترامها والعمل بها كمبدأ :

- المحافظة على التنوّع البيولوجي عند القيام بأي نشاط، وتطبيق مبدأ .

---

[1] – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/2/21 المتعلق بالولاية (ج/12) .

[2] – القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/6/22 المتعلق بالبلدية (ج/37) .

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاندماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر، مبدا الحيطة، الإعلام والمشاركة وهي كلها إجراءات وقائية، ومبادئ أخرى تدخلية أو علاجية أو ردعية مثل مبدأ استبدال نشاط ضار بالبيئة بآخر أقل خطرا، ومبدأ الملوث يدفع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد رود في الفصل الرابع من هذا القانون نظام تقييم الآثار البيئة أو ما يسمى بدراسة التأثير في كل مشاريع التنمية والمصانع وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشكل فوري أو لاحق (المادة 15) .

ويجب أن تتضمن دراسة التأثير عرضا عن النشاط المزمع القيام به، ووصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثرا بهذا النشاط .

– وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان، والحلول البديلة المقترحة .

– عرض عن آثار هذا النشاط على التراث الثقافي وتأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد من الآثار الضارة بالبيئة والصحة أو إزالتها أو بتعويضها إن أمكن.

**2– تمت المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المعزّزة للتنمية المستدامة مثل :**

– بروتوكول كيوتو [(2)] .

– التنوع البيولوجي [(3)] .

– التغيرات المناخية [(4)] .

– اتفاقية تقييم الأثر على البيئة .

**3– على المستوى المؤسساتي :**

بإنشاء جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة مثل :

---

[1] –بوحنية قوي، "تدابير حماية البيئة في الجزائرأو الفجوة بين القرار و التنفيذ(دراسة ميدانية)"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،على الموقع:

w.ouargla30.com/t9818-topic(22/09/2016)

[(2)] – مرسوم رئاسي 04–144 مؤرخ في 2004/04/28 المتضمن التصديق على بروتوكول كيوكو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام 1997، (ج ر/26) .

[(3)] – المرسوم الرئاسي 95–163 المؤرخ في 1995/6/6 المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو عام 1992 . (ج ر/32) .

[(4)] – المرسوم الرئاسي 93–99 المؤرخ في 1999/4/10، المصادقة على اتفاقية التغيرات المناخية . (ج ر/24) .

1- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر بقاء [1] .

2- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة [2] .

3- الوكالة الوطنية للفضلات [3] .

4- المركز الوطني للتكوين في البيئة [4] .

5- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية [5] .

6- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة [6]

7- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية (2005) [7] .

8- المحافظة الوطنية للساحل (مرسوم تنفيذي 113-04 المؤرخ في 2004/4/13) .

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 2002/8/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر لقاء (ج/ ر56) .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 2002/4/3، يتضمن إنشاء الرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة . ج ر/22 .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 2002/5/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها . ج ر/37 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 12-174 مؤرخ في 2012/4/11 يتمم المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 2002/8/17 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ج/23 . (ج ر/56) .

[5] قانون 14-07 مؤرخ في 2014/8/9 يتعلق بالموارد البيولوجية (ج ر/48) .

[6] – المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية يحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله . ج ر/1 .

[7] المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 2005/9/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهمها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، المتمم .

**المحور الرابع : التنمية المستدامة وإدماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات الحكومية :**

استجابة لالتزام الدول المتخذ في إطار الأمم المتحدة عام 1992 بمناسبة قمة ريو، قررت الجزائر وضع الأجندة 21 في التنفيذ، وهي إحدى أهم الوسائل الرئيسية في تطبيق التنمية المستدامة ومبادئها في جميع الجوانب الاجتماعية، الثقافية، البيئية، الاقتصاد، العلاقات مع الأقاليم القريبة والبعيدة .

وبدأت الحكومة الجزائرية تترجم إلتزامات منذ 2003، وتبنت استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة من خلال مخططاتها والقوانين التي أصدرتها [1] .

إن ذلك يبين إرادة الحكومة إعطاء التنمية المستدامة بعدا أساسيا، وتسجيله في قلب العمل العمومي .

وفي دورتها 19 (ماي 2011) أعلنت لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة عن التقرير الوطني الجزائري، حيث قامت الحكومة الجزائرية بتنفيذ استراتيجية وطنية للبيئة، ومخططا وطنيا للعمل على البيئة والتنمية المستدامة يتضمن :

– مجموعة الوزارات والمؤسسات اللامركزية، الجماعات المحلية والمجتمع المدني .

– يهدف لإدماج البعد البيئي في استراتيجية التنمية (تخفيض الفقر) .

– وضع سياسات عامة فعالة تهدف إلى تنظيم العوامل الخارجية للبيئة للتقدم المرتبط بالأنشطة التي بدأها القطاع الخاص شيئا فشيئا [2] .

ويجب تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة لبيئة عن طريق ما يسمّى إدارة البيئة، وهي وسيلة فعالة وعملية لتحقيق التنمية المستدامة وإدخال البعد البيئي في البرامج والسياسات والسلوكيات الإدارية والثقافية للمنظمات العامة والخاصة [3] ،عن طريق وضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الآثار البيئية للمشاريع، ومواجهة المشاكل في إطار استراتيجية دولية منسقة .

---

[1] – نصت المادة 14 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على أنه : " يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة 5 سنوات " .

[2] – Rapport National de l'Algérie 19ème session de la commission du développement durable des nations unies (CDD-19) mai 2011, visite site :
http://sustaimabledevelopment.un.or/dsd-aofw_in/in_pdfs/Natioalreports/algéria/full_report.pdf

[3] – سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، المرجع السابق، ص. 124 .

وتم تكريس مبادئ مفهوم التنمية المستدامة من طرف السلطات الإدارية من خلال أسلوبين، الأول انفرادي تحتكر بموجبه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية والإدارية والقضائية إدارة البيئة وحمايتها عبر مختلف النشاطات التنموية، والثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني وقطاع خاص .

وقد سبق التعرض الإدماج البعد البيئي للتنمية المستدامة في التشريع، ونعرض فيما يلي ما يهمنا هنا وهو إدماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات لحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة . وسواء من خلال الأسلوب التشاركي أو الانفرادي (الإدارية) .

**أولا : الأسلوب التشاركي**

يظهر من خلال مجموعة من الآليات يأتي التخطيط البيئي المكرس لمبدأ إدماج البعد البيئي على رأسها، والذي يستند هو الآخر على نظام دراسات التقييم البيئي وتعد المشاركة الشعبية فيه أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية اتخاذ القرار .

**1- التخطيط البيئي : إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية**

أصبح التخطيط الكلاسيكي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، ومن هنا زاد الاهتمام بالبيئة كبعد جديد ومفهوم حتمي في التخطيط الذي يقوم على التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته بناء على دراسة وحل مشاكل الماضي .

وأشارت المادة الثالثة من قانون البيئة والتنمية المستدامة (03-10) إلى التخطيط بأنه : " وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها " .

فالتخطيط البيئي يعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق الاستخدام المتوازن والآمن، والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها، وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة، وتجنب الوقوع في تناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة [1] .

---

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، طروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص. 138-142 .

وتنص المادة 13 من القانون (03-10) على أنه : " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة .

– يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة"

ويتطلب التخطيط الاستراتيجي : وضع تغيرات سياسية ومؤسسية فعالة، مثلما تمت الإشارة إليه في الموضوع السابق .

– السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية وأخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي والمحلي ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية والطاقة والنقل .

– لامركزية السلطة والتفويض وانتقال اتخاذ القرار إلى أقل مستوى، ولامركزية التخطيط [1]، حيث نصت المادة 107 من قانون البلدية 11-10 [2] على المخطط البلدي للتنمية " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي " . ويجب أن تحوز المخططات البلدية قيد تنفيذها على موافقة السلطة المركزية .

أما بالنسبة للولاية فيقوم بإعداد المخطط المصالح التقنية للولاية، المصالح التقنية للهيئات المركزية مع مساهمة المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم اقتراحات بشأنه والمصادقة عليه (المادة 55 من قانون تهيئة والاقليم وتنميته المستدامة) .

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك التخطيط البيئي المركزي والتخطيط البيئي المحلي .

* **التخطيط البيئي الشمولي المركزي** : اقتنع المخطط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة وظهر ذلك من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996، ثم المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001، ثم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010 الذي تعلن الدولة من خلاله مشروعها الإقليمي

---

[1] – عبد الله حكمت النقار، **إدارة البيئة، نظم ومتطلبات وتطبيقات إيزو 14000**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص. 122 .

وأنظر كذلك : سماش حسينة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، منازعات العمومي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سطيف2، 2015-2016، ص. 67 .

[2] – القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/6/22 يتعلق بالبلدية، ج/37 .

وتضمن التوازن الثلاثي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كـامل التـراب الوطني خلال العشرين سنة القادمة [1] . وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع (القانون 10-02).

* **التخطيط البيئي المحلي** : يتمثل في مخططات الهيئة العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي) .

وتتم مثلا المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات التي يكون عدد سكانها 20 ألف ويقل عن 500 ألف ساكن، أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500 ألف ساكن [2] .

ويبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير ومختلف الأقسام الوزارية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وينشر في الأماكن الخاصة بالمواطنين في البلديات (المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177) .

**2- <u>دراسة تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية</u> :**

تعتبر دراسة التقييم البيئي أداة أساسية لعملية التخطيط البيئي وتحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية في إطار مفهوم التنمية المستدامة ومن شأنها أن تؤدي إلى وفرة اقتصادية، حيث يتم التعرف من خلالها على الأضرار البيئية المحتملة وتفاديها وبالتالي تفادي النفقات المالية التي كانت ستتطلب لمواجهة تلك الأضرار [3]، ولذلك فهي تعرّف بأنها : " دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة من أجل التنبؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها ومن ثم التخطيط لتجنب تلك

---

[1] – تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر 61، ص. 111 .

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. 168-171 .

[3] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. 143 .

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء أول مرة عام 1983 (قانون البيئة 83-03)، إلا أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيقه وتفعليه لم يصدر سوى 1990 ليعود المشرع من جديد ويؤكد على هذا الإجراء من خلال القانون 03-10 لينتظر إلى غاية 2007 لإصدار المرسوم المجسد لهذا الإجراء (المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/5/19 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة ج/34) .

العوائق، حيث يقوم المختصون بتحليل المخاطر قصد إدارتها من طرف صناع القرار واتخاذ القرار المناسب .

وتلعب المشاركة الشعبية (المجتمع المدني وذوو المصالح) دورا هاما في التأثير على عملية اتخاذ القرار " [1] .

وتتضمن هذه الدراسة جميع التفاصيل المتعلقة بالمشروع وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، ووصف دقيق للموقع وبيئته من حيث موارده الطبيعية والبيولوجية المحتمل تأثرها بالمشروع، فضلا عن مختلف مراحله، والمخاطر المحتمل ترتبها من نفايات وحرارة وضجيج وإشعاع،.. إلخ، على المدى القصير والطويل .

وبالتالي يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال المشاريع تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير لهذا المشروع [2]، حيث حددت المواد من 7 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 السابق ذكره توضيح دور وكيفية عمل الجهات الإدارية المختصة في مجال تقييم الأثر البيئي، وحددت المادة 18 منه الجهة الإدارية المعنية بالمصادقة على دراسة التقييم البيئي، والوالي المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بدراسة موجز التأثير البيئي .

**ثانيا : الأسلوب الانفرادي (لآليات تكريس البعد البيئي بواسطة القرارات الإدارية)**

ويكون ذلك من خلال عدة آليات هي الضبط الإداري والنظام الجبائي، وهناك الحماية الجزائية أو ما يسمى العقوبات ذات الطبيعة الإدارية والتي توقعها السلطات الإدارية المختصة [3] .

**1- الضبط الإداري البيئي :**

يؤسس على المبدأ الوقائي ويمارس من قبل السلطات الإدارية المختصة في مجال البيئة من خلال عدة أدوات قانونية :

**أ/ التراخيص** : وتعتبر التراخيص أهم وسيلة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وهي الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون،

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/2/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر.10 .

[2] – المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/5/19 المحدد لمجال تطبيق وتحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج 34 .

[3] – تتضمن الحماية الجزائية العقوبات التي يوقعها القاضي والعقوبات ذات الطبيعة الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية وموضوع دراستنا، وذلك لما في الجزاء من أثر ردعي في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات الصلة .

وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار التراخيص وهي قرارات إدارية وتكون التراخيص إما لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن تقتضيه مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة (الترخيص باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء) وتكون سلطة الإدارية فيه مقيدة، وإما أن يكون بممارسة نشاطا محظورا في الأصل (الترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية إلى مياه النهر) وتكون سلطة الإدارة فيه تقديرية [1] .

وقد يصدر هذا القرار من السلطات المركزية كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية او الوالي (رخصة البناء) .

ونجد أسلوب الترخيص في قانون المياه، قانون المناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

ومن بين الأمثلة العديدة للتراخيص هناك تلك المتعلقة بممارسة النشاط الصناعي مثل التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة [2]، والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال هذه المنشآت[3]، والترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة [4]، وهناك أنواع أخرى من الترخيص تتعلق بالنشاط العمراني كرخصة البناء [5]، وتراخيص تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية كرخصة استعمال واستغلال الغابات [6]، ورخصة استغلال المياه [7] .

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. 43، وأنظر : عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص. 300.

[2] – ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/5/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37

[3] – وينظمها القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج ر 81 .

[4] – وينظمها المرسوم التنفيذي 06-146 المؤرخ في 2006/4/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26 .

[5] – ينظمها القانون 90-29 المعدل والمتمم المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52 .

[6] – القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1984/6/23 متعلق بالنظام العام للغابات ، ج ر 26 . وكذلك المرسوم 89-170 المؤرخ في 1989/9/5 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته ج ر 38 .

[7] – القانون 05-12 المتعلق بالمياه .

**ب/ التصريح الإداري البيئي :** قد يكتفي القانون باشتراط الإبلاغ عن المشاريع التي تحتمل أن تلوث البيئة أو تؤثر سلبا عليها او التصريح بها لتتمكن الإدارة المختصة من مراقبة الموقف والتهيؤ لمواجهة، وهو نوعين :

– التصريح السابق : يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسته النشاط حتى تتمكن الإدارة من بحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدته خطرا نهت عنه، وإلا فهي تسكت وتترك النشاط يتم. ويمكن اعتبار سكوت الإدارة يقترب من نظام الترخيص الضمني، ومن الأمثلة على التصريح .

– التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة والتي تحددها المادة 24 من المرسوم 06-198 [1]، حيث يرسل التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وكذلك التصريح بالنقابات الخاصة الخطرة .

– التصريح اللاحق : وهو التصريح بالنشاط خلال مدة معينة من ممارسته مما سمح للإدارة بمرافقة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث، أو تنظيفه، كما قد يتعلق التصريح اللاحق بعمل غير إداري ناجم عن نشاط مرخص به، كالحوادث المترتبة عن النشاطات الصناعية [2] .

**ج/ الحظر أو المنع :** كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، عن طريق القرارات الإدارية، ولذلك هناك نوعان من الحظر :

– المطلق [3] : وهو الغالب في قوانين حماية البيئة، فقواعده في مجملها آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، ويكون منعا باتا لا ترد عليه استثناءات ولا ترخيص بشأنه، ولا يتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، لكن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن عدة تطبيقات له مثل :

---

[1] – هناك منشآت مصنفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة يشترط فيها الحصول على الترخيص وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره .

[2] – حسونة عبد الغني، ص. 67-69 .

[3] – إسماعيل نجم الدين زنكنة، **القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 326 .

– القانون المتعلق بالساحل وتنمياه : تحظر الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية الحساسة [1] .

– حظر تفريغ الأوساخ والردوم في الثروة الغابية [2] .

فالمشرع هنا استهدف حماية البيئة ومواردها في مواجهة التنمية بسبب خطورة الأنشطة التنموية المحظورة حظرا مطلقا، انطلاقا من أنه قد لا يمكن إصلاح الأضرار أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها .

– النسبي : و هو منع القيان بأعمال يمكن ان تسبّب ضررا للبيئة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، ووفق الشروط التي يحدّدها القانون، ومن هنا تأتي فكرة الترخيص، أي أن الحظر النسبّي هو السبب في تطلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين، وهما متكاملين .

وقد يكون الحظر النسبي من حيث الزمان (منع المشرع الصيد أثناء تساقط الثلوج) أو حظر من حيث المكان (منع الصيد في محميات الحيوانات البرية...) [3] .

**د/ الإلزام** : يجد أصله ضمن النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر . والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء سلبي، في حين أن الأول هو ضرورة القيام بتصّرف معّين، فهو إجراء إيجابي، حيث تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض الصّرفات بتكريس حماية البيئة .

ويقيد الإلزام ببعض الشروط وهي أن تكون هناك حاجة ضرورية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، ويجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [4] .

وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي الرئيسي والتشريعات الأخرى ومن المثلة عليه :

---

[1] – القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/2/5 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر 10 .

[2] – القانون رقم 12-84 المتعلق بالغابات، المؤرخ في 1984/6/23 .

[3] – – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص. 135 .

وأنظر أيضا، القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/8/14 المتضمن قانون الصيد. ج ر 51 .

[4] – سفيان بن قري، مرجع السابق .

– القانون 03/02 المحدد للقواعد العامة الاستغلال الشواطئ، والذي ينص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف .

– المادة 40 من القانون 03–10 التي ألزم فيها المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ لكل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزان .

**هـ/ نظام التقارير** : هو أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص، فهو مكمل لأسلوب الترخيص ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية ن نشاطاته، ويسهل بالتالي على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية، بدلا عن القيام بإرسال أعوانها للتحقيق من السّير للنشاط المرخص به .

ويترتب المشرع عن عدم القيام بهذا الالتزام جزاءات مختلفة، وقد نص عليه قانون المناجم الذي ألزم أصحاب الرخص المنجمية بتوجيه تقرير سنوي يتعلق بأنشطتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .

**2– <u>النظام الجبائي البيئي</u>** :

يحتل التأييد الواسع لدى العددي من صناع القرار السياسيين والاقتصاديين، وهي نوعان :

**أ/ النظام الجبائي البيئي الردعي** : يظهر مبدأ الملوث يدفع بشكل أساسي في الجانب الردعي وهو مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة على الملوثين للبيئة والتي تنظم الضرائب والرسوم والإثارات والمساهمات الاجتماعية، بغرض تمويل التكاليف البيئية [1] .

* الضريبة البيئية : هي اقتطاع مالي إلزامي نستوفيه الدولة وفقا لقواعد تشريعية وقانونية، وفقا للمقدرة التكليفية، وتندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة [2] .

---

[1] – عجلان العياشي، "تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)"، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث واوراق عمل، الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7–2008/4/8، الجزء الأول، ش/م ش/ف، ص ص. 625–638، ص.627 .

[2] – أنظر تعاريف اخرى للجنة الأوربية والمشرع البلجيكي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمعهد الفرنسي للبيئة : مسعود صديقي، محمد مسعودي، "الجباية البيئية كأداة التحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، ص. 533–554، ص. 538–539 .

* الرسم : هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤيدها له، يترتب عليها نفع خاص [1] .

والهدف من هذه الجباية البيئية هو تغيير انماط استخدام الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها على البيئة، تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في استهلاك المواد الضارة إمّا بتقليلها أو استبدالها بمواد أقل ضرارا، والسعي نحو التعديل الإجمالي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا .

وتعتبر الضرائب محفزا للمنتجين دافعي الضرائب الذين بسبب هذه الضرائب سوف يطوّرون طرقا جديدة للنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها .

– وتساهم الضرائب في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يسمون الضرائب البيئية بـ " حماية التنمية المستدامة " .

– وتستعمل الضرائب كوسيلة فعالة لإدماج التكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في اسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث [2] .

وقد جاء تطوير الجباية البيئية في الجزائر كاستجابة المتطلبات حماية البيئة من التلوث، وكذا تحقيق التنمية المستدامة وهي تتنوع كالتالي :

**1– الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة** : ووعاء هذا الرسم هو الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف .

– الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : استحدث أول مرة عبر قانون المالية 1992 [3] .

– الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحدودة في أحكام الرسوم التنفيذي 06–141 [4] ، وتأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية

---

[1] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. 78 .

[2] – صديقي مسعود، محمد مسعودي، مرجع سابق، ص.540 .

[3] – المادة 117 من القانون 91–25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج ر 92، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01–21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر 79 . أنظر كذلك، العياشي عجلان، مرجع سابق، ص. 634

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 06–141، المؤرخ في 2006/4/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر 26 .

لسنة 2003 [1] .

– الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي : ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في الرسوم التنفيذي 06-138 [2]، واستحدث بموجب قانون المالية لسنة 2002 [3] .

– الرسم على الوقود : تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2002 .

– الرسم على النفايات الحضرية : عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية .

**2- الرسوم المفروضة على المنتجات :**

– الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا : أحدث بموجب قانون المالية 2004 .

– الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا، أحدث بموجب قانون المالية 2006 .

– الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، أحدث بموجب قانون المالية 2006 .

**3- الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة :** هذا النوع من الرسوم مخصص لحماية صحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عملية تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة . وتتمثل في :

– رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية : تم إحداثه عبر قانون المالية 2002 .

– رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الحظيرة، أنشئ عام 2002 [4] .

---

[1] – المادة 94 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية، ج ر 86، المتمم بالمرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 2007/9/27 المحدد للكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر 63 .

[2] – المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 2006/05/31 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر 24 .

[3] المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر 79 .

[4] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. 86-87، صديقي مسعود ومحمد مسعودي، مرجع سابق، ص. 547 .

**4- الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية** [1] : تعطي الدراسة بها حقوق لاستغلال أو عقود الامتياز لشركات عامة أو خاصة قصد الاستغلال التجاري (الغابات) .

- الاتاوات على الاستغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية [2] .

والملاحظ هو عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي الملوث أم المستهلك، ما يستوجب مراجعة السياسة البيئة (التعويضية + التحفيزية) .

**ب/ : النظام الجبائي البيئي غير الردعي**

يشتمل النظام الجبائي أيضا على الحوافز الجبائية التي لها أثر كبير في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله استجابة تلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام والإعفاء الجبائي ونظام الإعانة .

**1- نظام الإعفاء الجبائي البيئي** : هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، أي التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنجابية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وكذا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة او تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها . وقد يكون هذا الاعفاء كلّي او مؤقت، كأن تعفى لمدة الخمس سنوات الأولى بداية نشاطها [3] .

ومن الأمثلة على ذلك :

* التحفيز الجبائي المنصوص عليه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث أقر المشرع بأنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين مالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صم=ناعتها أو منتجاتها بإزالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله (المادة 76) .

---

[1] – مسعود صديقي، ومحمد مسعودي، مرجع سابق، ص. 543 .

[2] – المادة 73 من القانون 05-12 .

[3] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 89-90 .

**2- نظام الإعانات البيئية** : هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة، تحفز مسببّي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام المفروضة [1] (الصناديق المنشأة) .

- كما تملك الإدارة استكمالا للجزاءات الجنائية التي قد توقع عند ارتكاب جرائم البيئة جزاءات إدارية تتخذ عدّة صور :

* **الإنذار** : هو أخذ جزاء يمكن ان توقعه الإدارة على المخالف للحكام القانونية للبيئة، ومن المثلة على ذلك، نص المشرع على أنه : " عندما ينجم على استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار او أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية أو المواقع والمعالم السياحية .

وبناء على تقدير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أدل لاتخاذ التدابير الضرورية إزالة الخطار والأضرار المثبتة .

* **توقيف النشاط مؤقتا** : ويكون ذلك عندما يتسبب نشاط معين في إلحاق ضرر بالبيئة نتيجة عدم امتثال صاحبه باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة . ومن المثلة : إجازة المشرّع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئية والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، أي المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح [2] (المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198) .

* **سحب الترخيص** : عند مخالفة المرخص له للضوابط والشرط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به مثلما هو في ترخيص المنشآت المصنفة، فإما توقف الإدارة مؤقت المؤسسة إلى حين العودة للامتثال للشروط القانونية، وإلا فسحب الرخصة الاستغلال والغلق النهائي للمنشأة المصنفة [3] .

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] – وانظر اسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص. 350 .

[3] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 126-131 .

**المحور الخامس: المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة**

تتطلب التنمية المستدامة معرفة المخاطر البيئية الاقتصادية والاجتماعية التي توجه السياسة العامة لتجنب آثارها أو تخفيضها في المستقبل . وترتكز في ذلك على بعض المبادئ البيئية كمبدأ الحيطة، والوقاية والملوث يدفع المشاركة في القرارات، الوصول إلى المعلومة، التعاون والتضامن، مبدأ العدالة بين أبناء الجيل الواحد و بين الأجيال، إصلاح الضرر من المصدر إضافة إلى مبادئ أخرى قد تترتب من تعريف التنمية المستدامة نفسه، كمبدأ القابلية للتعويض . فالدول عند وضعها لسياسات وإجراءات الرقابة المتعلقة بالبيئة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الموجهة المتعلقة بالتأثيرات الاقتصادية والتجارية وسياسات البيئة على المخطط الدولي والداخلي .

وليس هناك تحديد وحصر لهذه المبادئ، حيث تبنى إعلان ريو 27 مبدأ، واحصى الاتحاد الأوربي بعض المبادئ [1] التي تثب لها وضع التنمية المستدامة في التطبيق، وهي مبادئ يجب أن تدمج وتوجه السياسة العامة حين أخذ المخاطر بعين الاعتبار .

وسوف نعرض فيما يلي أهم المبادئ الموجهة المتعلقة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة البيئة خلال السنوات الأخيرة، والتي عرّف بعضها على المستوى الدولي بطرق مختلفة وعرفت نقاشات كبيرة حولها .

**أولا:مبدأ الوقاية (Principe de Prévention )**

يعتبر مبدأ الوقاية أحد الآليات تتحقق بها التنمية المستدامة، يهدف إلى إدماج البعد البيئي في عملية التنمية الاقتصادية بهدف منع وقوع الأضرار البيئية **المعروفة** والأخطار الثابتة . فهو عكس مبدأ الحيطة الذي يهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئة **غير المعروف** والمخاطر غير المؤكدة [2] .

---

[1] – وهي أربعة مبادئ : الحيطة، الوقاية، الملوث يدفع، التصحيح بالأولوية عند المصدر المشاركة والوصول إلى المعلومة :

Le Développement Durable Face aux Risques, UVED,11/03/2015,V.site : www.uved.fr/

ونص المشرع الجزائري عليها في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابقة الإشارة إليه ( الحيطة، الوقاية، تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، الملوث يدفع الإعلام المشاركة، المحافظة على التنوع البيولوجي، عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج .

[2]–Claude Guibert, Nicolas Loukakos, « Principe de précaution et Prévention », (lundi 31/ 05/2004/),(28/06/2016),v.site :

http://www.lexaero.com/modules.php?name=News&file=print&sid=18

ويتركز هذا المبدأ على افتراض العقلانية الاقتصادية، ويلزم باتخاذ التدابير الضرورية لحفض احتمال وقوع ضرر ونتائجه، فتكلفة الوقاية أقل من تكلفة العلاج، حيث يلزم الأشخاص، مثلما يحدده القانون، بمنع التهديدات التي يمكن أن تمس بالبيئة أو يحتمل أن تصيبها بضرر يوضع حد للنتائج، وإلزام الدول بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الترخيص بإنشائه[1]، الذي يعتبر تطبيقا متميزا للمبدأ .

ويجد هذا المبدأ أصله في برنامج العمل الأول للمجموعات الأوربية المتصلة بإعلان المجلس [(2)] (1973) ونص عليه المبدأ 17 من ريو والكثير من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة ( اتفاقية التغيرات المناخية، ... إلخ ) .

ويدخل في الإجراء الوقائي اللجوء إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة لتخفيض المخاطر، وتجعل أغلب السياسات الإدارية التقليدية تطبيق مبدأ الوقاية مرتبطا بقواعد الخطر، الترخيص المسبق أو الرقابة على المنشآت المصنفة، وفقا لأهمية الضرر . ولا ترتبط الضريبة البيئة فقط بمبدأ الملوث يدفع بل كذلك مبدأ الوقاية بأثرها الراجع .

ويعلب ميكانزم المسؤولية الموضعية أو التأمين الإجباري عن الخطر، دورا وقائيا [(3)] .

وكثيرا ما يخلط بين المبدأ ومبدأ الحيطة، ويحدث تداخل في الإجراءات المتخذة بالاستناد إليهما مثلما أخلط بينهما عام 2010 عند انفجار البركان الايرلندي ( Eyjaf Joll ) [(4)] .

فالضرر المحتمل في مبدأ الحيطة مخاطره غير مؤكدة من طرف المعرفة العلمية المتاحة ولا آثاره على البيئة، مع إمكانية تأكيدها، خلاف مبدأ الوقاية حيث يكون هناك يقين علمي حول طبيعة

---

[1]- Richard, Robert, « Précaution et Prévention une Distinction Nécessaire », Revue n 413, Focus, Année 2005 ,(29/06/2016),v.site : http://www.larevuecadres.fr/pr%C3%A9caution-et-pr%C3%A9vention

[(2)]– Jean François Neuray, Droit de l'environnement, BRUYLANT, ULB, Bruxelles, 2001, PP.83 – 84 . (J.O N° C112 du 20/12/1973, spéc.p.6) .

[(3)]– Ibid

[4]– Développement Durable, Aspect stratégiques et opérationnels, Editions FRANCIS LEFEBVRE, Paris, 2010, P. 27 .

الضرر المحتمل وآثاره، وكذا حتمية وقوعه، أي لا يكون هناك عدم يقين حول الخطر في حد ذاته بل حول وقوعه و محاولة التقليل من احتمال وقوعه وآثاره [1] .

وكثيرا ما يرتبط هذا المبدأ بمبدأ آخر وهو مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر الذي يرتكز على فكرة أن إزالة التلوث من مصدره قبل أن يطرح مشاكل هو أقل لكلفة من كلفة إزالة التلوث مضافا إليها كلفة العوامل الخارجية، ذلك أن إدارة مشكل معروف بشكل جيد ومحدد المكان أسهل بكثير من إدارة مخاطره [2] .

ومهما يكن، لا يخلط كلية بين مبدأ الوقاية ومبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، غذ ليس المقصود هنا أبدا منع التهديد بفرض إجراءات موجهة لخفض التأثير على البيئة، ولكن الحد من المخاطر بعلاجها بمجرد ظهور التهديد [3]، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة . ويلزم فيها كل شخص يحتمل أن يلحق نشاطه ضررا كبير بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف [4] .

ويعتبر مجال النفايات أفضل مجال لتطبيق هذا المبدأ [5].

**ثانيا: مبدأ الحيطة**

نظمت مؤتمرات عديدة منذ 2004 حول ما إذا كان مبدأ الحيطة متطلب من متطلبات التنمية المستدامة، وهو مبدأ أسيئ فهمه، أسيئ شرحه، وأسيئ استعماله ، أشير إليه ككابح للتنمية ومعرقل لها[6]، ويعتبر من أكثر المبادئ المنتظمة حول التنمية المستدامة نقاشا بالرغم من أنه اليوم مطبق باعتدال من طرف القضاء[1].

---

[1] – Claude Guibert, Nicolas Loukakas, Op.cit.; Richard Robert, Op.cit.; Jean François Neuray, Op.cit., P. 83 .

[2] – LE Development Durable Face aux Risques, Op.Cit.

[3] – Jean François Neuray, Op.cit., P. 84 .

[4] – أنظر : عجلان العياشي، مرجع سابق، ص. 82 .

[5] – Jean François Neuray, Op.cit., P. 84 .

6– **Le Développement durable Face aux risques**, UVED,(11/03/2015), v. site: www.uved.Fr/fileadmin/user_upload/modules_introductifs/module3/risques/3.1.3/html/1.html

[7]– **Développement Durable, Aspects Stratégiques et Opérationnels**, Grands Groupes, Entreprises Patrimoniales, Secteur Publics, Collectivités Territoriales, Editions Francis le FEBVRE, 2010, Paris,pp.14-19,at p.28

وتجعل الدول اللاتينية من الحيطة مبدأ، وتدعوا الدول الأنجلوسكسونية إلى مقترب الحيطة، يعني الميل إلى عدم إلزاميته القانونية[1] ،فهو يخضع في مفهومه الضيق للاعتبارات الاقتصادية بالحث على الالتزام ببذل عناية، بينما يشكل في مفهومه الواسع التزاما بتحقيق نتيجة ، ويمكنه عندئذ أن يحث على التخلي عن المشاريع التي يمكن لتشغيلها أن يرتب مخاطر والتي لا يمكن منعها لأسباب اقتصادية أو تقنية[2].

ويطبق مبدأ الحيطة عند غياب الدليل العلمي حول أضرار خطيرة على البيئة غير قابلة للتعويض ، ولا يجب أن يكون غياب اليقين العلمي ذريعة لتأخير تبني تدابير تمنع هذه الأضرار، فالسلطات (الدول والمقررين) لا يجب عليهم الانتظار حتى يصبح التهديد والخطر ثابتا، معروفا ومؤكدا لتقييم هذا الخطر واحتماله.

ولايطبق هذا المبدأ إلا بشروط ضيقة ، ويعكس عبء الإثبات وفقا للمعارف العلمية الحالية، و يكون بتدابير متناسبة مع حجم الخطر بتكلفة اقتصادية مقبولة، على أن تكون قابلة للتعديل، ولذلك فشلت بحوث الخطر الصفر لانها تدعو إلى تعبئة وسائل غير محدودة وبالتالي غير متناسبة على الإطلاق[3].

ولا يمكن وضع هذا المبدأ في التطبيق إلا بتقييم سابق لحالة المعارف. هذا التقييم يجب أن يكون متعدد التخصصات وفقا للمعارف العلمية الحالية (علوم دقيقة و اجتماعية) للسماح بنقاش جدي، شفاف ومستقل يتجنب أزمات الثقة بين المقررين السياسيين والمواطنين.

وبالرغم من الاتهامات الكثيرة لمبدأ الحيطة بأنه معيق للتنمية ومعرقل للنشاط الاقتصادي فهو عنصر أساسي من عناصرها التي تتفاعل معها، ويسعى إلى التوفيق بين تنمية الإنسان وانشغال المستقبل والأجيال المستقبلية[4]، فبفضل الصفة التنبؤية التي يملكها فهو يشجع تطوير المعارف العلمية لرفع عدم

---

[1]– Le Développement durable Face aux Risques, UVED, op. cit.

[2]– Denis, Grison ,**Le Principe de Précaution, un Outil on Service du Développement Durable?** Le Défis du Développement durable, Conférence sur le Principe de Précaution, Communiqué de Presse, Nancy, )28/02/2005( .V. site

http://www.uhp-nancy.fr/presse/communiques_et_dossiers/2005/mars/les_defis_du_developpement_durable_conference_sur_le_principe_de_precaution

[3]– Développement durable, Aspects Stratégiques et Opérationnels, op. cit.p.28

[4]– Guillaume, Sainteny, «Le Principe de Précaution Elément du Développement Durable», (17/06/2010), v.site :

اليقين واستنكار فكرة الخطر الصفر، وهو بذلك يرمي إلى إيجاد نماذج للتنمية بضمان حماية الموارد الطبيعية تجاه الأجيال المستقبلية أو على الأقل تجنيب الدولة الخسائر الاقتصادية الكبيرة في المستقبل ومدى تأثير ذلك على التنمية بواسطة التدابير التي يمكن اتخاذها باسم الحيطة لمنع وقوع أضرار بيئية غير معروفة[1].

ومن أجل تطبيق مقترب الحيطة في القرارات التجارية يذكر البعض عدة معايير يجب أن توجه متخذي القرار لتجعل من الحيطة عقلانية، وتجعل من خيار سياسة للقرارات التجارية شفافة، لأنها تعمل على تخفيض عدم اليقين و تقديم العدالة في التجارة وقرارات التنمية الأخرى[2].

**ثالثا: مبدأ الملوث يدفع**

في إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون الدولي في مجال المسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث يدفع ضمن مجهودات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تسهم في منع الأضرار اللاحقة بالبيئة أو التعويض عنها دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية اختصارا للإجراءات، خصوصا في الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار أو المتضررّون مجرّد أفراد عاديين يعملون لحسابهم [(3)] .

---

https://www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/html/Risques_72_0014.htm/$file/Risques_72_0014.htm

[1] – محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة**، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 55-57.

[2] – هي أربعة مبادئ: مبدأ العلم الجيد/ مبدأ التناسب/ مبدأ التنفيذ العادل / مبدأ مشاركة أصحاب المصلحة. أنظر التفاصيل:

Antonio, G.M., La Vina, Reducing Uncertainty, Advancing Equity: Precaution, Trade, and Sustainable development, **ATENEO LAW Journal**, Vol. 53, (2009). pp. (952-998), at p. 973-974.

[(3)] – أشرف عرفات أبو حجازة، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 112 .

وقد أدخل المبدأ في الاقتصاد عام 1932 من طرف ( Arthur cecil pigou ) لتصحيح عجز السوق على تحمّل المشاكل المرتبطة بتدهور البيئة، وتوزيع الدخل، أي الحد اقتصاديا من الضرر البيئي وتحديد قاعدة توزيع تكلفة التدابير المتخذة لصالح البيئة للحد من هذا الضرر أو إصلاحه [1] .

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( OECD ) عام 1972 في توصية 128 ( 72 ) C حول المبادئ الموجهة المتعلقة بالآثار الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى العالمي [2]، كمبدأ للسياسيات البيئية تهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و العقلاني للموارد الطبيعية، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع التلوث ومكافحته كي تكون البيئة في حالة مقبولة .

وأكدت سياسة الجماعة الأوروبية المبدأ في مجال السياسة البيئية صراحة عام 1987 ( المادة R130 ) .

وتطور المبدأ في التسعينيات ليصبح مبدأ قانونيا عالميا [3]، حيث أكده إعلان ريو، بعد تبني توصيات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1991/1/31 التي كان مفاده الأخذ بعين الاعتبار بأن تسييرا مستداما وفعالا من الناحية الاقتصادية للموارد البيئة يتطلب إدخال تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث وتكاليف الضرر الذي يمكن تعزيزه باستعمال مناسب لميكانزمات السوق، لاسيما الوسائل الاقتصادية .

كما أوصت بأن تعمل الدول الأعضاء على تطوير توزيع و استعمال فعال للموارد الطبيعية والبيئة باستعمال وسائل اقتصادية تسمح بانعكاس التكلفة الاجتماعية لاستعمال هذه الموارد [4] .

وورد النص أيضا على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية سواء بشكل صريح [5]

---

1 – Raphael Romi, Droit et Administration de l'Environnement, 5ème édition, Montchrestien, Domat Droit Public, Paris, 2004, PP. 119 – 120 .

2 – Jean François, Op.Cit., P. 86 .

(3) – أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 3 – 15 .

4 – Raphael Romi, Op.cit., PP.119 – 120, Le Principe de Pollueur – Payeur, analyses et Recommandations de l'OCDE, v.site :

http://cms.unige.ch/isdd/IMG/pdf/PPP_analyses_et_recommandations_de_l_OCDE.pdf

(5) – معاهدة الاتحاد الأوربي( ما ستريخت 1992 )، اتفاقية حماية البيئة البحرية الشمال شرق الأطلسي عام 1992 (المادة 2/2ب)، اتفاقية حماية بحر البلطيق 1992 ( المادة 3/4 )، اتفاقية برشلونة الحماية البحر المتوسط ( 1995) .

أو ضمني [1] كمبدأ توجيهي أو ملزم .

وهناك العديد من القضايا الدولية التي طبق فيها المبدأ مثل قضية مصهر ترايل كندا والولايات المتحدة ( 1938 ) وقضية تلوث الراين بمادة الكلوريد بين هولندا وفرنسا ( 1980 ) .

ويتحمل بمقتضى هذا المبدأ، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالها الأصلية [2]، حيث يجب معالجة مكلفة التدهور البيئي في نظام الأسعار والسوق بشكل يعكس ندرة الموارد في الطبيعة على المستويين الوطني والدولي، إذ تقوم السلطات بتوزيع أفضل للموارد بربط أسعار السلع بالنوعية و/أو الكمية المتوفرة .

وعليه، يطبق مبدأ الملوث يدفع لتوزيع تكاليف تدابير الوقاية و مكافحة التلوث، على أن يتحمل القائم بالنشاط الضار للبيئة تكاليف إصلاح هذا الضرر سواء التكاليف المتعلقة بحماية البيئة ( الوقاية ) أو تخفيض التلوث الذي سببه [3] .

وليس المبدأ إلاّ أساسا للمسؤولية الموضوعية ( دون خطأ ) التي تتردد الدول في إثارتها وقبولها في العديد من المجالات بما فيها حماية البيئة من التلوث، حيث جاء المبدأ تأكيدا لنظرية المخاطر، فيتحمل الملوث المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي علاقة السببية بين الفعل الصادر والضرر المترتب عنه ( الأنشطة غير المحظورة دوليا والأضرار التي تلحقها بالبيئة ) [4] .

---

[1] – اتفاقية بروكسل (1969) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (المادة 1/3)، اتفاقية الطاقة النووية(باريس 1960)، بروكسل 1996، فينا1963 ، بروكسل1971، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 (المادة 3).

[2] – عجلان العياشي، مرجع سابق، ص. 627 . وأنظر كذلك :

M. Belattaf , « l'Interaction attractivité du Territoire – Environnement – Développement Durable en Algérie : Etat des lieux et perspectives » in Développement Durable et Exploitation Rationnelle des Ressources, Recueil de communications du Colloque international du 7 – 8/04/2008, Tome II ; Edition du laboratoire Partenariat et Investissement dans les PME/PMI dans l'espace Euro – maghrébin, université Farhat Abbas Sétif – Algérie, Faculté des sciences économiques et gestion, PP. 65 – 92, at 82 .

3 – Raphael Romi, Op.cit., PP.119 – 120 .

[4] – أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 3 – 15 .

وعرف المبدأ بمحتوى واسع جدا في أول الأمر ( الملوث هو ذلك الشخص الذي يجعل البيئة تتدهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو ينشئ الشروط المؤدية إلى التدهور ) مستقلا عن كل فكرة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ، ودون الأخذ بعين الاعتبار الأعباء التعاقدية للأطراف [1] .

ويعتبر المبدأ موجّها للسياسات العامة التي تهدف للأخذ بعين الاعتبار المخاطر من طرف الملوثين المحتملين .

ويمكن إعمال المبدأ من خلال :

– فرض الضرائب التصاعدية على الملوثات سواء المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج، أو على طريقة الإنتاج او على السلعة المنتجة .

– الإعانات : وهناك من ينتقدها بأنها خروج عن المبدأ، كالاستثمارات المناهضة للتلوث . ويوصي الاتحاد الأوربي بها وبأنها تخدم المبدأ [2] .

واعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية واللجنة الأوربية الإرشادات المتعلقة بالمعونات المالية التي يشترط فيها أن تكون مقتصرة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث، وأن تكون مقتصرة على فترات انتقالية محددة مسبقا، وألاّ تخلق المساعدة أوجه تفاوت ضخمة في التجارة والاستثمارات الدولية [3] .

ويتحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث التي تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج و/أو في الاستهلاك، فيجب حساب تلك التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكلفة الإنتاج، بحيث يجب أن يشمل التحليل الاقتصادي للأعمال والمشاريع التكاليف البيئية (منع ومكافحة التلوث) والاجتماعية للمشاريع [4] مثل تكاليف إجراءات منع وتقليل الانبعاثات الملوثة من المصدر وتكاليف التحكم فيها والرقابة عليها .

كما يشمل المبدأ أيضا تحميل الملوثين :

– تكاليف التدابير الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية بسبب انبعاثاتهم الملوثة للبيئة لجعل لبيئة في حالة مقبولة .

---

[1]– Jean François Neuray, Op.cit., P. 86 .

[2] – أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 112 .

[3] – المرجع نفسه، ص. 120 – 121 .

[4] – المرجع نفسه، ص. 29 .

– تكاليف الأضرار الكامنة أو المتوسطنة ( الأضرار التي يسببها التلوث ) في حالة الضرر الخطير .

– تكاليف الملوثات العرضية إضافة إلى المزمنة .

– تكاليف الملوثات المحظورة .

– تكاليف الملوثات العابرة للحدود [1] .

وحول حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج فهو مستوحى من النظرية الاقتصادية التي يجب بمقتضاها تدخيل التكاليف الاجتماعية الخارجية التي تصاحب الإنتاج الصناعي، أي أن تؤخذ في الاعتبار ضمن تكاليف الإنتاج .

وسيكون ضروريا من هذا المنظور اللجوء بشكل متزايد إلى الأدوات الاقتصادية ( الضرائب ) وآليات التعويض والغرامات المدنية والجنائية حتى يمكن تطبيق مبدأ الملوث يدفع بشكل تام [2] .

ويجب الأخذ في الاعتبار الضرائب غير المباشرة هي وسائل غير عادلة من حيث أنها لا تأخذ في الحسبان عائدات دافعي الضرائب، وأيضا بأنه غالبا يساهم العديد من الملوثين في تدهور البيئة [3] .

ويبقى وضع المبدأ في التطبيق بدقة صعبا، فهو لا يحد بالضرورة من التلوث الناجم عن الملوث بل فقط يعطي تكلفة نقدية للتأثير السلبي على البيئة . كما أن بعض المؤثرات الخارجية صعبة الحساب لأن المخاطر الموافقة لا يمكن معرفتها بسهولة ( التلوثات المؤثرة على صحة الإنسان، فهي صعبة التعيين وبالتالي التحديد من الناحية الاقتصادية ) [4] .

**رابعا:مبدأ المشاركة والوصول إلى المعلومة**

بما أن التلوث غير مقيد بحدود جغرافية فإن التنمية المستدامة تتطلب البحث في الحلول وتطبيقها على مستوى عالمي وليس محلي .

---

[1] – Jean François Neuray, Op.cit., P. 87 .

[2] – أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 71 . وأنظر كذلك Jean François Neuray, Op.cit., P. 87

[3] – Jean François, Ibid .

[4]– Raphael Romi, Op.cit., P. 119 – 120 .

وأنظر كذلك حول هذا المبدأ :

N.Nedhadi, K . Khebbache, « la Problématique du Développement Durable a Travers l'agenda 21 : concepts, Priorités et Perspectives » in « Développement durable et Exploitation Rationnelle des Ressources, Recueil de communications du Colloque International du 7-8 Avril 2008, tome II, P.I.E.E.M., PP. 21 – 44 .

لقد صادقت الدول والمنظمات غير الحكومية المشاركة في قمة ريو على ما يسمى " أعمال القرن " الذي من توصياته أن يشارك الجميع على مستوى الجماعات المحلية في مراحل إعداد وتبني مخططات العمل [1] .

ويعتبر إعلام ومشاركة ومناقشة الجمهور عنصرا هاما لتحمل الوكلاء الاقتصاديين والمواطنين مسؤولية آثار سلوكياتهم وإعلامهم بالمخاطر المحتمل أن يتعرضوا لها ( الشفافية والتشاور )، حيث تكون المشاركة في التقييم وتحقيق المشاريع المؤثرة على البيئة تأثيرا هاما، وكذلك في الإدارة والرقابة التي تسمح بتنفيذ خطط أعمالهم، واتخاذ القرار، ووصولهم الفعال إلى المعلومات ذات الصلة سواء كانت علمية أو اقتصادية أو معلومات أخرى للتمكن من المشاركة في المناقشات، ويحتمل المسؤولية في إطار ديمقراطية تشاركية [2] .

وبالتالي، فإن مبدأ المشاركة والإعلام أدّى إلى ظهور فكرة الحكم، وهي فكرة مهمة لتنفيذ التنمية المستدامة وهو " فن أو طريقة حكم تسعى لتنمية اقتصادية واجتماعية ومؤسسية مستدامة، بالحفاظ على توازن سليم بين الدولة والمجتمع المدني واقتصاد السوق "، يعني توازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة [3] .

وقد أصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة بعد وروده في العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة ( اتفاقية Aartus 1998/06/25 حول الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار والوصول إلى العدالة في مادة البيئة ) .

---

[1] – نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، " ترقية القطاع السياحي كبديل لاستغلال الثروة النفطية الناضجة من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر "، التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-2008/4/8، الجزء الأول، ش ام فالم، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ص ص. 577 – 594 .

وانظر :

N . Nedjadi, Khebbache, Op.cit., P. 30 .

[2]– Antonio G . R la Vina, ``Reducing Uncertainty, Advancing Equity : Precaution, Trade, and sustainable Development ``, 53A.L.J., 2009, PP. 953 – 998 . at 973 – 974 .

[3]– Le Développement durable Face aux Risques, Op.cit .

**خامسا:مبدأ الإدماج**

ويقصد به دمج مخططات حماية البيئة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها في التنمية المستدامة [1] .

وهو المبدأ الأكثر غموضا، حيث تخفي مسألة القانونية أسوء اشتباك إيديولوجي، ونجد أصله في المبدأ 13 من إعلان ستوكهولم : " من أجل ترشيد تسيير الموارد وتطوير البيئة، يجب على الدول تبني مفهوم مدمج ومرتبط بتخطيطهم للتنمية، بطريقة تكون فيها تنميتكم متماشية مع ضرورة حماية وتطوير البيئة في مصلحة شعوبهم " .

والمبدأ 4 من ريو : " لتحقيق تنمية مستدامة، حماية البيئة يجب أن تشكل جزء مهما من قضية التنمية و لا يمكن أخذها منفردة " .

ولم تعد حماية البيئة هدفا في حد ذاتها، مثلما أقره الميثاق العام للطبيعة، و إذا أخذنا في الاعتبار ممثلي إعلان ريو ، لا يمكن الأخذ في الاعتبار الهدف إلاّ إذا ساهم في التنمية .

وتكون المادة C/3 (6) من اتفاقية روما المدمجة في اتفاقية ماستريخت المعدلة باتفاقية امستردام، جمعت الرأيين " متطلبات حماية البيئة يجب إدماجها في تعريف وتطبيق سياسات وإجراءات المجموعة المحددة في المادة 3، لاسيما من اجل تحقيق التنمية المستدامة " .

وينتج عن ذلك أن المبدأ يطبق على الأعمال التي موضوعها تحقيق أهداف مختلفة محددة في المادة 3 لاسيما سياسات النقل، مساعدة المناطق النائية، الطاقة، الزراعة، الصيد، الحماية المدنية، السياحة ... وحتى السياسات الانتخابية [2] .

ويتطلب التطبيق الفعال للمبدأ إعادة تنظيم للإدارة وثورة في عقليات الموظفين .

ونتج عنها أن السياسة الزراعية للمجموعة الأوروبية وتدخلاتها المالية المتعددة في صالح المشاريع الموجهة للتنمية الاقتصادية للمناطق المحرومة يوجب الأخذ بعين الاعتبار الأثر على البيئة، وهو غير ملحوظ دائما في الواقع .

---

[1]– M . Betallif, Op–Cit., P. 82

[2]– Jean François, Op.cit., P. 90 .

وأنظر المبدأ في :

Développement Durable, Aspects stratégiques et Opérationnels, Op.cit., P. 22 .

وتظهر الناحية العملية صعوبة التوفيق بين إقامة مشاريع البنى التحتية وحماية البيئة، خاصة لأن المساحات الطبيعية الأكثر أهمية التي " لم تقيم بعد "، هي غالبا الأقل تكلفة للمصادرة [1] .

وإذ كان ( Ludivig Kramer ) يعتبر أن رقابة قانونية على مبدأ الإدماج ممكنة نضريا، فهو يطرح أسئلة قانونية سياسية دقيقة جدا تتطلب وضع مسؤولية مشتركة للجنة والدول المستفيدة ووصول جمعيات الدفاع عن البيئة للقضاء الأوربي [2] .

**سادسا: مبدأ التعاون أو التضامن**

لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا بتعبئة وتعاون كل الأطراف من مواطنين، جمعيات، مؤسسات، جماعات محلية، خبراء، وغيرهم، وكذلك على مستوى المؤسسة الواحدة، لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا بتضافر جهود كل أفرادها من إدارة وإطارات [3] .

ويلعب هذا المبدأ دورا هاما في مجال البيئة، حيث يؤدي إلى التنبيه بكل كارثة أو نشاط خطير دون المساس بحق السيادة لكل بلد في استغلال موارده، ويلقى على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالتشاور وتبادل المعلومات حول التدابير الواجب اتخاذها لمنع وقوع الأضرار البيئة والالتزام بالإبلاغ عنها، والعمل على تحسين عناصر البيئة بحسن نية دون الإضرار بالدول الأخرى [4] .

وقدرة الدول النامية على تطبيق التنمية المستدامة مرهونة بتطبيق مبدأ التعاون الدولي لأن هذه الدول تفتقر عادة إلى الإمكانيات الاقتصادية التكنولوجية التي تتطلبها التنمية المستدامة ( الأجيال المستقبلية ) وتبدو حاجتها ملحة لإعانة الدول المتقدمة اقتصاديا لها [5] .

**سابعا: مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول**

---

[1]– Jean François, Op.cit., P. 91 .

[2]– Jean François, Op.cit., P. 92 .

[3] – نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، مرجع سابق، ص. 578 .

[4]– Alain Jounot 100 questions pour comprendre et agir, RSE et Développement durable, afnor Editions, Paris, 201, P. 5 .

[5] – محمد صيافي يوسف، مرجع سابق، ص. 63 – 64 .

جميع الدول على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، ولكن تتباين تبعا لاختلاف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة .

وظهر المبدأ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي . وأوضح إعلان ريو ماهية المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، حيث جاء في المبدأ 7 : " ... يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيتها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها " .

وطبق هذا المبدأ في بروتوكول كيوتوا المتعلق بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري . كما يفرض المبدأ على الدول المتطورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية والأقل لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتخفيف من حدة المشكلات البيئة على الدول النامية والأقل نمو .

ويدعو المبدأ إلى منح اولوية خاصة لحالة البلدان النامية، كما ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئية والتنمية أن تتناول أهنا مصالح احتياجات جميع البلدان [1] .

**ثامنا: مبدأ التبعية**

يطبق هذا المبدأ في القانون الدولي للبيئة، ويسمح للدولة الطرف في اتفاقية دولية أو عضو في منظمة دولية بتبني قواعد اكثر ملائمة للبيئة من تلك التي تصنعها الاتفاقية .

ويبدوا أن هذا المبدأ يجد تطبيقه في المادة 14 من اتفاقية التجارة الدولية للأنواع البرية المهددة بالانقراض ( 1973/3/3 ) لما حددت بان نصوص الاتفاقية " لا تؤثر على حق الطراف في تبني إجراءات داخلية أكثر صرامة ... التي يمكن أن تصل إلى الخطر الكامل " لتجارة الأنواع المشار إليها في اللاحق .

---

[1] – عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن،2014.

وسمحت الاتفاقية حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ( 1960/7/29 ) واتفاقية المسؤولية المدنية حول الأضرار النووية ( فينا 21/ماي/1963 ) للأطراف بفرض تعويض أكبر من ذاك الذي تحده هاتين الاتفاقيتين .

ثم عّمم للجوء إلى المبدأ بعدها . وورد النص على مثل ذلك في اتفاقية قانون البحار ( المادة 65 ) واتفاقية الرقابة على الانتقال العابر للحدود للنفايات الخطرة ( بال 1989/3/22 ) في المادة 11/4 التي تسمح للأطراف بوضع شروط أكثر صرامة من الاتفاقية المعنية، واتفاقية تقييم الأثر حول البيئة ( 1991/2/25 ) التي تقبل الاتفاقات الثنائية أو المتعددة ذات المضمون المتشدد ( المادة 9/2 )، واتفاقية هلنسكي حول استعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ( 1992/3/17 ) في الفقرة الثامنة من مادتها الثانية، وغيرها .

بالمقابل تلاشي المبدأ القانون الداخلي للبيئة [1] .

**تاسعا: مبدأ العدالة بين الأجيال**

وهو مبدأ اجتماعي . ولا تعني العدالة المساواة هو نوعين :

– **العدالة بين أبناء الجيل الواحد** هي العدالة داخل مجتمع معين في بلد واحد وكذلك بين دول مختلفة؛ ويتوافق الاعتراف للشعوب الأخرى بحق تلبية حاجياتها مع العدالة المكانية الاجتماعية .

ولكن إذا كانت تلبية الحاجيات للدول النامية تمر بنفس طرق التنمية الاستهلاك، والإنتاج لتلك الموجودة في الدول المتقدمة منذ قرنين فإن الأضرار البيئية والضغط على الرأسمال الطبيعي يكون من الصعب جدّا تسييره، وهنا يبرز – من بين أمور أخرى – نزاع بين الدعامة الاجتماعية والدعامة البيئية للتنمية المستدامة [2] .

– **العدالة بين الأجيال** : هو أكثر حداثة وتعقيدا، وهو متضمن في تعريف التنمية المستدامة نفسه . ويطرح العديد من المشاكل :

---

[1]– Jean François Neuray, Op.cit., P. 94 .

[2]– Développement Durable, Aspects Stratégiques et Opérationnels, P. 23 .

1/النزاع بين العدالة بين الأجيال والعدالة داخل الأجيال : تفترض العدالة داخل الأجيال مثلا تقسيم ثمار التقدم وفقا لعدالة اجتماعية معينة، وبين الفئات الاجتماعية لنفس الجيل ( التضامن مثلا بين البالغين العاملين والبطالين، وغيابه بين الأطفال والبالغين مثلا ) [1] .

2/ صعوبة التعبير عن اختيارات الأجيال المستقبلية، وحاجياتها وطرق تنميتها، وصعوبة افتراض ذلك .

3/ تلبية حاجيات الأجيال الحالية مقابل الأجيال المستقبلية، إذا كانت مثلا ثمار التقدم لصالح الأجيال القادمة وليت موزعة في فائدة الأجيال الحالية، وهو خيار يضر بهذه الأخيرة [2] .

4/ التمييز بين الاستدامة القوية والاستدامة الضعيفة : تتطلب العدالة بين الأجيال كذلك التمييز بين الاستدامة القوية والاستدامة الضعيفة، فما هو نوع القدرة على تلبية الحاجيات الذي نتمنى تركه للأجيال المستقبلية ؟

مثال : رأس مال اقتصادي يساوي 3000، واجتماعي يساوي 3000 وطبيعي يساوي 3000 . تفترض الاستدامة القوية ان يحول الجيل أ إلى الجيل أ + 1 أسهم من كل نوع لرأسمال يساوي أو يعادل الذي يملكه . بينما تقبل الاستدامة الضعيفة أن تكون هناك استدامة إذا حوّل الجيل أ إلى أ + 1 أسهم رأسمال إجمالية تساوي ذلك الذي يملكه الجيل أ، حيث يمكن أن يكون احد الأبعاد أقل .

ومن أجل تطبيق جيد لهذا المبدأ يجب تدعيم حقوق الملكية، الاستخدام العقلاني للموارد واحترام قدراتها على التجدد وتجنب أثقال الدين الايكولوجي للأجيال المستقبلية [3].

**عاشرا: المبدأ القابلية للتعويض أو الإصلاح ( Réversibilité ) :**

حيث أن كل فعل غير قابل للإصلاح مرتكب من قبل جيل يؤدي إلى تقليص خيارات الجيل الموالي وما بعده ( إرث سلبي تجاه الأجيال المستقبلية )، لذلك يشترط الحفاظ على قدرات الأجيال المستقبلية لتلبية حاجياتهم [4] .

---

[1]– Ibid, P. 23 – 24 .

[2]– Ibid, P. 25 – 25 .

[3]– Ibid, P. 26 .

[4]– Développement Durable, Aspects Startégiques et Opérationnels, Op.cit., P. 26 – 27 .

وهناك من يشير إلى مبادئ أخرى كمبدأ الاقتصاد والتسيير الجيد، ومبدأ الشمولية ( Globalité ) [1]، ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ الاستبدال الذي يستبدل فيه عمل مضر بالبيئة تأخر يكون أقل خطر عليها حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كالهواء والماء والأرض [2]، ومبدأ الحفاظ على الصحة ونوعية الحياة، ومبدا حماية الملكية الثقافية ( الأماكن والأموال، التقاليد ) الاتي تعكس هوية المجتمع والحفاظ عليها بفضل الطبيعة المستدامة للتنمية، ومبدأ احترام القدرة على التحمل للأنظمة الإيكولوجية من طرف الأنشطة الإنسانية، ومبدأ الانتاج والاستهلاك المسؤول الذي يدو إلى تبني فكرة الكفاءة البيئة بتجنب التبذير وتقليص استعمال المواد [3] .

---

[1]– Ibid, P. 21 – 22 .

[2]– M . Belattif, Op.Cit, P. 81 .

[3]– N . Nedhadi, K . Khebbache, Op.cit., P 30 – 32 .

**المحور السادس: الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية والتنمية المستدامة :**

التراث المشترك للإنسانية هي فكرة جديدة نسبيا، وقد كانت أول وثيقة أشارت إليها اتفاقية 1967 الخاصة بالفضاء الخارجي .

ولهذه الفكرة تطبيقات عديدة على الصعيد الدولي تشمل قانون البحار وقانون الفضاء، وأعمال منظمة اليونسكو، وهناك حالة القطب الجنوبي، إن لم تكن الاتفاقيات الخاصة بها قد أطلقت عليها هذه التسمية .

**أولا : تطبيقات التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار ،الفضاء الخارجي،و القطب الجنوبي:** كان استخدام هذا المصطلح لأول مرة في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في نص المادة الأولى التي عرفت بعض المصطلحات ومنها " المنطقة " Thearea، التي عرفها بأنها : " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية "، والتي خصت الاتفاقية الجزء المادي عشر منها ( المواد 133 – 191 ) للحكام المتعلقة بهذه المنطقة، فعدتها ومواردها تراثا يحكم استغلاله عدم من المبادئ والقواعد .

– كما أشارت إلى أن الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في المنقطة لمصلحة الإنسانية جمعاء [1] .

وقد تقرر مبدا حرية استخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية جمعاء عبر العديد من الاتفاقيات الدولية مثل : – معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ( 1966 ) .

– الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والإجرام السماوية الأخرى ( 1979 ) .

أما منطقة القطب الجنوبي فهي منطقة هامة لحفظ الموارد البحرية الحية على الكرة الأرضية، تخضع المعاهدة القطب الجنوبي ( 1959 ) التي تمنع فيها إجراء تجارب على الأسلحة أو إنشاء قواعد عسكرية [2] .

---

[1] – اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[2] – سوسن بكة، "التراث المشترك للإنسانية"، **الموسوعة العربية**، على الموقع : http://arab-ency.com/law/detail/163388

**ثانيا: التراث المشترك للإنسانية من منظور اليونسكو**

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقوم بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. تبنت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972 [1] .

وتتوقف العناصر الأولى الثلاث على تطور الدولة نفسها بينما لا يبدو ذلك ضروريا بالنسبة لهذا العنصر، إذ كثيرا ما تربط الدراسات التنمية المستدامة بحماية الترا العالمي الثقافي والطبيعي، وهذا ما يجعلنا تعرضه بشكل أكثر تفصيل .

تعتبر جميع الثقافات في اختلافها الثري، وتنوعها وتأثيرها المتبادل الذي يمارسه البعض منها على البعض الآخر، جزء من التراث المشترك للإنسانية .

وعلى الرغم من ارتكاز التنمية المستدامة على توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع، أكدّت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل في تلبية الحاجيات والمطامح الإنسانية التي تتغير من مجتمع لآخر ومن جيل لآخر ليشكل المستوى الثقافي بعناصره ومجالاته المتعددة أساسا مهما تقوم عليه التنمية المستدامة لأنه منطلق البيئة الاجتماعية والحضارية والفكرية أي مجتمع .

---

[1] – عرفت هذه الاتفاقية التراث الثقافي في مادتها الأولى بان :

" – الآثار، والأعمال النحت والتصوير على المبادئ، والناصر والتكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

- المجتمعات، ومجموعة المباني المنعزلة او المتصلة التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

- المواقع ، أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجية، وحددت المادة الثانية مفهوم التراث الطبيعي .

" المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات : الفيزيائية أو البيولوجية او مجموعة هذه التشكيلات، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية .

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موظف الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم والمحافظة على التراث .

- المواقع الطبيعية، أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي " . انظر الاتفاقية ،وانظر حول تطور الحفاظ على التراث والطبيعي في الاتفاقيات الدولية : صالح محمد محمود بدر الدين ، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

فالثقافة هي ركن من منظومة التنمية المستدامة المتكاملة، ولا يمكن لمجتمع أن يزدهر ويحقق تنمية في غياب الثقافة لأنها تستجيب للتحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة .

ويعرف التراث الثقافي بأنه : " ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة " .

وينقسم التراث الثقافي إلى نوعين :

**1- التراث الثقافي المادي** : يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف وغيرها، التي تعتبر جديرة بحمايتها والحفاظ عليها للأجيال المستقبلية، فهي هامة لدراسة تاريخ البشرية واعتراف ضمني بأهمية الماضي [1] .

**2- التراث الثقافي غير المادي** : الحفاظ على التراث ( المادي المعنوي ) هو حماية الهويات الثقافية، وبالتالي التنوع الثقافي للبشرية . ويشمل التراث غير المادي المهرجانات التقليدية، التقاليد الشفهية والملامح، الموسيقى، مسرح العرائس، أعراف دينية، تقاليد موسمية كالرقص، الشعر، وصفات المطبخ التقليدية ... الحرف التقليدية، العادات ، ... إلخ .

وقد أصبح الاتجاه واحد من اولويات اليونسكو في المجال الثقافي، وساهم بشكل كبير في اتساع نطاق مفهوم التراث الثقافي خلال القرن الماضي ليشمل حاليا المناظر الطبيعية، الآثار الصناعية وأشكال أخرى لها صلة بمفهوم التراث العالمي أو التراث المشترك بين البشر، فتراث الأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية وعنوان احترازها بذاتها الحضارية في تاريخها وحاضرها، وهو قوة دافعة للتنمية الاقتصادية المستدامة [2] .

وأجري حصر للمهرجانات التقليدية المصرية، وتم وضع قاعدة بيانات ومدونة المنهجيات الحفاظ على التنمية السياحية الثقافية لتلك المهرجانات، ففي غياب التراث الثقافي لن يكون هناك مجال لتحقيق الاندماج الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة .

---

[1] – **التراث الثقافي المادي**، 2017/1/17، على الموقع :

http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/tarigible-culture-heritage

[2] – أسماء محمد مصطفى،"التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار"،2017/12/23،على الموقع:http://www.almothaqaf.com/index.php/derasat/899826.html

**ثالثا: دور الحفاظ على التراث في تحقيق التنمية المستدامة :**

لم تشر أهداف الألفية حول التنمية المتبناة من طرف المجتمع الدولي عام 2000 إلى التراث ولا إلى الثقافة رغم أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة ( الهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ) .

بالإضافة إلى القيمة الجوهرية للأجيال الحاضرة والمستقبلية يمكن للتراث أن يساهم بصفة عامة وبشكل مهم في تحقيق التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة فمن خلال مجموعة متنوعة من السلع والخدمات، ويمكن أن يؤدي الحفاظ على التراث عالمي معين إلى المساهمة المباشرة في تخفيض الفقرة واللامساواة بتوفير السلع والخدمات الأساسية كالأمن والصحة، لكن، ... إلخ .

ويتضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية المواقع الخاصة ذات التنوع البيولوجي البري والبحري، ويعتبر هذا مساهمة هامة في تحقيق الاستدامة البيئة .

من جهة أخرى، فإن هذه المواقع قد تطورت عبر الزمن من خلال التكيف المتبادل بين الإنسان والبيئة، والتفاعل البيولوجي والثقافي في عملية تطور مشتركة ومعقدة [1] .

كما يعتبر التراث العالمي رصيدا هاما للتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات وضمان الوظائف الخضراء، ويمكن ان ترتكز في بعض نواحيها على السياحة .

وتعتبر الأنشطة المرتبطة بإدارة التراث الثقافي والطبيعي محلية ( لا تتدخل فيها دولا أخرى )، تجسد نموذجا مستداما لاستخدام الأراضي والاستهلاك والانتاج، ترتبت عبر الزمن إثر التكيف البطيء بين المجتمعات والبيئة .

والاعتراف بالتنوع الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه، والوصول إلى التقاسم العادل المنصف للمنافع المترتبة عن استخدامه واعتزال الشعوب بالهوية والانتماء، يسهم في التماسك الاجتماعي .

---

[1]– Développement Durable, UNESCO, v . site :
http://whc.unesco.org/fr/developpementdurable/

حول القيمة العلمية والبيئة والاقتصادية والثقافية للطبيعة، انظر :

J . M . Pelt, les Valeurs du Patrimoine naturel, Naturopa, P. 4 .

Faddau D., les Valeurs Economiques, récréatives et culturelles, Naturopa, P. 5, v . site :

**Convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel 1972**
Paris, le 16 novembre 1972, http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13055&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

وتعتبر صيانة التراث مهمة جدّا في الوقاية من المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية والمترتبة عن الأنشطة الإنسانية، حيث أظهرت التجربة أن تدهور الموارد الطبيعية والمناطق الريفية المهملة، امام الامتداد الحضري والمنشآت الجديدة سيئة التصميم تزيد من تعرض المجتمعات لمخاطر الكوارث خاصة في الدول الفقيرة .

إضافة إلى أنه في أوقات الأزمات، يمكن أن يساعد الحفاظ على التراث استعادة الشعور بالاستمرارية والتمكين، في وقت النزاعات وما بعدها، الذي يساهم في حفظ التراث وإدارته السليمة وبالتالي تحقيق المستدامة [1] .

**رابعا: التنمية المستدامة في ظل اتفاقية التراث العالمي 1972 :**

لا تشير هذه الاتفاقية إلى التنمية المستدامة كمصطلح لكنها تشير إلى استدامة وحسن إدارة الثقافة والطبيعة واعتبارها موارد للأرض على المدى الطويل [2] .

وأشارت المادة 4 و5 إلى ضرورة إدماج حماية التراث في برامج التخطيط العامة .

ودخل مفهوم الاستدامة المبادئ التوجيهية في 1994 . وفي دورتها 26 ( بودابست 2002 ) تبنت لجنة التراث العالمي " إعلان بودابست " الذي أشار إلى ضرورة خلق وازن بين الحفاظ على الاستدامة والتنمية من أجل حماية التراث العالمي من خلال أنشطة مناسبة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق جودة الحياة في المجتمع .

وفي عام 2005، تم إدراج مفهوم التنمية المستدامة في الجزء التمهيدي للمبادئ التوجيهية الذي أشار إلى " أن حماية التراث الطبيعي والثقافي والحفاظ عليه هو مساهمة هامة في التنمية المستدامة " ( الفقرة 6 )، وكذلك الفقرة 119 بعضها على أن : " ممتلكات التراث العالمي يمكن أن تدعّم استعمالات مختلفة، حالية أو مستقبلية، التي تكون مستدامة من الناحية البيئة والثقافية " . وتأكد ذلك أيضا في الدورة 35 ( باريس 2011 ) .

---

[1]– Ibid .

[2] – أنظر هذه الاتفاقية : صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص. 65 .

**Convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel 1972** Paris, le 16 novembre 1972, http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13055&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

وتتضمن استراتيجية حظة العمل لوضع الاتفاقية في التنفيذ 2012 – 2022 المتبناه من طرف دورة الجمعية العامة الثامنة عشر ( باريس 2011 )، إدماج انشغال التنمية المستدامة .

رغم هذه التطورات، ليست التنمية المستدامة سياسة صريحة في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، ولا تقدم الإجراءات الحالية للاتفاقية أية وسيلة مؤكدة لتشجيع حماية وغدارة التراث لتنسيق نشاطاتها مع أهداف التنمية المستدامة .

وفي نوفمبر 2015 اعتمدت الجمعية العامة العشرين للأطراف في الاتفاقية سياسة إدماج بعد التنمية المستدامة في عمليات الاتفاقية، ووفقا لجدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة تدور هذه السياسة الجديدة حول ثلاثة أقطاب :

الاستدامة البيئية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملتين، ويكلمها تعزيز السلام والأمن . يمثل هذا تغييرا كبيرا في تنفيذ الاتفاقية ومرحلة هامة في تاريخها [1] .

[1]– Ibid .

**المحور السابع: حقوق الإنسان والتنمية المستدامة**

تخص التنمية المستدامة الإشكالية الجديدة المطروحة على الإنسانية، لأنها تعكس نموذجا جديدا يظهر في الأخذ بعين الاعتبار آثار الأنشطة الإنسانية على حالة الكوكب ومستقبل الإنسان ( الأجيال القادمة ) .

**أولا: من التنمية الاقتصادية إلى التنمية الانسانية المستدامة:**

**1/من التنمية الاقتصادية إلى التنمية الانسانية :**

عرف مفهوم التنمية تحولات كثيرة انتقل فيها من المفهوم الضيق القائم على الحكم الاقتصادي [1] – لا يولي اهتمام لحقوق الإنسان، ويركز على زيادة الدخل فقط – إلى المفهوم الواسع القائم على محورية الإنسان مع بداية التسعينيات من خلال التقادير الإنمائية للأمم المتحدة ( 1990 ) وسيلة وهدف في آن واحد .

وقد ساعد هذا على بناء علاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، وإضافة البعد الإنساني على التنمية بعدما كانت منفصلة تماما قبل إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، ثم الإعلان عنه خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ( فينا 1993 )، وما كانت الإشارة إلى القضاء على الفقر والبطالة، والأمراض ومحو الأمية ونشر التعليم إلا بشكل ثانوي .

وقد أوضح إعلان الحق في التنمية الصادر في ديسمبر 1986 بشكل صريح هذه العلاقة بعد صدور القرار رقم 128/41 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي ترتب عليه اعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان والإنسان الموضوع الرئيسي لعملية التنمية [2] – أي مراعاة إنسانية، وحقوقه في العمل بعدما كان ينظر إليه كمورد اقتصادي فقط / التركيز عليه كرأسمال يسري بالتركيز على الخبرة والمهارات المكتسبة والمعرفة – [3]، وتجسيدها قانونيا، أي ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفئات المختلفة في

---

[1] – تركز التنمية الاقتصادية على عملية تسريع التصنيع وعلى عوامل الإنتاج المادية، والتكنولوجية وعمليات الاستثمار، والعائد والتصدير واستيراد والبحث عن المواد الخام، وعدم الاهتمام بالقطاع الزراعي وقوة العمل كأحد عوامل الإنتاج مع الأرض ورأس المال والتنظيم . انظر :

إحسان حفظي، **علم اجتماع التنمية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص. 29 .

[2] – إعلان الحق في التنمية 1986 .

[3] علي أحمد الطراح، غسان منير حمزة سنو، **التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة : دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية**، الطبعة 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص. 25 – 27 .

توزيع الدخل، وتحسين نوعية الحياة وتلبية الحاجيات الإنسانية للفرد ( المادية والفزيولوجية، الأمن والحاجيات الاجتماعية )، مع الحرص على حماية حقوق الإنسان الأساسية، والحفاظ على البيئة [1] .

ومن بين أهم الإعلانات التي ربطت – التنمية المستدامة بحقوق الإنسان إعلان وبرنامج مؤتمر فيينا ( 1993 )، الذي ربط أيضا بين التنمية والبيئة، حين أكد على ضرورة الوفاء بالاحتياجات الإنمائية للأجيال الحاضرة والمستقبلية [2]، وكذلك إعلان الألفية الثالثة للأمم المتحدة الذي ركز على احترام حقوق الإنسان والحريات والتنمية والفقر، والاستدامة البيئية، والديمقراطية ... إلخ [3] .

**2/من التنمية الإنسانية إلى التنمية الإنسانية المستدامة :**

جعلت التنمية الإنسانية من الإنسان محور العملية التنمية، والاتجاه نحو استدامة التنمية الإنسانية وارتباطها بحقوق الأجيال والبيئة يجعلها تتجه نحو تنمية مستدامة إنسانية .

في البداية ساد مفهوم الاستدامة البيئة لتنامي الوعي البيئي لها وارتباطها بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويبدو أن التنمية المستدامة ناقلة للحقوق المرتبطة في جوهرها بالإنسان، أي أنه هناك تلاقي بين قانون البيئة وقانون التنمية، حيث أخذ القانون الدولي للبيئة في اعتباره قواعد قانون التنمية التي ظهرت في عبارة التنمية المستدامة [4] .

إن أساس التنمية المستدامة هو مبدأ عالمية الاعتراف بمطالب الحياة، وهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان العالمية، ما يثبت بأن التنمية المستدامة نشترك مع حقوق الإنسان في العديد من النقاط، أهمها هذا المبدأ الأخلاقي [5] .

---

[1] – ناصر دادي عدون، **إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي، دراسة نظرية وتطبيقية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص. 64 – 69 .

[2] – برنامج عمل فيينا ( سنة 1993 ) صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد خلال 14 – 25 جوان، الجزء الأول .

[3] – إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك ( 2000/9/8 )، ص. 5، على الموقع : www.un.org/arabic/millenniumgoals/

[4]– Afef Hammani Marrakchi, `` les Nouveaux Droits de l'homme et dynamique d'Intégration globale dans une logique de Développement durable ``, in `` Droit de l'homme et Développement Durable, quelle articulation ? sous la direction de Ali Sedjari, l'Harmmattan, Rabat, 2008, PP. 51– 65 , at 52 – 53 .

[5]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، ص. 13 – 14 .

فالأساس الفلسفي لاستدامة التنمية هو عالمية الاعتراف بمطالب حياة كل فرد اليوم والغد، لاسيما بالحفاظ على البيئة وإعادة تأهيلها من أجل المستقبل .

وظهر الإنسان كعنصر في تعريف التنمية المستدامة الصادر عن تقرير برينتلاند، وإعلان ريو الذي وضح لبشر في مركز الانشغالات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وكذلك إعلان جوهاسبورغ 2002 .

وتم الربط بين التنمية الإنسانية والاستدامة في تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994 تحت عنوان " الأبعاد الجديدة للمن البشري " .

وادمجت الأجندة 21 بين مفهوم التنمية المستدامة والتنمية البشرية رغم صعوبة ذلك لعدم وجود علاقة بين خطط حماية البيئة وعقلنة استغلال الموارد الطبيعية، وبين خطط التنمية البشرية .

إذن / ظهر مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة نتيجة التأليف بين منهجين للتنمية، منهج التنمية الإنسانية الذي اعتمده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومنهج التنمية المستدامة الذي وضعه المهتمون بشؤون البيئة واعتمده برنامج البيئة للأمم المتحدة، حيث جمعت حقوق الإنسان مع حقوق الأجيال القادمة، هذه الأخيرة هي أحد أبعاد التنمية المستدامة، وهي أصل تطور مفاهيم جديدة مرتبطة بحقوق الإنسان [1] .

**ثانيا: علاقة التنمية المستدامة بحقوق الانسان**

**1/ التمكين من حقوق الإنسان هدف أساسي لعملية التنمية الإنسانية المستدامة :**

بتوسيع نطاق قدرات الأفراد، وتوفير الفرص وتعزيزها وتوسيعها في المجالات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، مع حماية خيارات الأجيال القادمة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل [2] .

**2/ عناصر التنمية المستدامة مؤسسة على مبادئ حقوق الإنسان :**

وهي : الإنتاجية – المساواة في الفرص – التمكين – الاستدامة – عنصر التعاون الأمن – الاحترام التنوع الثقافي في المجتمع – التوازن المكاني – النمو الديمغرافي [3] .

---

[1]– Afef Hammani, Op.Cit, P. 55 .

[2] – سقني فاكية، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009 – 2010، ص. 44 – 47، 49 – 50 .

[3] – أنظر : بحرود فتيحة، بن سديرة عمر، المرجع السابق، ص. 647 – 650 .

**3/ التركيز على الحقوق قانونيا في مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة ( التزام يقع على السلطة الحاكمة ) بدلا عن التركيز على الحاجات اقتصاديا و كميا في التنمية الاقتصادية**

**4/ شروط تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة للتمكن والانتفاع بحقوق الإنسان**

من أهم هذه الشروط تفعيل المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي تقارب مع المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وهي :

– المساواة في الفرص وعدم التمييز ( المرأة، الأقليات، ضحايا الكوارث، السكان الأصليين... ) [1] .

– المشاركة والمساهمة في التنمية، والاستشارة في اتخاذ القرار، وعدم تهميش الفرد [2] .

– العدالة الاجتماعية بتوفير حاجيات الإنسان والقضاء على الفوارق الاجتماعية بين الأفراد وتنظيم الموارد الاقتصادية المشتركة، من تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة داخل الجيل الواحد وبين الأجيال، وعدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية تعجز عن مواجهتها باستثمار الكافي في التعليم والصحة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية [3] .

– تحقيق الهداف الإنمائية للألفية هي فرصة للوصول إلى الانتفاع بحقوق الإنسان، كالفضاء على الفقر والجوع، المساواة بين الحسين، والاستدامة البيئية بدمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات .

ويجب ان تساهم التنمية من منظور حقوق الإنسان في حماية الوسط الطبيعي وإعادته إلى حاله والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال المستقبلية ، وتقييم الآثار الاجتماعية والبيئة لنشاطات التنمية ... إلخ . وضمان الاستدامة البيئية يستلزم تحقيق أنماط تنموية مستدامة، والمحافظة على الطاقة الانتاجية للمنظومات البيئية خدمة الأجيال القادمة [4] .

**5/معوقات التنمية الإنسانية المستدامة :**

تتعلق هذه المعوقات بعوامل مختلفة اجتماعية، ثقافية، تعليمية، أخلاقية، ... إلخ، ومن أهم هذه المعوقات :

---

[1] – سعاد القدسي، "التنمية من منظور حقوق الإنسان" : الموقع http://www.wfrt.org/

[2] – عبد العزيز النويضي، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب"، **الدليل العربي**، حقوق الإنسان والتنمية، على الموقع :

http://www.arabhumanright.org/

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي 1994، ص. 17 – 18 .

[4] – يترتب على مفهوم الأجيال المستقبلية ومضمونها في مادة حقوق الإنسان عدة مبادئ : المساواة ، المسؤولية تجاه الأجيال القادمة، والحق في بيئة نظيفة، هذا ما يعكس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة .

– غياب الديمقراطية [1] وضعف المجتمع المدني، أي غياب الديمقراطية اللازمة لتفعيل المشاركة، ومبدأ الشفافية وسيادة القانون .

– تهميش المرأة والأقليات .

– ضعف التعليم والثقافة ونقص الوعي بحقوق الإنسان وآليات حمايتها .

– الفساد والفقر .

– المديونية .

– الإنفاق العسكري والحروب [2] .

– الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والمراض والأوبئة ومخاطرها على كل من التنمية وحقوق الإنسان .

---

[1] – سقني فاكية، مرجع سابق، ص. 106 – 140 .

وانظر

Rapport Mondial sur le Développement Humain 2000 .

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، ص. 4، 6، 15 – 16 .

[2] – تقرير مستقبلنا المشترك، ص. 142 .

يؤكد البعض على أن لا وجود للتنمية المستدامة دون ديمقراطية أنظر :

Mohamed Larbi Ben Othmane, `` Développement Durable et Droits de l'homme, in Droit de l'homme et Développement Durable, quelle Articulation ? sous direction de Ami Sedjari, l'Harmattan, Rabat, 2008, PP. 79 – 84 .

و أنظر :

Afef Hammani, Op.Cit., P. 56, 60 – 64 .

**المحور الثامن: دور المنظمات الدولية للبيئة في تحقيق التنمية المستدامة**

إضافة إلى الدور المهم للدول في تحقيق التنمية المستدامة، فإن هناك أطراف فاعلة أخرى " المنظمات الدولية " والتي تعمق دورها في الحفاظ البيئة مع انتشار العولمة [1] . وقد نشط الكثير منها في مجال تحقيق التنمية المستدامة .

ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي كان لها دورا مهما في نشأة القانون الدولي للبيئة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وعلى إثر مؤتمر استوكهولم (1972) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية مهمتها تشجيع النشاطات في صالح البيئة وتطبيق برنامج العمل المحدد في استوكهولم، الذي كان له دورا مهما في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية، والعمل مع الشعوب عل كل المستويات الاجتماعية لدفع الأمم قد ما ينمو مستدام يحسن من جودة معيشة الجميع [2] ومساندته الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة .

وتعمل إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية عملا وثيقا مع الحكومات وأصحاب المصلحة لمساعدة الدول على تحقيق أهدافها البيئة والاجتماعية الاقتصادية كما تضطلع اللجنة الثانية للجمعية العامة " للجنة الاقتصادية والمالية بدور فعال في معالجة المسائل المتصلة بالنمو الاقتصادي والمستويات البشرية والقضاء على الفقر و عولمة تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات [3] .

وتعتبر شعبة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة جزء من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة الأمم المتحدة، تعمل على دفع عجلة التنمية المستدامة من واقع دورها كأمانة فنية للجنة التنمية المستدامة المنبثقة في مؤتمر ريو (1992) [4] التي نشأتها الجمعية العامة لضمان رصد واستعراض والمتابعة الفعالة لنتائج هذا المؤتمر المعني بالبيئة و التنمية المستدامة وتنفيذ الأجندة 21، وخطة عمل بربادوس [5] وخطة تنفيذ جوهانسبرغ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإعداد تقارير حول ذلك ،

---

[1] – Jean–François Neuray , Op.Cit., PP. 95 – 105 .

[2] – تعزيز التنمية المستدامة على الموقع :

www.un.org/ar/section/what–we–do/Promote–sustaimable–development/index.html

[3] – المرجع نفسه

[4] – التنمية المستدامة ، على الموقع :

www.un.org/arabic/esa/desa/aboutus/dsd.html

[5] – أجرى المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامة، الذي اعتمد برنامج عمل بربادوس الذي وضع إجراءات للتنمية المستدامة اهذه الجزر (1994) والتي اعتمدت استراتيجية موريشيوس عام 2005 لمواصلة تنفيذه . أنظر : التنمية المستدامة، المرجع نفسه .

حيث عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية تعتمد برنامج مواصلة التنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، بما في ذلك برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 – 2002 .

وعقدت عام 2002 قمة جوهانسبرغ العالمية للتنمية المستدامة لإجراء تقييم وإلتزمات الدول في سبتمبر 2000 بتحقيق الأهداف الانمائية للألفية بحلول عام 2015، التي تهدف لخفض عدد الفقراء [1] .

وعقدت عام 2002 قمة جوهانسبرغ العالمية للتنمية المستدامة فجراء تقييم للعقبات التي تعترض سبيل التقدم والنتائج المحرزة منذ 1992، واعتمدت خطة تنص على إتباع نهج محدّد الرؤية يسعى بخطوات ملموسة إلى تحقيق أهداف وغايات قابلة للقياس الكمي ومرتبطة بجداول زمنية .

ولعبت لجنة التنمية المستدامة دورا منذ تأسيسها بإرساء قواعد مشتركة للعمل بين الدول المتقدمة والنامية، التي تتوفر على لجنة وطنية للتنمية المستدامة، وتمثل بصورة واسعة المنظمات الحكومية والمؤسسات الاقتصادية، وتتكون من وزارات البيئة للدول الأعضاء فقط، وهذا ما يجعلها ضعيفة، حية يجب أن تكون قادرة على تجنيد وزارات الاقتصاد والمالية للدول حتى تصبح مجالا حقيقيا لصياغة السياسات الدولية [2] .

واعتمدت حملة عالمية جديدة تتمثل في جدول أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ونظرا لتزايد تهديد تغير المناخ تهديدا متزايد ( للمقاصد الانمائية للعالم، دعمت الأمم المتحدة المفاوضات لاعتماد اتفاقية عالمية كونية بشأن المناخ في 2015 . كما أنها تعمل على تطوير إطار التمويل من اجل التنمية لضمان توافر الموارد لجدول أعمال التنمية الذي وضعته لما بعد 2015 .

و قد حذر الفريق الحكومي الدولي التابع للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ من زيادة الأخطار المتصلة بالمناخ . ودشن الأمين العام بهذه المناسبة عدة مبادرات مثل " الطاقة المستدامة للجميع " التي تهدف إلى الحصول على الطاقة النظيفة والمتجددة [3] .

---

[1] – التنمية المستدامة، المرجع السابق .

[2] – دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة – دراسة تطبيقية – على الموقع :
http://karen.montadarabi.com/t593-topic

[3] – تعزيز التنمية المستدامة، المرجع السابق .

من جهة أخرى ، يعتبر نظام التنمية المستدامة في الأمم المتحدة معقدا بسبب وجود عدة وكالات لها تهتم بقضايا البيئة والتنمية قريب او بعيد (FAO، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، البنط الدولي OMC ... إلخ )، واقترح البعض إنشاء بنية فوقية " منظمة لجنة التنمية المستدامة " [1] .

وترتبط الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية منها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق .

ونقسم دراستنا إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية

**أولا:المنظمات الحكومية**

هناك من وكالات الامم المتحدة ما يبرز لها دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة :

**1- منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO :**

اتسمت بداية القرن 21 بالاهتمام المتزايد بتأثير النشاط البشري على البيئة والتوتر المستمرين بين الحاجة إلى إشباع الاحتياجات الأساسية (مأكل ، ملبس ، مسكن)، وبين الحاجة إلى صيانة الموارد المادية والبيولوجية .

ومازالت التنمية الزراعية والريفية المستدامة نموذجيا للتنمية، وما للزراعة من قدرة هائلة في زيادة الانتاجية . ويبرز دور منظمة FAO في تحقيق التنمية المستدامة من دور الزراعة في تحقيق هذه التنمية، حيث تأكدت أهمية فكرة التنمية الزراعية والريفية المستدامة في مؤتمر ريو (الفصل 14 من جدول أعمال القرن 21)، والأعمال المحددة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية المستدامة .

ولازال الأمن الغذائي متقيدا في الكثير من دول العالم . وقد أسفر تحليل الأفكار منذ مؤتمر ريو عن تحديد ثلاثة مجالات استراتيجية رئيسية يمكن للحكومات اتباعها لتحقيق التنمية المستدامة الزراعية والريفية :

1- بناء القدرات والدعم المؤسسي .

2- حشد وتوجيه الموارد المالية نحو الاستثمار في الاقتصاد الريفي .

3- تكنولوجيات وسياسات للنهوض بالإنتاجية الزراعية وإدارة البيئة الطبيعية .

وتلعب المنظمة دورا رئيسيا كمدير مهام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عينت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة للترويج للإنجازات المتعلقة بالفصل 14 من جدول أعمال القرن 21، وتقديم تقارير عنها، فبرنامج عملها نفسه لعالج قضايا الاستدامة في الزراعة

[1] – دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة – دراسة تطبيقية – المرجع السابق .

والتنمية الريفية، تمشيا مع الإطار الاستراتيجي للمنظمة (2000 – 2015) . ودور المنظمة هو مساعدة الدول الأعضاء وشركائها والعمل معهم على إيجاد حلول للمشكلات، وتشجيع الابتكارات على مستوى المزرعة والمجتمع الريفي [1] .

والاستمرار في وضع المسائل العالمية المتعلق بالأغذية والزراعة في صدارة الاهتمام الدولي من خلال اتصالاتها مع الدول الأعضاء، والهيئات العلمية، والحافل أو أجهزة المجتمع المدني والقطاع الخاص، بموجبه السياسات في الزراعة من أجل الأجيال القادمة و التغلب على التحديات في ذلك . فمعالجة استدامة الزراعة والتنمية الريفية ليست برنامجا منفردا في المنظمة بل منهج متغلغل في جميع المشروعات والتخصصات من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي في الدول المتقدمة، والحد من الفقر الريفي والجوع مع صيانة النّظم الإيكولوجية في الدول النامية، والحصول على المعلومات والإغاثة في حالات الطوارئ ... إلخ، بالتركيز على عنصر السكان وأثره في تدهور البيئة، وتشجيع الاستثمارات، واتباع نظم الإنتاج المستدامة المكثفة واستخدام التكنولوجيا المحافظة على البيئة على مستوى المزرعة، ... إلخ .

كما تعمل المنظمة عبى ضرورة توسيع مفهوم التنمية الزراعية والريفية المستدامة ليشمل الاستدامة الاجتماعية والمؤسسية والاقتصادية، دون الاقتصار على الاستدامة البيئية، أي صيانة الموارد الطبيعية واستخدامها الرشيد، وأن تكون أساليب الإدارة مريحة ومناسبة اجتماعيا وثقافيا وأن تلبي الاحتياجات المحلية .

إن ذلك يكون عن طريق الخبرة التي جمعتها المنظمة لرفع تقادير إلى لجنة التنمية المستدامة، فإضافة إلى دورها كمدير مهام، فهي نقطة التشجيع التنمية الريفية والزراعية المستدامة على مستوى العالم بالتعاون مع شركائها الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، رغم عصوبة ذلك بسبب نقص الموارد المالية للمنظمة [2] .

---

[1] – مكانة الزراعة في التنمية المستدامة : الطريق إلى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت COA 6/01/7، لجنة الزراعة، الدورة السادسة عشر، روما 26-2001/03/30، لقاعة الحراء، على الموقع : www.fao.org/docreq/meeting/003/x9179A.htm

[2] – كان للمنظمة FAO عدة أنشطة تتعلق بمواجهة النظم، توفير المياه، الحفاظ على الغابات ... إلخ .

**2- دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة :**

بما أن تحرير التجارة الخارجية من كل القيود يحفز الإنتاج الذي يؤدي إلى استهلاك المزيد من الطاقة والموارد الطبيعية، فإن ذلك يؤثر على البيئة أحد التنمية المستدامة فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه OMC للتوفيق بين التجارة وحماية البيئة .

يذهب انفاق 1994 ليدرج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة، والعكس ذلك بإنشاء لجنة التجارة والبيئة التي تهدف إلى تحديد العلاقات بين الحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بتطوير التنمية المستدامة وإعطاء توصيات ملائمة لتحديد الأحكام التجارية بين مختلف الأطراف .

بقي ان صلاحيات OMC في ميدان تنسيق السياسات تقتصر على التجارة والسياسات البيئة التي قد يكون لها آثار معتبر على التبادل بين الدول بمعنى آخر، فإن OMC ليست هيئة الحفاظ على البيئة ولا تتدخل في البحث عن الولايات الوطنية أو وضع مغاير فيما يخص الشؤون البيئة، وتبقى هذه المهام من صلاحيات الدول . وإذا تأكدت لجنة التجارة والبيئة من وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم على البيئة فيجب حلها بطريقة تحفظ أولا مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف .

وبموجب المادة ×× من الجات : تسمح OMC للبلدان ان تفرض على شركائها التجاريين قواعد بيئية أو صحية تقتصر فقط على الميزات النهائية للمنتوجات : الصنع، محتوى الاستعمال، التكييف، والعنونة . وفي المقابل لا تستطيع الدول أن تفرض على شركائها معايير متعلقة بضرورة الإنتاج وطرقه المخصصة لتقنين الشكل الذي ينتج ويتحول له المنتوج . ويسمح الاتفاق حول الحواجز التقنية للتجارة بتطبيق المعايير على سير وطرق الإنتاج إلى الحين الذي تغير فيه هذه الأخيرة المميزات النهائية للمنتوج [1] .

**3- اليونسكو واهداف التنمية المستدامة :**

تناولت اليونسكو في الدورة التسعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف اعتماد الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة التي تشكل برنجا عالميا وطموحا للتنمية المستدامة وأكدت على :

- التربية النوعية : حماية التراث الثقافي ومكافحة الإنجاز غير المشروع بالمقتنيات الثقافية / حل أزمة التعليم على مستوى، العلم، التكنولوجيا، الهندسة والرياضيات، الاستثمار في الشباب للحصول على ترقية

---

[1] – عبد الجليل زيد المرهون، "التجارة والعولمة والتنمية المستدامة"، مقال على **يومية الرياض**، الثلاثاء 11 أفريل 2017 . على الموقع : www.alriyadh.com/17160

نوعية لسد الطريق على التطرف التأكيد على دور حرية التعبير والحصول على المعارف في مجالات التنمية المستدامة المساواة بين الحسنين واستقلالية المرأة من أجل التنمية والسلام المستدامين [1] .

وقد سبقت الإشارة إلى ما لهذه المنظمة من دور في تحقيق التنمية المستدامة [2] .

**4- البنك الدولي للإنشاء والتعمير :**

نظرا للترابط القوي بين الأمن الإنساني والتنمية، وفي سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية، تتعاون منظمة الأمم المتحدة مع مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي – وكذا منظمة التجارة العالمية – في وضع استراتيجية لدعم تنفيذ هذه الأهداف والمساعدة الانمائية في الحد من الفقر، حيث شاركت مع الدول في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في 21 – 2002/03/22 الذي انعقد برعاية الأمم المتحدة بحضور 50 دولة ومندوبي القطاع الخاص وممثلي المجتمع المدني، الذي كان من بين اهدافه أيضا تشجيع التجارة الدولية كمحرك من ومحركات التنمية وزيادة التعاون العالمي المالي والتقني لأغراض التنمية، وتمويل الديون وتجسين تماسك الأنظمة الدولية النقدية المالية والتجارية واتساقها .

وأعدّ البنك الدولي استراتيجية المعنية بالتنمية الاجتماعية التي أطلقت إدارتها برنامج " خطة عمل 2015 "، التي تهدف إلى إدماج ادوات التنمية الاجتماعية في مختلف أنشطة البنك [3] .

كما ان المنظمة العالمية للصحة تلعب دورا هاما كذلك في التنمية المستدامة فيما يتعلق بالحفاظ على الصحة وما لها من تأثير على عملية التنمية بتسخير المعرفة وإقامة نظم صحية متينة لعلاج الأمراض والوقاية منها، وتعزيز صحة السكان بالأطباء والقوابل والتمريض لاسيما في إفريقيا . وقد اطلقت هي الأخرى خطيتها لتحقيق الأهداف الانمائية الجديدة للألفية (2030)، وتعتبر الهدف المتعلق بالحصة في حد ذات متضمن لغايات جديدة بشان القضايا الرئيسية التي يتواصل إحراز تقدم بخصوصها في إطار الأهداف الانمائية للألفية، بالقضاء على الإيدز والسل والملاريا وتحقيق الأمن الصحي [4] فالصحة هي وسيلة لقياس أثر سياسات التنمية المستدامة من خلال التمكن من تقييم الأبعاد الاقتصادية والبيئة

---

[1] – اهداف التنمية المستدامة، على الموقع : ar.unesco.org/node/250721

[2] – أنظر الموضوع المتعلق بالحفاظ على التراث المشترك من هذه المحاضرات .

[3] – إلياس أو جودة، "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة"، **مجلة الجيش**، العدد 78، تشرين الأول، 2011.

[4] – منظمة الصحة العالمية تطلق خطة التنمية 2030، على موقع : www.albawabhneos.com/1519933

والاجتماعية لهذه السياسات [1] . وكذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي اقترحت أمانتها أن تكون التنمية المستدامة مبدأ موجها لأعمالها .

**ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة**

أبدى عدد من المنظمات الدولية البيئة غير الحكومية في السنوات الأخيرة اهتماما بقضايا التنمية المستدامة، وأصبحت تشكل ضغطا كبيرا على المؤسسات العمومية للحفاظ على المصالح الاقتصادية مثل Greenpeace (السلام الأخضر)، وجمعية أصدقاء الأرض (WWF) التي حاولت أحيانا تعديل قواعد العمل الدولية، وشكلت جماعات ضغط في مجال النوعية بمشاكل البيئة في الهيئات الدولية المستدامة، ومتابعة عن قرب تنفيذ الإجراءات حول التغير المناخي مثلا، وتقديم تحليلات دقيقة بسبب احترافيها، وصارت تستثمر في القضايا السياسية والاقتصادية الكبرى حول التنمية المستدامة (CIEL : المركز العالمي لقانون البيئة والتنمية)، بل أصبح لها دور المراقب في الثقافات الدولية بتشجيع من الأمم المتحدة، والتي أصبحت تطالب بتطبيق السياسات العمومية المستلهمة من التنمية المستدامة [2].

---

[1] – منظمة الصحة العالمية : صحة الجيدة سبيل لبلوغ التنمية المستدامة، على الموقع : demo.e-joussour.net/ar/node/11242

[2] – دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة، دراسة تطبيقية، المرجع نفسه .

وأنظر كذلك :

Gérard Perroulaz, le rôle des ONG dans la politique de développement : forces et limites , légitimité et contrôle, (23-2) annuaire Suisse de politique de développement, 2004, PP. 9 – 24 .

## قائمة المراجع:

### أولا: باللغة العربية

### 1-المراجع الكلاسيكية:

#### أ-المؤلفات:


1- أبو حجازة أشرف عرفات، **مبدأ الملوث يدفع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2-الطراح علي أحمد، غسان منير حمزة سنو، **التنمية البشرية في المجتمعات النامية والمتحولة : دراسات في آثار العولمة والتحولات العالمية**، الطبعة 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.

3- الكبيسي عامر خضير وآخرون، دراسة حول التنمية المستدامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، الرياض، 2010.

4- النقار عبد الله حكمت، **إدارة البيئة**، نظم ومتطلبات وتطبيقات إيزو 14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

5-حفظي إحسان، **علم اجتماع التنمية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص. 29 .

6- زنكنة إسماعيل نجم الدين ، **القانون الإداري البيئي – دراسة تحليلية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 326 .

7-صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

8- طرّاف عامر ، حياة حسنين، **المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012118 .

9-عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص. 300.

10-عدون ناصر دادي ، **إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي**، دراسة نظرية وتطبيقية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004.

11- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

12- محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة**، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

13- هياجنة عبد الناصر زياد ، **القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن،2014 .


#### ب-الدوريات :


- صديقي مسعود ، محمد مسعودي، "الجباية البيئية كأداة التحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، ص. 533-554.

- أبوجودة إلياس، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، **مجلة الجيش**، العدد 78، تشرين الأول، 2011.

## ج-الرسائل الجامعية

– كبداني سيدي أحمد ، أثر النمو الاقتصادي على عداته توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية : دراسة تحليلية وقياسية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، طروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص. 138-142 .

– سماش حسينة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، منازعات العمومي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سطيف2، 2015-2016، ص. 67 .

– زعباط سامي ، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.

– بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر.

– سقني فاكية، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009 – 2010، ص. 44 – 47، 49 – 50 .

## د-ملتقيات :

1- بالي حمزة ، عمر موساوي، " إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 841-864.

2- بن طيب هديات خديجة ، لطيفة بنيوب، " دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 263-284 .

3 - بن يعقوب الطاهر ، مراد شريف، " المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية الاقتصاد والتسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 737-746 .

4- بوحرود فتيحة ، بن سديرة عمر، " التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث واوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 639-656

5-بوعشة مبارك، "التنمية المستدامة، مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد"، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص . 51 – 68.

6--بوهزة محمد، بن سديرة عمر، " الاستثمار الأجنبي المباشر كاستراتيجية للتنمية المستدامة (حالة الجزائر) "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 297-316

7- حرفوش سهام، صحراوي إيمان، بوباية ذهبية ريمة، الإطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها "، التنمية المستدامة والكفاءة لاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 فريل، 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، ش أ م ق أ م، 2008 ص ص، 99-100

8- خامرة ابراهيم بختي الطاهر ، المسؤولية البيئية و الاجتماعية للمؤسسة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008،ص ص.183-204.

9- خبابة عبد الله " التنمية الشاملة المستدامة – المبادئ والتنفيذ – من مؤتمر ريو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007 " ، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد والمتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 8/7 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ف/م، 2008، ص ص. 69-84.

10- خلوطة ريمة وسلمى قطاف، " مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 379-392 .

11 - سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، " البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل، الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ ف، 2008، ص ص. 123-140.

12- صالحي صالح، " التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثورة البترولية في الجزائر "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص ص. 867-884.

13- صديقي مسعود ومحمد مسعودي، " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/ م ش / ف، 2008، ص ص. 533-554 .

14- عبد الرزاق فوزي ، كاتية بوروبة، " التنمية المستدامة ورهانات النظام للبرالي بين الواقع والآفاق المستقبلية "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش/م ش/ف، 2008، ص. 85-96.

15- عجلان العياشي، "تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر)"، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث واوراق عمل، الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-2008/4/8، الجزء الأول، ش/م ش/ف، ص ص. 625-638.

16- عمادي عمار ، " إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 35-50 .

17- فالي نبيلة ، " التنمية من النمو إلى الاستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 221-288.

18- لطرش ذهبية، " متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 239-262.

19- منصوري كمال محمد ، جودي محمد رمزي، " المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 595-614.

20- نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، " ترقية القطاع السياحي كبديل لاستغلال الثروة النفطية الناضجة من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر "، التنمية المستدامة والكفاء الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-2008/4/8، الجزء الأول، ش ام فالم، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ص ص. 577 - 594 .

**هـ-القوانين و المراسيم:**

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/2/5 المتعلق بحماية البيئة ج/6 .
- القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، المؤرخ في 1984/6/23 متعلق بالنظام العام للغابات ، ج ر 26
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية لصحة وترقيتها ج/8 .
- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 1987/1/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر 5 .
القانون 90-29 المعدل والمتمم المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52 .
القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج ر 92، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر 79
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر 77،
- القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر 79 .
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/2/5 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر 10 .
- القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية، ج ر 86، المتمم بالمرسوم التنفيذي 07-300
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004/8/14 المتضمن قانون الصيد. ج ر 51 .

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 14/أوت/2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 29–90 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج/ 51 .
– القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/6/22 المتعلق بالبلدية (ج/37) .
– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 2012/2/21 المتعلق بالولاية (ج/12) .
- قانون 14–07 مؤرخ في 2014/8/9 يتعلق بالموارد البيولوجية (ج ر/48) .
– المرسوم رقم 74–156 المؤرخ في 12/7/1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج، 59 .
– المرسوم الرئاسي 93–99 المؤرخ في 1999/4/10، المصادقة على اتفاقية التغيرات المناخية . (ج ر/24) .
– المرسوم الرئاسي رقم 94–465 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية يحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله . ج ر/1 .
– المرسوم الرئاسي 95–163 المؤرخ في 1995/6/6 المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو عام 1992 . (ج ر/32) .
– مرسوم رئاسي 04–144 مؤرخ في 2004/04/28 المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام 1997، (ج ر/26) .
–المرسوم 89–170 المؤرخ في 1989/9/5 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته ج ر 38 .
– المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 1990/2/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر.10 .
– مرسوم تنفيذي رقم 02–115 مؤرخ في 2002/4/3، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة . ج ر/22 .
– مرسوم تنفيذي رقم 02–175 مؤرخ في 2002/5/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها . ج ر/37 .
– مرسوم تنفيذي رقم 02–263 مؤرخ في 2002/8/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر لقاء (ج/ ر56) .
– المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج ر 81 .
- المرسوم التنفيذي 05–375 المؤرخ في 2005/9/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهمها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، المتمم .
- المرسوم التنفيذي 06–146 المؤرخ في 2006/4/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26
– المرسوم التنفيذي 06–138 المؤرخ في 2006/05/31 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر 24 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 2006/5/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37
- المرسوم التنفيذي 07–145 المؤرخ في 2007/5/19 المحدد لمجال تطبيق وتحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج 34 .
المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2007/9/27 المحدد للكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر 63 .

-مرسوم تنفيذي رقم 12-174 مؤرخ في 2012/4/11 يتمم المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 2002/8/17 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ج/23 . (ج ر/56) .

**و -برامج وتقارير :**

- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.
- إعلان الحق في التنمية لعام 1986 .
- برنامج عمل فيينا ( سنة 1993 ) صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد خلال 14 – 25 جوان، الجزء الأول .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، ص. 13 – 14 .
-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2004.
- تقرير مستقبلنا المشترك.
- تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر 61، ص. 111 .

**2-المراجع الالكترونية:**

- أسماء محمد مصطفى،"التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار"،2017/12/23،على الموقع: http://www.almothaqaf.com/index.php/derasat/899826.html

- القدسي سعاد ، "التنمية من منظور حقوق الإنسان "على الموقع: http://www.wfrt.org/

- الكفري مصطفى العبد الله ، " النماذج العالمية للتنمية "، **الحوار المتمدن**، العدد 1194، جامعة دمشق- كلية الاقتصاد، 2005/5/11 (أوت 2017)، على الموقع :

www.ahewar.org/debat/show.ary.asp?aid=37150

-المرهون عبد الجليل زيد ، "التجارة والعولمة والتنمية المستدامة"، مقال على **يومية الرياض**، الثلاثاء 11 أفريل 2017 . على الموقع : www.alriyadh.com/17160

- النويضي عبد العزيز ، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب"، **الدليل العربي**، حقوق الإنسان والتنمية، على الموقع :

http://www.arabhumanright.org/

- بكة سوسن ، "التراث المشترك للإنسانية"، **الموسوعة العربية**، على الموقع :
http://arab-ency.com/law/detail/163388

-بوحنية قري، "تدابير حماية البيئة في الجزائرأو الفجوة بين القرار و التنفيذ(دراسة ميدانية)"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،على الموقع: www.ouargla30.com/t9818-topic (22/09/2016)

-خشيب جلال ، "نموذج نادي روما (النظرية التقليدية المنفتحة للنمو الاقتصادي)"، **شبكة الألوكة**، 2015/2/10، (2016/8/22) على الموقع :

www.alukan.net/culture/0/82338

-ماجد أبو زنط وعثمان غنيم، "التنمية المستدامة، دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى"، (2005) ، **ملتقى شذرات**، . (2017/8/30)

www.shatharat.net/vb/showthread.php?t:2019

– إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة بنيويورك ( 2000/9/8 )، ص. 5، على الموقع : .www.un.org/arabic/millenniumgoals/

– "تحقيق اقتصادي : النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة : استمرار للرفاهية أو انقراض للبشرية ؟"، 2014/5/25، موقع أرقام (2016/8/22) :

gulf.argaam.com/article/articledetail/245694

– "نظريات الاستقطاب (أقطاب النمو) قطب التنمية، (2016/9/3/ "على الموقع :

sharikamelfaculty.ksu.edu-sa/.../الريفية20%التنمية20% الأولى20% 20 % المحاضرة...

– **التراث الثقافي المادي**، 2017/1/17، على الموقع :

http://www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/tarigible-culture-heritage

– تعزيز التنمية المستدامة على الموقع :

www.un.org/ar/section/what-we-do/Promote-sustaimable-development/index.html

– التنمية المستدامة ، على الموقع :

www.un.org/arabic/esa/desa/aboutus/dsd.html

– دور المنظمات الدولية في التنمية المستدامة – دراسة تطبيقية – على الموقع :

http://karen.montadarabi.com/t593-topic

– مكانة الزراعة في التنمية المستدامة : الطريق إلى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت COA 6/01/7، لجنة الزراعة، الدورة السادسة عشر، روما 26-2001/03/30، لقاعة الحراء، على الموقع :

www.fao.org/docreq/meeting/003/x9179A.htm

– اهداف التنمية المستدامة، على الموقع : ar.unesco.org/node/250721

– منظمة الصحة العالمية تطلق خطة التنمية 2030، على موقع : www.albawabhneos.com/1519933

– منظمة الصحة العالمية : الصحة الجيدة سبيل لبلوغ التنمية المستدامة، على الموقع :

demo.e-joussour.net/ar/node/11242

-Rapport Mondial sur le Développement Humain 2000 .

## ثانيا: باللغة الأجنبية

### 1-المراجع الكلاسيكية:

#### أ-المؤلفات:

- Chattam, Maxime , **La Théorie Gaia** ,Albin Michel, France,2008.

– Jounot Alain, **100 questions pour comprendre et agir, RSE et Développement durable**, afnor Editions, Paris, 2001.

– Neuray, Jean François, **Droit de l'Environnement**, BRUYLANT, ULB, Bruxelles, 2001.

-Pelt J . M., **les Valeurs du Patrimoine naturel**, Naturopa, P. 4 .

– Romi Raphael, **Droit et Administration de l'Environnement**, 5ème édition, Montchrestien, Domat Droit Public, Paris, 2004.

- Sharma, **Spatial frame work and Economic Development**, Northen book Centre New Delhi, India, 2000.

**ب-الدوريات:**

- Belattaf M. , « l'Interaction attractivité du Territoire – Environnement – Développement Durable en Algérie : Etat des lieux et perspectives » in Développement Durable et Exploitation Rationnelle des Ressources, Recueil de communications du Colloque international du 7 – 8/04/2008, Tome II ; Edition du laboratoire Partenariat ey Investissement dans les PME/PMI dans l'espace Euro – maghébin, université Farhat Abbas Sétif – Algérie, Faculté des sciences économiques et gestion, PP. 65 – 92.

– **Développement Durable, Aspects Stratégiques et Opérationnels**, Editions FRANÇOISE LEFEBVRE, Paris, 2010,pp.14-19,.

- Larbi Ben Othmane Mohamed, `` Développement Durable et Droits de l'homme, in Droit de l'homme et Développement Durable, quelle Articulation ? sous direction de Ami Sedjari, l'Harmattan, Rabat, 2008, PP. 79 – 84 .

- La Vina Antonio, G.M.," Reducing Uncertainty, Advancing Equity: Precaution, Trade, and Sustainable development"t, **ATENEO LAW Journal**, Vol. 53, (2009). pp. (952-998),

– Marrakchi Afef Hammani, `` les Nouveaux Droits de l'homme et dynamique d'Intégration globale dans une logique de Développement durable ``, in `` Droit de l'homme et Développement Durable, quelle articulation ? sous la direction de Ali Sedjari, l'Hamrmattan, Robat, 2008, PP. 51- 65.

- Nedhadi N., K . Khebbache, « la Problématique du Développement Durable a Travers l'agenda 21 : concepts, Priorités et Perspectives » in « Développement durable et Exploitation Rationnelle des Ressources, Recueil de communications du Colloque International du 7-8 Avril 2008, tome II, P.I.E.E.M., PP. 21 – 44 .

- Perroulaz Gérard, « le rôle des ONG dans la politique de développement : forces et limites , légitimité et contrôle », (23-2) annuaire Suisse de politique de développement, 2004, PP. 9 – 24 .

**ج-المراجع الالكترونية:**

1- Abellard Monique ,Principes d'économie politique John Stuart Mill Principes d'économie politique, Alternatives Economiques Poche n° 021 - novembre 2005,site : http://sante-ettravail.fr/page.php?controller=article&action=htmlimpression&id_article=25295&id_paruti on=222(16/12/2017)

2- Analysis of Harold gotelling's theory, April 7, 2014 , (2/9/2016) visite site : http://writepass.com/journal/2014/04/analysis-ofharold-hotellings-theory/

3- Chaudn Smahi, limits to growth Model (assumptiond and operation) – (2/9/2016) V.site : www.yourarticlelibrary.com/economics/emironmental-economics/limits-to-growth-model-assunptions-andoparation-explained/39465/

4 - Clerc Denis, Economie Politique, La Méthode de John Stuart Mill »,L'Economie Politique 3/2005(n27),P.98-107,V.site :www.cairn.info/revue-l-economie-politique-2005-3-page-98.htm(1/9/2016),

5- Coase Ronald, alternatives Economiques, poche n° 21, novembre 2005, (2/9/2016), visite site : www.alternatives-economiques.fr/ronald-coase_fr_art_222-27580.html

6- Développement Durable, UNESCO, v . site : http://whc.unesco.org/fr/developpementdurable

7-Economie Ecologique – concepts fondamentaux, Tufts university (2/9/2016) visite site : www.ase.tufts.edu/gdae/pules/te/ENRE/3/Econolie Ecologique.pdf.

8- Faddau D., les Valeurs Economiques, récréatives et culturelles, Naturopa, P. 5, v . site :

**Convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel 1972** Paris, le 16 novembre 1972, http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13055&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

9- Fujita Nanako, Gunnar Mytdal's ,Theory of cumultative causation Revisited, Economic Research center discussion paper, april 2004, N° 147 (2/9/2016), visite site : www.soec.nagoya-u.ac.jp/erc/DF/paper147.pdf

10- Grison Denis, **,Le Principe de Précaution, un Outil on Service du Développement Durable?** Le Défis du Développement durable, Conférence sur le Principe de Précaution, Communiqué de Presse, Nancy, (28/02/2005).V.site :http://www.uhp-nancy.fr/presse/communiques_et_dossiers/2005/mars/les_defis_du_developpement_durable_conference_sur_le_principe_de_precaution

11- Guibert Claude, Nicolas Loukakos, « Principe de précaution et Prévention », (lundi 31/ 05/2004/),(28/06/2016),v.site : http://www.lexaero.com/modules.php?name=News&file=print&sid=18

12- Hivet Jean – Paul, `` Hansen Alvin Harvey – (1887-1975) ``, Encyclopédia Universalis [ en ligne ], consulté le 2/09/2016 . URL : http : //www.universalis.fr/encyclopedie/alvin-harvey-hanseu/

13- Johnstone Chris, « What is Deep Ecology ? The Greenfuse Topics,(1/9/2016)v.site :www.thegreenfuse.org/johnstone.htm

14- Keller David R., Deep Ecology,Encyclopedia of Environmental Ethics and Philosophy, 2nd/7/18/2008,pp.206-211, site:www.UKY.edu/otherorgs/AppalFor/Readings/24%20-%Reading%20-%20Deep%20Ecology.pdf

15- **Le Développement durable Face aux risques**, UVED,(11/03/2015), v. site: www.uved.Fr/fileadmin/user_upload/modules_introductifs/module3/risques/3.1.3/html/1.html

16- Le Principe de Pollueur – Payeur, analyses et Recommandations de l'OCDE, v.site : http://cms.unige.ch/isdd/IMG/pdf/PPP_analyses_et_recommandations_de_l_OCDE.pdf

17-Les Théories Traditionelle de La Croissance,pp.38-72,at p.59et s.(3/9/2016),v.site :nissanskylineclub.free.fr/coursL3/Macro%E9conomie/Chapitre2.pdf

18 - Lipton Michael, why people story poor : Urban Bias in word development, Scandinavian journal of Economics 80(3) January 1977, (3/9/2016) V. site : http://www.researchgate.net/publication/259759887- why_poor-people-stay-poor-urban_bias_in_word_development

19- Malthus Robert Thomas : ``biographie et Théorie ``, 30 /12/2012, v. site : www.infinance.fr/articles/bourse/formation-conseil/article-robert-thomas-malthus-biographie-et-theorie-354.htm (1/09/2016).

20-. MAlhtus Thomas R, classic reading in Economica, `` The théorig of population `` , visite : sites.middebury.edu/econo450F10/files/2010/08/Malthus.pdf (1/09/2016) .

21- Maréchal Aurélie, Economie Ecologique : Principes de base, PP. 137 .

Tinjackson, inventer la prospérité sans croissance ? (2/9/2016), visite site http://www.etopia.be/spip.php?article1533

22- Meadws Domella H., Dennis I.Meadows, Jorgen Rauders, Willaiam W.Behrens The limits to Growth : A report to the club of rome (1972) V.site : web.ics.purdue.edu/wggray/teaching/His300/lllustrations/limits-to-Growth.pdf (2/9/2016) .

23-Mokime Alexandre NshueM., Modèles de Croissances économiques,Kinshasa,Juillet 2012,P.1-14,at P.23,v.site :gfol1.lareq.com/download/Modeles_de_croissance_2013_files/ransch_slides-pdf

24 – Microéconomie (02/9/2016), PP.1-39 (at P.26 et s), visite site : d1n7iqsz60b60b2ad.cloudfront.net/document/pdf/537f75c238788.pdf

25- Pigou Arthur Cecil (1877-1959), Alternatives économiques, poche n° 021-novembre 2005, (2/9/2016), visite site : www.alternatives-economiques-fr/arthur(cecil-pigou--1877-1959-fr_art_222_27839-html

26-Poulot C. Kosmo.,"La Théorie Gaia",Hypergeo:Encyclopedie des Concepts de Géographie en Ligne,2008,v.Site :www.hypergeo.en/IMG/pdf/gaia2008.pdf(1/9/2016)

27- Proulx Marc-Urbain et Nathaly Riverin , la Dynamique Spati Economique Contemporaine ou Recentrage, spatial du développement en Québec, Revue interventions Economiques, 28/2002 (3/9/2016) .
http://interventions economiques.revues.org/1093.
28-Quelques citations sur l'écologie, Economica durable, (14/4/2011), V.site : economiedurable.over-blog.com/article-quelque-citations-sur-l-ecologie-70963194.html. (2/9/2016)
29- Robert Richard, « Précaution et Prévention une Distinction Nécessaire », Revue n°413, Focus, Année 2005 ,(29/06/2016),v.site : http://www.larevuecadres.fr/pr%C3%A9caution-et-pr%C3%A9vention
30- Rapport National de l'Algérie 19ème session de la commission du développement durable des nations unies (CDD-19) mai 2011, visite site : http://sustaimabledevelopment.un.or/dsdaofw_in/in_pdfs/Natioalreports/algéria/full_report.pdf
31-Sainteny, Guillaume, «Le Principe de Précaution Elément du Développement Durable», (17/06/2010), v.site : https://www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/html/Risques_72_0014.htm/$file/Risques_72_0014.htm
32 - Vasnney Shutsh, introduction : Vrban Bias in perspective, PP. 1 – 21, journal of development studies, rout ledge, (3/9/2016), vésite site [http://ashutoshvarshney.net/wp-content/files_mf/urbanbiasinperspective49.pdf http://ashutoshvarshney.net/wp-content/files_mf/urbanbiasinperspective49.pdf]
33- Veyret Yvette, Environnement et développement durable, 8/11/2004, visite site : hist-geo.ac-rouen.fr/doc/ddc/edd/edd.htm . (2/9/2016

## الفهرس

العناوين ----------الصفحة
مقدمة ---------- 3
المحور الأول: مفهوم التنمية المستدامة----------5
أولا: تطور مفهوم التنمية المستدامة----------5
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة----------7
أ/ التعريف اللغوي----------7
ب/تعاريف المنظمات الدولية----------8
تعريف تقرير الموارد العالمية----------8
تعاريف ذات طابع اقتصادي----------8
تعاريف ذات طابع اجتماعي وانساني----------8
تعاريف ذات طابع بيئي----------8
د/تعاريف تتعلق بالجانب التقني----------9
2/تعريف البنك الدولي----------9
3تعريف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة 1980 ----------9
4/تعريف اللجنة العالمية للتنمية والبيئة(برونتلاند1981) ----------9
5/تعريف مؤتمر ريو1992----------9
6/تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة---------- 10
7/تعريف مجلس منظمة الاغذية والزراعة---------- 10
ج/التعاريف التي أوردها المتخصصون----------10
1/علماء الاقتصاد----------12
2/علماء البيئة ----------12
3/علماء الاجتماع والباحثين في علوم الانسان ----------12
ثالثا: خصائص التنمية المستدامة وأهدافها ----------13
أ/خصائص التنمية المستدامة ----------13
أهداف التنمية المستدامة ----------13
رابعا : مستويات التنمية المستدامة وركائزها ----------15
أ/ مستويات التنمية المستدامة----------15
1-الاستدامة القوية ----------15

2-الاستدامة الضعيفة ---------- 15
ب/ ركائز التنمية المستدامة ---------- 15
خامسا: مؤشرات التنمية المستدامة---------- 16
سادسا: أبعاد التنمية المستدامة---------- 16
أ/ البعد الاقتصادي ---------- 16
ب/ البعد الاجتماعي والمؤسسي (البشري) ---------- 17
ج/البعد البيئي التكنولوجي---------- 18
سابعا: عقبات التنمية المستدامة، والحلول المقترحة ---------- 19
أ/ عقبات التنمية المستدامة---------- 19
ب/ الحلول المقترحة ---------- 19
المحور الثاني: نظريات التنمية المستدامة---------- 21
أولا : النظريات الداعية للأولوية البيئية---------- 22
1-نظرية Gaya---------- 22
2-نظرية حقوق الكائنات غير الانسانية Deep Ecology---------- 22
3-النظرية المتشائمة ---------- 23
4-النظرية المتفائلة ---------- 24
5-الحركة الامريكية المحافظة(1890-1919)---------- 24
6-نظرية النظج(1887-1975) ---------- 25
7-دراسة الامريكيان برانت ومورس(1963) ---------- 25
8-نظرية الحالة الثابتة المستقرة---------- 25
9-نظرية حدود النمو لنادي روما ---------- 26
ثانيا: النظريات الداعية إلى الاولوية الاقتصادية ---------- 29
1-نظرية تعديل السوق---------- 29
2-نظرية Arteur Pigou 30----------
3-نظرية حقوق الملكية(رونالد كواز)---------- 30
4-نظرية الموارد الناضبة---------- 31
5-نظرية القيمة الاقتصادية الكلية ---------- 31
6-نظرية الاقتصاد الايكولوجي ---------- 32
7-نظرية النمو الداخلي ---------- 32
ثالثا: النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة والتنمية ---------- 33

1-نظرية التنمية الدائرية المتراكمة ---------- 33
أ/ الاثار الخلفية السالبة ---------- 33
ب/الاثار الانتشارية الموجبة ---------- 33
2-نظرية مراكز النمو لـ هيرشمان ---------- 34
3-نظرية الاستقطاب العكسي ---------- 34
4-نظرية القلب والاطراف ---------- 35
5-نظرية التحيز الحضري ---------- 36
6-نظرية النظام العالمي ---------- 36
7-نظرية النمو الاقتصادي الأمثل---------- 36
المحور الثالث: التنمية المستدامة في التشريع ---------- 38
أولا مرحلة تبني مفهوم التنمية المستدامة ضمنيا ---------- 38
ثانيا :مرحلة الاشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة ---------- 40
المحور الرابع: التنمية المستدامة وإدماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات الحكومية --------- 45
أولا: الاسلوب التشاركي ---------- 46
1-التخطيط البيئي---------- 46
2-دراسة تقييم الأثر للمشاريع التنموية ---------- 48
ثانيا: الاسلوب الانفرادي ---------- 49
1-الضبط الاداري البيئي ---------- 49
أ/التراخيص ---------- 49
ب/التصريح الاداري البيئي ---------- 51
ج/الحظر أو المنع ---------- 51
د/الالزام ---------- 52
هـ/نظام التقارير ---------- 53
2-النظام الجبائي البيئي ---------- 53
أ/ النظام الجبائي البيئي الردعي ---------- 53
الضريبة البيئية ---------- 53
الرسم ---------- 54
ب النظام الجبائي البيئي غير الردعي ---------- 56
1-نظام الاعفاء الجبائي البيئي ---------- 56
2-نظام الاعانات البيئية ---------- 57

المحور الخامس: المباديء التي تقوم عليها التنمية المستدامة ---------- 58
أولا: مبدأ الوقاية ---------- 58
ثانيا: مبدأ الحيطة ---------- 60
ثالثا: مبدأ الملوث يدفع ---------- 62
رابعا: مبدأ المشاركة والوصول إلى المعلومة ---------- 66
خامسا: مبدأ الادماج ---------- 68
سادسا: مبدأ التعاون أو التضامن ---------- 69
سابعا: مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول ---------- 69
ثامنا: مبدأ البتبعية ---------- 70
تاسعا: مبدأ العدالة بين الاجيال ---------- 71
عاشرا: مبدأ القابلية للتعويض أ الاصلاح ---------- 72
المحور السادس: الحفاظ على التراث المشترك للانسانية والتنمية المستدامة ---------- 74
أولا: تطبيقات التراث المشترك للانسانية في قانون البحار، الفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي----- 74
ثانيا: التراث المشترك للانسانية من منظور اليونسكو ---------- 75
ثالثا: دور الحفاظ على التراث في تحقيق التنمية المستدامة ---------- 77
رابعا: التنمية المستدامة في ظل اتفاقية التراث العالمي 1972 ---------- 78
المحور السابع: حقوق الانسان والتنمية المستدامة ---------- 80
أولا: من التنمية الاقتصادية إلى التنمية الانسانية المستدامة ---------- 80
1-من التنمية الاقتصادية إلى التنمية الانسانية ---------- 80
2-من التنمية الانسانية إلى التنمية النسانية المستدامة ---------- 81
ثانيا: علاقة التنمية المستدامة بحقوق الانسان ---------- 82
المحور الثامن: دور المنظمات الدولية للبيئة في تحقيق التنمية المستدامة ---------- 85
أولا: المنظمات الحكومية ---------- 87
1-منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ---------- 87
2-دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة ---------- 89
3-اليونسكو وأهداف التنمية المستدامة ---------- 89
4-البنك الدولي للانشاء والتعمير ---------- 90
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة ---------- 91
قائمة المراجع ---------- 92
فهرس ---------- 102